

كَمُفِقُونَ وَكَذَلِكَ يُفَقِّهُونَ
أَنْظُرْ حَيْثُ رَأَيْتَ الْعَامَّةَ هُوَ

البحر الذي به البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على انطاق

شرح الوفا
على ابن عمارة

من تصانيف علامة عصرة وفريد من مولانا الحافظ الحاج محمد عبدالحق

والصحة بوجهة نصحنا لكم

مجلسه و کتابخانه

کتابخانه و اسناد

کتابخانه و اسناد

278 = 5

32 x 3 = 96

20443

مختصر فہرست کتب مطبوعہ مطبعہ یوسفی واقع فرنگی محل شہر لکھنؤ

فہرست کتب مطبوعہ مطبعہ یوسفی واقع فرنگی محل شہر لکھنؤ
 مرتبہ مولانا محمد امجد علی صاحب مدظلہ العالی
 فرنگی محل لکھنؤ

نام کتاب	نام کتاب	نام کتاب	نام کتاب
۱۹ شرح چغنی تجنیہ مولانا محمد	در بار دہلی و فہرست مہمانان	۱۹ لسیوطی تحقیقات علی الموضوعات	۱۹ اقیقہ تجنیہ جدیدہ
۱۳ شرح عبدالحی رحمہ اللہ تعالیٰ	وغیرہ درج ہو	۲۰ لسیوطی کشف الاحوال فی	۱۹ ایضاحات لبحث المخلطات
شمس بازقہ تجنیہ مولانا محمد	سراجی تجنیہ مولانا مولوک	۲۱ نقد الرجال للفاضل المدرسی	۱۹ از مولانا محمد عبدالحکیم رحمہ اللہ
عبدالحی رحمہ اللہ	محمد قیام الدین عبد الباری	۲۲ مقاصد احسنہ فی بیان کثر	۱۹ برقع المیزان تجنیہ مولانا
شرح سلم مولانا محمد عبدالحق	فرنگی محل لکھنوی برادر	۲۳ سن الاحادیث المشترکہ	۱۹ محمد عبدالحکیم رحمہ اللہ
۱۶ شرح سلم مولانا محمد حسین	مولانا محمد عبدالحق نور اللہ مدظلہ	۲۴ علی الاسنۃ للسخاوی	۱۹ بوستان
۱۷ وحاشیہ میرزا اہل الجلال احاشیہ	میر مطول حاشیہ سید شریف	۲۵ ذکر شہنشاہ حسین شاہ	۱۹ پارہ عم
میرزا اہل شرح موانع از حضرت	سعایہ شرح شرح وقایہ	۲۶ اید و رد ہفتم کی سوانح عمری	۱۹ تحقیقات فلسفیہ بر میرزا اہل
۱۸ شاہ عبدالحق حضرت تصدقیات	۸ از مولانا محمد عبدالحق در دو جلد	۲۷ بہت شستہ زبان میں	۱۹ رسالہ از مولانا محمد عبدالحکیم
۱۹ ایضاً تصورات	۸ جلد اول تا کتاب الطہارۃ	۲۸ لکھی گئی ہو۔	۱۹ مجموعہ میرزا اہل جلال
شرح الاسباب العظامات	۸ جلد ثانی از باب الاذان	۲۹ رسائل لارکان از مولانا	۱۹ تبیان شرح میزان از مولانا
۱۹ سعہ حاشیہ حل المعضلات	۱۹ تا باب القراءۃ	۳۰ بحر العلوم محمد امجد	۱۹ محمد عبدالحق رحمہ اللہ
۱۹ جلد اول	۱۹ سعیدیہ	۳۱ الرفع والتکمیل فی البحر	۱۹ تقویم العام یعنی جنری و صیالیہ
۱۹ ایضاً جلد ثانی	۱۹ سلم العلوم	۳۲ والتعمیر از مولانا محمد	۱۹ حسین ابتدای عالم سے
۱۹ شافیہ	۱۹ شرح وقایہ تجنیہ مولانا	۳۳ عبدالحق رحمہ اللہ	۱۹ آخر زمانہ تک کی جنری اور
۱۹ صدر التجنیہ مولانا محمد عبدالحق	۱۹ محمد عبدالحق رح کامل	۳۴ رشیدیہ شرح شریفیہ تجنیہ	۱۹ نقشہ طلوع و غروب
۱۹ نفسی مع حل از مولانا محمد عبدالحق	۱۹ جلد اول	۳۵ مولانا مولوی حافظ محمد	۱۹ ہر ملک و مقام مندرج ہو
۱۹ صراح مد قراح	۱۹ ایضاً جلد ثانی	۳۶ عبدالحق رحمہ اللہ تعالیٰ	۱۹ جامع صغیر تجنیہ مولانا محمد
۱۹ ظفر الامانی سعہ صفت مد	۱۹ ایضاً جلد ثالث تجنیہ جدیدہ	۳۷ زجر الشبان والشیبۃ عن	۱۹ عبدالحق رحمہ اللہ
۱۹ ابن اصلاح از مولانا محمد عبدالحق	۱۹ ایضاً جلد رابع تجنیہ نفیسہ	۳۸ ارتکاب الغیبۃ از مولانا	۱۹ حصن حصین تجنیہ مولانا
۱۹ نوادر الوصول شرح فضول الہدیٰ	۱۹ شرح عقائد نسفی تجنیہ	۳۹ محمد عبدالحق رحمہ اللہ تعالیٰ	۱۹ محمد عبدالحق رحمہ اللہ
۱۹ عمہ النصائح فی ترک القباہات	۱۹ مولوی عبد اللہ آ آبادی	۴۰ سعی مشکور در رد مذہب الماتور	۱۹ محمد اثنی عشرہ حاشیہ جدیدہ
۱۹ از مولانا محمد عبدالحق رح کامل	۱۹ شرح ملا علی تجنیہ و نفیسہ	۴۱ در بیان زیارت رسول	۱۹ حسامی تجنیہ نفیسہ
۱۹ عنایات اللغات مع ترجمہ و بر لغت	۱۹ شرح تہذیب تجنیہ مولانا	۴۲ مقبول صلی اللہ علیہ وسلم	۱۹ خیالی مع حاشیہ عبدالحکیم
۱۹ فتح المغیب شام شرح اقیقہ	۱۹ محمد عبدالحکیم رح	۴۳ سیر و بار حسین در بار دہلی	۱۹ سیالکوٹی
۱۹ اکھدیت اللام شمس الدین	۱۹ شریفیہ شرح سراجیہ تجنیہ	۴۴ سنقہ ۱۹۰۳ کا پورا	۱۹ ذیل اللالی یہ چار جلدوں کا
۱۹ محمد بن عبد الرحمن السخاوی	۱۹ مولانا محمد عبدالحق رح	۴۵ حال بالتصریح معہ نقشہ	۱۹ مجموعہ حسین ذیل اللالی المصنوعہ

كَيْفَ وَبِالْإِسْلَامِ نَفَقَتِ
لِظَرْفِ صِرِّهِ بِالْعِلْمِ هُوَ

الحمد لله الذي به البداية والنهاية وَمِنْ كِفَايَةِ وَالْمُدَايَةِ عَلَى انْطِبَاعِ


شرح الأيوبي
عنه الأيوبي

من تصانيف علامة عصره وفريد دهره مؤلفها الحافظ الحاج محمد عبدالحج

وَالطَّبْعُ بِوَجْهِهِ رِضَا لِكُلِّ
وَالطَّبْعُ بِوَجْهِهِ رِضَا لِكُلِّ

فهرس مسائل شرح الوقاية

رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون
٥١	كتاب الطهارة	١٦٤	ببأدراك الفريضة	٢٢١	ببالمأشر
٨٣	ببالتيمم	١٤٢	ببأقضاء الفوات	٢٢٢	ببالركان
٩٣	ببالمسح على الخفين	١٤٥	ببأسجود السهو	٢٢٥	ببأركوة الخراج
١٠٢	ببالحيض	١٤٩	ببأصلوة المريض	٢٢٤	ببالمصارف
١١٢	ببالانجاس	١٨١	ببأسجود التلاوة	٢٢٣	ببأصدقة الفطر
١١٩	كتاب الصلوة	١٨٢	ببأصلوة المسافر	٢٢٢	كتاب الصوم
١٢٥	ببالاذان	١٨٨	ببأصلوة الجمعة	٢٢٤	ببأوجب الأفساد
١٢٨	ببأشروط الصلوة	١٦٢	ببالمعيدين	٢٢٢	ببالاعتكاف
١٣١	ببأصفة الصلوة	١٩٥	ببأصلوة الخوف	٢٢٥	كتاب الحج
١٣٩	فصل في القراءة	١٩٦	ببالجنائز	٢٥٤	ببالقران والتمتع
١٢٢	فصل في الجماعة	٢٠١	ببالشهيد	٢٦٢	ببالجنائيات
١٢٨	ببالحارث في الصلوة	٢٠٦	ببالصلوة في الكعبة	٢٤٣	ببالأحصار
١٥٣	ببالأصلوة وما يكره فيها	٢٠٤	كتاب الزكوة		
١٤٠	ببالصلوة الورثة والنول	٢١١	ببأركوة الاموال	٢٤٨	خاتمة الطبع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء لقبول اسرار شريعة الغراء وجعلهم حمة شريفة ومهرة طليقة الزمراء ولقبهم بازاد في تسليم وفهمهم
 على لسان جيبية وصفية فاتحة انهم ورثة الانبياء ووعده لمن تفقه في الدين المتين وغاص في بحار شمع الحسين بجملة السماء واعد لهم منازل
 شريفة ومراتب لطيفة يوم الحساب والجزاء الحمد لكثير واشكره شك كبير اعلى ما نخص ان العلم بفضائل لانتدوا والخس في الدنيا والعقبه
 وروح نفوسهم بقوله في كتابه انما يخشى الله من عباده العلماء اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له في الابتداء والانتداء واشهد ان سيدنا
 محمد اعبدته ورسوله تلج الشريفة وبريان الطريقة البيضاء المخصوص بشرف اسعائيه وحسن الرعاية شتم من الائمة وسراج خلائقه باهتداء
 الذي اوضح لنا الحلال والحرام ونبه على مشتبهات الاحكام وقضن قوانين الابتداء اللهم صل وسلم وبارك عليه سلوة ائمة متواترة بالانقطاع
 ولا احصاء وعلى آله وصحبه الذين باجرو النصرته ونصروا في هجرة تجوم الالهتداء وقدموا الاقتراء او فتحوا سبل المداية وبلغوا في نسوة الدين الى
 اقصى النهاية وجابوا في علاء كلمة الله من غير سمعة ولا رياء وعلى من تبعهم من الائمة المحبتين الذين دونوا الدواوين وقننوا القوانين
 وتنبطوا حكام الوقائع وحوادث من العبارة والاشارة والدلالة والاقصنا بجزاهم الله عنى وعن سائر المسلمين خير اخبرهم الله على اماننا
 الاعظم وهاهنا مقدم سيد التابعين وراسل المحبتين ابى حنيفة لعنمان بن ثابت الكوفى رئيس ارباب الاثقال وعلى منقلبهم وتبعهم ومن
 سلك مسلكهم وتذيب بذبهم من مفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء اما بعد فيقول الراجى عفوريه القوي ابو الحسنات محمد بن محمد بن
 للمنوي تجاوزت عن فنيه على ونفى ابن محمد لعلماء بده لفضل الله الفقهاء تاج العلماء لهجر الزخار الغيث الدرار صاحب تصانيف المنافعة
 ذي المناقب والحمد لله الوافرة مولانا الحاج كفاظ محمد بن كليم او خدا الله دار النعيم وادسه الى مقدمه كرمه انما نفي على ارباب النعمان
 الغضائى اكل الشامل بوقفة في الدين واليه شاربه لاسلبيه لقبول الذي اخرجت الائمة الذين من بره والتمت به فيه البقعة في الدين وهو الوصف الذي

شارفة الى حشرته بال
 كفاظ محمد بن كليم او خدا الله دار النعيم وادسه الى مقدمه كرمه انما نفي على ارباب النعمان
 الغضائى اكل الشامل بوقفة في الدين واليه شاربه لاسلبيه لقبول الذي اخرجت الائمة الذين من بره والتمت به فيه البقعة في الدين وهو الوصف الذي

السرى في آخر كتابه نحو البرهان في شرح الدرر المنيفة في مذنب ابي حنيفة وعلى القاري على الكلى في رسالته في ذم الروافض وغير ما من محسن
 الحد المختار وغيره ثم نقل ما من ابن كمال باشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسيا في ان شاء الله ذكره ان الفقهاء على سبع طبقات
 فذكر خمس طبقات نوما ذكره ووزاد الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالايمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس
 قواعد الاصول واستنباد حكماء الفروع عن الاربعة من غير تقليد لاحد في الفروع ولاني الاصول والطبقة السابعة
 وهي طبقة المقلدين الذين لا يقنون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يحفظون ما يجدون
 انما طب ليل فالويل لهم ولمن تقدمهم كل الويل انتهى قلت لا منافاة بين الخمس والتسبيع فان من خمس اقتصر على الفقهاء المقلدين
 لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سبع عمم فادخل في القسم
 بالمجتهدين المطلقين والعلما والفقهاء المميزين وقد نال قلم صاحب الدرر المباح شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكرنا ان المجتهد المطلق قد فقد
 واما المقيده فعلي سبع مراتب مشهورة انتهى فان المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع لا خارج عنها والترتيب السابعة ليست من مراتب
 الاجتهاد المطلق والمقيده فالصواب ان يقول واما المقيده فعلي خمس مراتب مشهورة وليعلم ان هذه القسمة سبعة درجات او خمس كما
 صح في لکن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين ادرجهم اصحاب التقسيمات بحسب عمم في قسم تسمي تحت ذلك القسم نظر لمن وجوهها انما هو
 ابي يوسف ومحمد في طبقة مجتهدى المذهب الذين لا يخالفون امامه في الاصول وليس كذلك فان مخالفتها امامها في الاصول غير قليلة حتى
 قال الامام الغزالي في كتابه المنحول انما زنا لنا با حنيفة في مثلها مذنبية انتهى وقال شمس الايمة محمد بن عبدالستار الكردري في رد المنحول ان الامم
 الاربعة قد علمت اربعة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامر بترك العمل بقوله اذ لم يظهر دليله وقال العمل
 بالحدان ياخذ القوي ما لم يعلم من ابن قدامة روى الى التقليد ونزب الى معرفة الدليل فلم يظهر له ما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل فظرت
 لها الامارة على فخره قوله فذكر قوله بامه علماء ايراهيم بامه انتهى **فالسبع** انما مجتهدان مستقلان بالاربية الاجتهاد المطلق الا انها خمس
 تقسيمات في الفروع من اجتهادها وسلكها في توجها الى نقل مذنبية وتائيد وانتصاره وتسبوا اليه خمس ثم عد بها المحدث الديلمي في
 الانصاف وسيرته في الميزان من المجتهدين المنتسبين ومنها ان قولهم في انحصار والطحاوي والكرخي انهم لا يقدران
 على مخالفة امامهم في الاصول ولاني الفروع يروى عنهم النظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنيفة واقولهم وآراءهم الاثارة في الكتب
 الاربعة والاصولية ومنها ان عددهم بالكرخي الرابي انحصار من الذين لا يقنون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدم شمس الاية كحلواني
 والسنخس واليزدي وقاضيان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واولى منهم شأنه ووسع منهم علما وادق منهم سزا
 ومنها ان شان القدوري اجل من قاضيان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس يادى منه فعمل قاضيان في مرتبة ثالثة
 وخطا القدوري وصاحب الهداية منها ليس مما ينبغي وذكر احمد بن محمد الملكى السبتي الشافعي في رسالته شتن الغارة على من ابدى معرفة قوله
 في الحناء عواره نقلها عن شرح الهندية روى ان المجتهد ما مجتهد مستقل ومن شره له فقضا بنفسه وسلامة للذين ورياضة الفكر وصحة التصرف الاستنباد
 واليقظة ومعرفة الادلة والالات المذكورة في الاصول وشر وطبا والاقتراب منها مع الهداية والارتياض في استعمالها مع الفقهاء
 والضبط لامر مسائله وبتادعهم من اذنية طويلة واما منتسب وبواربعة اقسام احدها ان لا يقلد امامه في المذهب والدليل لانصافه

مؤلف الازهار في شرح الدرر المنيفة في مذنب ابي حنيفة وعلى القاري على الكلى في رسالته في ذم الروافض وغير ما من محسن الحد المختار وغيره ثم نقل ما من ابن كمال باشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسيا في ان شاء الله ذكره ان الفقهاء على سبع طبقات فذكر خمس طبقات نوما ذكره ووزاد الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالايمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباد حكماء الفروع عن الاربعة من غير تقليد لاحد في الفروع ولاني الاصول والطبقة السابعة وهي طبقة المقلدين الذين لا يقنون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يحفظون ما يجدون انما طب ليل فالويل لهم ولمن تقدمهم كل الويل انتهى قلت لا منافاة بين الخمس والتسبيع فان من خمس اقتصر على الفقهاء المقلدين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سبع عمم فادخل في القسم بالمجتهدين المطلقين والعلما والفقهاء المميزين وقد نال قلم صاحب الدرر المباح شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكرنا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيده فعلي سبع مراتب مشهورة انتهى فان المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع لا خارج عنها والترتيب السابعة ليست من مراتب الاجتهاد المطلق والمقيده فالصواب ان يقول واما المقيده فعلي خمس مراتب مشهورة وليعلم ان هذه القسمة سبعة درجات او خمس كما صح في لکن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين ادرجهم اصحاب التقسيمات بحسب عمم في قسم تسمي تحت ذلك القسم نظر لمن وجوهها انما هو ابي يوسف ومحمد في طبقة مجتهدى المذهب الذين لا يخالفون امامه في الاصول وليس كذلك فان مخالفتها امامها في الاصول غير قليلة حتى قال الامام الغزالي في كتابه المنحول انما زنا لنا با حنيفة في مثلها مذنبية انتهى وقال شمس الايمة محمد بن عبدالستار الكردري في رد المنحول ان الامم الاربعة قد علمت اربعة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامر بترك العمل بقوله اذ لم يظهر دليله وقال العمل بالحدان ياخذ القوي ما لم يعلم من ابن قدامة روى الى التقليد ونزب الى معرفة الدليل فلم يظهر له ما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل فظرت لها الامارة على فخره قوله فذكر قوله بامه علماء ايراهيم بامه انتهى فالسبع انما مجتهدان مستقلان بالاربية الاجتهاد المطلق الا انها خمس تقسيمات في الفروع من اجتهادها وسلكها في توجها الى نقل مذنبية وتائيد وانتصاره وتسبوا اليه خمس ثم عد بها المحدث الديلمي في الانصاف وسيرته في الميزان من المجتهدين المنتسبين ومنها ان قولهم في انحصار والطحاوي والكرخي انهم لا يقدران على مخالفة امامهم في الاصول ولاني الفروع يروى عنهم النظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنيفة واقولهم وآراءهم الاثارة في الكتب الاربعة والاصولية ومنها ان عددهم بالكرخي الرابي انحصار من الذين لا يقنون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدم شمس الاية كحلواني والسنخس واليزدي وقاضيان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واولى منهم شأنه ووسع منهم علما وادق منهم سزا ومنها ان شان القدوري اجل من قاضيان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس يادى منه فعمل قاضيان في مرتبة ثالثة وخطا القدوري وصاحب الهداية منها ليس مما ينبغي وذكر احمد بن محمد الملكى السبتي الشافعي في رسالته شتن الغارة على من ابدى معرفة قوله في الحناء عواره نقلها عن شرح الهندية روى ان المجتهد ما مجتهد مستقل ومن شره له فقضا بنفسه وسلامة للذين ورياضة الفكر وصحة التصرف الاستنباد واليقظة ومعرفة الادلة والالات المذكورة في الاصول وشر وطبا والاقتراب منها مع الهداية والارتياض في استعمالها مع الفقهاء والضبط لامر مسائله وبتادعهم من اذنية طويلة واما منتسب وبواربعة اقسام احدها ان لا يقلد امامه في المذهب والدليل لانصافه

بصفة المستقل وانما ينسب اليه سلوك طريقه في الاجتهاد وتأمينها ان يكون مجتهدا مقيدا في المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالمثل غير انما لا يثبت
 في ادلة اصول امامه وقواعده وشروطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتيان
 في التخرج والاستنباط لقياس غير المنصوص عليه لعلمه باصول امامه ولا يعرى عن تقليده لاختلاف بعض ادوات المستقل كالنحو والحديث وهذه
 اصحابنا اصحاب الوجوه والثمان لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيه حافظ مذهب امامه قائم بتقرير ادلته يصور ويحرم ويغير ويهد ويصرف ويرجع وهذه
 صفة كثير من المتأخرين الى او اخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروا لورا بعضا ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم مشكله ولكنه ضعيف في التقيد
 دليله وتحريكه فخذ العترة نقله رفواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى لمخصا الدرر المثلثة في ذكر طبقات المسائل قال
 الكفوى في اعلام الاخير في ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائله من بين ثلث طبقات الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهري
 الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد ولما نسخ اشهره واظهر بالنسخة ابي سليمان ابو جزي جاني ونقل له الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل
 الجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف محمد والمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخايز زاده ونقل لها نسخة شيخ الاسلام
 والمبسوط الكبرى ومنها نسخة شمس الاية السرخسي ونسخة شمس الاية العلواني استاذ السرخسي ومن مسائل ظاهري الرواية مسائل كتاب
 المنتقى للمجاكم شهيد وهو المذهب اصل بعد كتب محمد والواجب في هذه الاعصار والاني هذه الامصار وكتاب الكافي للمجاكم ايضا من اصول المذهب
 وقد شرحه المشايخ منها شرح شمس الاية السرخسي وشرح شيخ الاسلام علي القاضى الاسدي والى والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل
 غير ظاهري الرواية وهي المسائل التي رويت عن الاية لكن في غير الكتب المذكورة امانى كتبنا في كليات الكيسانيات والرقيات واجر جانيات والهاديات
 واما سمي غير ظاهري الرواية لاننا لم نشهره عن محمد ولم نرعه بطرق كالمرق للكتب الاول واما في كتب غير محمد كالمجمل من بن زياد ومنها كتب
 الامالي والاملا وان يقعد للعالم وحوله كلامه بالحامير والقرطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وتكتب التلامذة ما يسمعون من المعلمين
 ثم يكتبون ما يكتبوا فيصير كتابا يسمى بالامالي وكان هذا عادة اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سنان وغيره من اصحاب محمد
 وغيره من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهري الرواية وتعد من النوادر كرواية ابن سنان ونوادر هشام بن واو اور ابن رستم الطبقة الثالثة منها الفتاوى
 وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحاب محمد فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها
 رواية عن الاية الثالثة واول كتاب جمع فيه فيما علم النوازل الفقه الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم اسمرقندي المعروف بابن ابي ابي
 وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخه كمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها اختياراته ايضا
 وهو اصل الواقعات غير الاصول ثم جمع المشايخ في كتبها جميع النوازل والواقعات للناطفي والصدر شهيد وغيره ثم جمع من بعدهم من المشايخ
 هذه الطبقات في فتاوىهم محتاطة غير ممتازة كما في جامع قاضي حمان والخاصة وغيرهما من كتب الفتاوى وقد يميز بعضهم كافي المحيط لرضي الدين
 السرخسي فانه بدأ بمسائل الاصول ولاثم النوادر ثم الفتاوى انتهى كلامه وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذا البحث في مقدمة الرواية وفي النافع الكبير
 لمن يطالع الجامع الصغير فليرجع اليهما واعلم انهم ذكره وان ماني المتون تقدم على ماني الشرح وماني الشرح على ماني الفتاوى فاذا وجدت مسألة في المتون
 الموضوعه لنقل المذهب ووجدت خلافها في الشرح اخذ ماني المتون واذا وقعت المخالفة بين ماني الشرح وبين ماني الفتاوى اخذ بما
 في الشرح لكن هذا اذا لم توجد تصحيح العربي في الطبقة المحتامية قال الشيخ امين الشامي مؤلف رد المحتار على الدر المختار في تصحيح
 الفتاوى السامرية في كتاب اللجاجة ذكر ابن ديبان وغيره انه لا جبره لما يقوله في القية اذا خالف غيره وقالوا ايضا ان ماني المتون مقدم على
 ماني الشرح وماني الفتاوى انتهى وقال ايضا في كتاب الفرائض منه في مسألة ما اذا ترك الميت بنت عم وابن خال
 بعد ما ذكر عن ابي عبد الرزاق انه اذ اقي بان الكل لغت العم قد ذكره وان ماني المتون مصحح التزام امي للترم اصحاب المتون بن يذكر وانها المصحح

الاصول
 في مثل شرح الرواية

وان الصحيح الصحيح الا سلامي وما انتهى به اختياره الى صرح بتصحيحه في جامع المحضرات وقول المؤلف ان المتن موضوع لنقل المذهب
لا يدل على ترجيح ما فيها من مسائل الا ان المراد بالمذهب ما ذكر في كتب ظاهر الرواية وسنالك من القولين صرحوا بانه ظاهر الرواية حيث كان كذلك
فعلينا اتباع ما هو التا بصحيحه انتهى ثم المراد بالمتون في قولهم في المتن مقدم ليس جميع المتن بل المنحصرات التي الغنا مذاق الامة
وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزيد والفقهاء والتقى في الرواية كابي جعفر الطحاوي والكرخي واما حكم الشهيد والقدرى ومن في
هذه الطبقة وقد كثرت عليهم المتأخرين على الوفاية لبيان الشرعية وكثرة الدقائق لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي المتوفى
سنة عشرة وسبع مائة والخميسر لابي الفضل محمد بن عبد الله بن محمود الموصل المتوفى سنة ثمان وثمانين وستمائة وتجمع البحرين لغيره
احمد بن علي البغدادي المتوفى سنة اربع وتسعين وستمائة ومحمد القدرى للاحمد بن محمد التتوي سنة ثمان ومشرين واربعمائة وذلك
لما علموا من جلاله مؤلفيهما والبراهم ايراد مسائل معتمدا عليها واشهرها ذكر اوقاها اعتماد الوفاية والكثرة ومختصر القدرى وهي المراد في قولهم
المتون الثلثة واذا اطلقوا المتن الاربعة ارادوا هذه الثلثة والمختار او الجمع واعلم انه قد اشتمر ان المتن موضوع لنقل اصل المذهب
ومسائل ظاهر الرواية وبذلك حكم غالبى لا يلى فانه كثيرا ما يذكر ارباب المتن مسائله هي من تحريجات المشايخ المتقدمين مخالفة لمسلك الامة
المتبوعين كسالة العشر في العشر في باب نجاسته كحوض وطهارة فانما من تحديدات المشايخ المتقدمين وسئل المذهب خال عن هذا
كما استعرف في موضعين شاء الله تعالى وكذا ما اشتمر ان المتن موضوع لنقل مذهب الامام ابي حنيفة محكم غالبى لا كثرى فكثيرا ما ذكر وانها
مذهب صاحبها اذا كان اجماعا في بحث السجدة باجمته والانتبوه غيره الدرر السبعة الرابعة في فوائد متفرقة مفيدة للفتى والمصنف
قائمة قال في رد المختار تعلقا عن شرح الاشباه للشيخ ميه الله ليعلى قال شيخنا العلامة صلح لاجوز الاقناع من الكتب المنقحة كالتنوير والشرح
للعينى والدرر المختار شرح توير الابصار او عدم الاطلاع على حال مصنفها كشرح الكفر لملامسكين وشرح النقاية للقمستاني او نقل لا قوال
الضعيد شيخنا كالفقيه للزاهدى فلا يجوز الاقناع من هذه الا اذا علم لنقول عنه واخذ منه انتهى ثم قال وينبغي اسحق الاشباه والنقائير
بما كان فيها من الارجاز في التعبير بالافهم معناه الابدع الاطلاع على ما خذ بل فيها في مواضع كثيرة الارجاز لمثل يظهر ذلك لمن يدرس
مطالعته مع الحواشي فلا يامن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي او غيرها المستترة
وفي تذكرة الموضوعات لعلى القارى العلى من القواعد الكلية ان نقل الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير القرآنية لا يجوز الا لمن
المتدبر لعدم الاعتماد على غيره من وضع الزيادة وسحق الملاحة بخلاف الكتب المحفوظة فان نسخها تكون صحيحة متعددة انتهى وقال
ابن الهمام في فتح القدير في كتاب القضاء قد استقر راي الاصوليين على ان المفتي لا يجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقول المجتهد فليس مفتي والواجب
عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية عرفه ان ما يكون في زماننا من فتوى المبرزين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي
لهنذ به المستفتى وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ من كتب معروف تداولته الايدي ككتاب محمد بن
دعوى من تصانيف المشهورة لانه بمنزلة كغيره للمؤثر منهم او المشهور كنه اذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو
ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في زماننا في يار تاولم تداول تقوم اذا وجد لنقل عن النوادر مثل اني كتاب مشهور كالتدريه وهو سهل وكان
تداول على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف احتمه لا قدره على الاجتهاد والترجيح لا يقطع بقول من ائتمنت به بل
يحكيها للمستفتى يا فتاح المستفتى ما يقع في قلبه انه الا صوب ذكره في بعض الجوامع وعندى انه لا تجب عليه حكاية كلامه بل يكفي ان يحكى قولها
فان المقلد له ان يقلد ابي محمد شادا انتهى وفي بعض رسائل ابن نجيم المصري المولفة في بعض صور الوقت رأ على بعض محاسن نقله عن المحيط
البرهاني كذب الحيط البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير حاج في شرح نية المصلى وعلى تقدير انه ظفيرة وودن اهل عصره لم يجر الاقناع منه ولا نقل منه

الدرر السبعة الباقية في اذ غرضية للفتى والمصنف

كما صح به في فتح القدير في كتاب القضاء انتهى وفي حواشي السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر نقلا عن الفوائد نية مؤلف الاشباه بالحكم
المصري لا يصلح الاغناس من القواعد والضوابط وما على المفتي حكاية النقل الصحيح كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع آخر لا عبرة بان
كتب الاصول اذ اختلف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه لا يجوز
الفتوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى وفي القنية نقلا عن اصول الفقه ابى بكر الرازي اما ما يوجد من كلام رجل ومنه صنف كتاب من
دقة ما ولدت المنسوخ يجوز لمن نظره ان يقول قل فلان كذا قال فلان كذا وان لم يسمع من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك وموطا
المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على يد المؤلف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج الى اسناد انتهى وفي الزاوية لفتوى
ابى الليث قيل لابي نصر وقت عندنا رجة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن اخصاف وكتاب ابو داود والنوادر من وجه شام
بل يجوز ان انفتحت منا فقال يا صح عن اصحابنا ذلك علم محقق مرغوب فيه مني به فاما الفتوى فاني لا اري لها مدخل فيفتي انتهى في التكميل
انقل الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا يوجب ان يسع الاعتماد عليها انتهى فائدة من الكتب الغير المعتمدة
شرح مختصر الوفاة للقسمستاني شمس الدين محمد مفتي بخارا المتوفى سنة ثمانين واثنتين وستين بعد استعانة المشهور بجامع المروني شرح مختصر الوفاة
لابى المكارم قال ابن عابدين في تصحيح الفتاوى اجماعه في بحث كراهية لبس الثوب الاصح في اثناء الرواية والشرع بخلاف الجواز المستند الى
كلام ابى المكارم والقسمستاني على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذموم ما رواه الظاهر ان ما نقله هؤلاء الاية هو مذموم لان ما نقله ابو المكارم ذم
رجل محمول وكتابه كذلك القسمستاني كما رفضه وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي انتهى وقال على الفارسي في كتابه
شمع العوارض في ذم الروافض لقد صدق عصام الدين في حق القسمستاني انه لم يكن من كفاية شيخ الاسلام المروني لاسيما ما اورد في كتابه
وانما كان دلالا للكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه ويروي وانما يقع في شرحه بذليلين لعنه الله والشيخ والشيخ من
غير تحقيق وتدقيق فهو كاطيب الليل لجامع بين الرطب واليابس في الليل انتهى ومن الكتب الغير المعتمدة فتاوى ابراهيم شامي من مؤلفات
القاضي شهاب الدين الدولة آبادي كما نقله عبد القادر البادي في منتخب التواريخ عن استاذة العلامة اجل علماء الامم الكباري الشيخ
حاتم اسفهل المتوفى سنة ثمان مئتين بعد تسمراته ومنها تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي معتزلي الاعتقاد في الردع
المتوفى سنة ست وثمانين وسنة كالفنية والحامدي والمجتبي شرح محمده القدوري و زاد الاية وغير ذلك فقدمه قال في تصحيح الفتاوى في عمارة
نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يفتي اهل ما نقله صاحب القنية مخالفا لقواعد العالم المعتمد
نقل من غيره ومثله في انه ايضا انتهى وفيها ايضا في موضع آخر الحامدي الزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة انتهى ومنها السراج
الواجب شرح مختصر القدوري من مؤلفات ابى بكر بن علي الحامدي المتوفى سنة ثمان مائة كما نقله صاحب كشف الظنون من الركني ومنها
مستمل الاحكام لفتح الدين الرومي كما نقله صاحب الكشفي ايضا عن البركلي ومنها الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن ابوب
تلميذ جامع المفصلات كما نقله صاحب الكشف عن البركلي انه قال انما ليست من الكتب المعتمدة فلا يجوز العمل باضدادها على مؤلفاتها
للاصول انتهى ومنها فتاوى ابن نجيم وفتاوى الطوري كما نقله صاحب رد المحتار من حاشية ابى اسعد والازهرى على شرح الكنز
للماسكين ومنها خلاصة الكيداني المنسوبة الى لطف الله الشافعي فانما وان اشترت في بلاد ما وراء النهر اشترت او تدلوا بانها غير
حفظوا استذكروا لانهم لم يعرفوا الى الآن حال مؤلفها من هو وكيف هو وهل هو ممن يستند تصنيفه او هو ممن يعرف به المشهور ان
من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابا وقد اختلف في تعيين مؤلفها على احوال ثلاثة اورد صاحب كشف الظنون الاول انها منسوبة
محمد بن حمزة الفخاري المتوفى سنة اربع وثلاثين وثمانمائة وهو جده حسن جده محشي المطول والتلويح وغيره وبها ذكره الحموي

محمد المعروف بطاشيكري زاده الرومي في شرحه المقدمة المذكورة الثاني انما لابن كمال باشا الرومي مؤلف الايضاح والاصلاح ذكره شارحها
حسن بكاني الاخصاري المتوفى سنة خمس وعشرين والف الثالث انما للفاضل لطف الله النسفي المشهور بالفاضل الكبيداني ذكره
شمس الدين القمستاني في شرحها و ابراهيم البخاري في شرحها وهما قول رابع ذكره بعض معاصري علي القاري الكلي مؤلف الرسالة المسماة
تبرزين العمارة لتحسين الاشارة ورسالة سماة بالدين للترتين وهو اما لابن البركات النسفي حافظ الدين عمر مؤلف الوافي وهذا
القول ضعف الاقوال يشهد بعدم معرفته قائله احوال الفقهاء فان مؤلف الوافي هو عبد الله النسفي مؤلف الكنز والنار والمدرك
وغيره المتوفى سنة احدى او عشرة و سبع مائة وعمر النسفي وغيره و متقدم عليه فانه عمر بن محمد النسفي الملقب بفتي ثقلين ونجم الدين مؤلف
نظم الجوامع الصغير والمنظومة في الفقه وغيرهما المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمس مائة على ما بسطنا كل ذلك في الفوائد البهية في تراجم
التحفيية ولم يذكر احد من صنف في تراجم التحفيية وذكر احوالها وتفاصيلها مقدمة الصلوة من تاليفات احمد بن ابي الاقوال المشايخ
على القول الثالث منها الذي هو المشهور بين الجمهور يكون مؤلفها رجلا محمولا فانه لم يقف في كلام احد من الف في تراجم التحفيية لطف الله
النسفي خير ولا اثر او المجهول يكون تاليفه مما لا يعتمد عليه الا ان يوافق الكتب العتيبة وعلى القول الاول والثاني وان كان مؤلفها
من المعجبين فان ابن كمال باشا وابن حمزة من اجملة عصرها وكلمة صهرها كما بسطناه في الفوائد البهية الا ان جمعها بين الطب واليايس
يشهد بعدم اعتبارها كثيرا ما يكون المؤلف معتبرا في نفسه ومؤلفه غير معتبر لعدم التزامه في التنقيح والتنقيح وجمعه في كل طب ويايس
من غير تدقيق وتوثيق والذي يتبادر في بالي النداء على انهار رسالة غير معتبرة وان مؤلفها لا يحلو امانا ان يكون ممن لا ماسته له بالمسائل ولا اعلم
بالدائل واما ان يكون لم يميز فيما استتبع والتنقيح وان كان في نفسه من ارباب الترجيح مطابقة هذه الرسالة من اولها الى آخرها والاطلاع
على مسائلها الشاذة وحكامه الفاذة فان فيها مسائل مخالفة لظاهر الرواية وميلية للكتب المعتمدة الا ترى الى انه عرف الوجوب في مفتح رسالة
بما ثبت باسئل فيه شبهة وذكر ان حكمه الحكم الفرض عملا لا اعتقادا ثم ذكر في الباب الثاني المنعقد لبيان واجبات الصلوة من جملة الواجبات لفظ
التكبير للتحريم وهذا مخالف لاكثر الكتب المعتمدة فانهم صرحوا بجمعهم ان لفظ التكبير للتحريم سنة لا واجب ولا شرط وعرف الحرم في مفتح رسالة
بما ثبت النبي فيه بلا معارض وذكر ان حكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعدا
المحرمات منها الحجر بالشمسية والالتفات بينا وشمالا تجوز بل بعض الوجوه والاسكاف على الاسطوانات او اليد ونحوه بلا عند وقع اليدين في غير شريح
ورفع الاصابع في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والاشارة بالسبابة في التشهد والزيادة بعد التكبير والتناء وهو اكله مخالف
لاكثر الكتب المعتمدة بل كلها فانهم عدوا اكثر هذه الاشياء في المكروبات وبعضها ليس بكمروه ايضا على القول الصحيح الذي ليس بسواء للافظا قبيحا
كالاشارة بالسبابة او لم يعلم ان تعريف الحرم الذي ذكره ليس بصادق على اكثرها قبيحا في ذكره في المهر بالشمسية في رفع اليدين في غير ما شرع
وفي الاشارة وفي زيادة الاذكار على التناء وغيره ولطفا شريفا في تلك الرسالة كبرية شهادة على انها جامعة للفت والسجين من غير فرق بين الشمال
واليمين والحكم في هذه الكتب الغير المعتمدة واما لما اعدم الاطلاع على حال مؤلفها واما ثبوت عدم اعتبار مصنفها واما جمعها بين الطب
واليايس واحتمالها اعلى مسائل شاذة واما لغير ذلك ان يوجد ما صفا منها وترك ما كره منها وان لا يوجد بما فيها الا بعد التامل والفكر العار
ولحظ عدم مخالفة للاصول وللكتب المعتمدة فاقدمه قال علي القاري في تذكرة الموضوعات عند ذكر حديث من قضى صلوة
من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جابر الكل فانت في عمره الى سبعين سنة بعد الحكم بانه باطل لما اصل له ثم لامة بنقل صاحب
المنهاية ولا بقية شرح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المحدثين انتهى وقد ضلت الكلام على هذا الحديث الممنوع
والمعلق بين رسالتهم روع الاخوان عما حدثه في آخر جمعة رمضان وهذا الكلام من القاري اقا فائمة مستد بهي ان الكتب الفقهية وان كانت

في سبع عشرة مسألة حررتا في رسالة انتهى وفي باب قضاء الفوائت من لعمري انما لم تذكر في ظاهر الرواية ثبتت في رواية
 اخرى تبين المصير اليها انتهى وفي كتاب الوقف منتهى كان في المسألة قولان مسحان جاز القضاء والا فتاى باحدهما انتهى وفي كتاب
 الشهادات من الفتاوى الخيرية المقرر عندنا لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما وغيرهما الا بالضرورة
 انتهى وفي شرح الاشباه لميري زاده نقلا عن شرح البداية لابن الشحنة اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث يكون
 ذلك مذهبه واليخرج مقلده من كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه اسي عن الامام ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى
 وفي ترتيب العبارة لتحسين الاشارة لعلي القاري قد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل البيت
 اي مثل اشارة جماعة بتجمع العلم بحديث رسول الله وهذا منه خطأ عظيم ومهرم جسم منشأه ايجل عن قواعد الاصول واما الفروع من القول
 ولو لا حسن لفظه به وتاويل كلامه بسببه كان كفره صريحا وارتداده صحيحا فقل لعل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ما كاد
 ان يكون متواترا في نقله وينبغي جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر واحكام ان اماننا الاعظم قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعرف
 ما اخذ من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس ايجل في المسألة وقال للشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولنا فانه لا يقولى على الحافظ
 واعلموا بالحديث الضابط اذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام كان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام
 ان يعملوا بما صح عن رسول الله وكذا لو صح عن الامام نصي الاشارة وصح اتباعنا عن صاحب الاشارة فلا شك في ترجيح المذهب المسند الى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تعلق الصريح مما ثبت عن رسول الله بالسناد الصحيح فمن التصفى ولم يتصفى عن ان يرا سبيل اهل الدين من
 المسنف ويخلف ومن عدل ان ذلك فهو بالك بوصف المدائد المكابر ولو كان مند الناس من الاكابر انتهى وفي رسالة اخرى لم يفتى بحث
 الاشارة السماة بالدين للترتين القائل بان الفتوى على ترك الاشارة ملع بانه مجتهد في المسألة فمعله اذا وجد عن الامام روايتان
 او عنه رواية وعن صاحبيه رواية اخرى مع انه يحتاج الى دليل الترجيح اذا لا يقبل ترجيح بل امرح والتصحيح بل امرح فلو وجد روايتان فالراجح
 هو ما وافق الاساويث المصطفوية وطابق اقوال جمهور علماء الامت مع انه معارض بقول آخر من المشايخ المعتبرين ان الفتوى على الاشارة
 وان لا خلاف في كونها من سنة انتهى وفي السير السنية لا ينبغي لاحد ان يعترف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات
 الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهيرهم فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين يتحمل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول
 راجازوه هذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسألة قد اختلفوا فيه فلا بأس بان يقول بزاد في قول فلان جائز وفي قول فلان
 لا يجوز وليس لمان يختار فيجيب بقول بعضهم بالم يعرف مجتهد انتهى وفي جامع المفترقات لا يحل للمفتي ان يقتضي بعض الاقاويل المهوره لجر
 منفعة انتهى وفي كتاب القضاء من الاشباه المفتي ما يفتى بالقع عنه من المصلحة لما في عهد البرازية انتهى قال السيد الحموي في حاشية
 لعل المراد بالمفتي المجتهد اما المقلد فلا يفتى الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي او لا ويجوز ان يرا به المقلد اذا كان في المسألة قولان
 مسحان فانه مخير في الفتوى فيخار مافيه المصلحة انتهى وفي الاشباه ايضا تبين لما فتاى بالوقف بالانفع له كما في شرح الجمع واما حادي القدي انتهى
 الدراسة انما مستتة في فوائد ناضحة لمن يطالع الكتب الفقعية وغيره بالاصحابنا حنفية قاندة قال في كتاب القضاء من الاشباه لا يجوز
 الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالا دته وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب
 كما في الدعوى من الظهيرة واما مفهوم الرواية فخره كما في غاية البيان من الحج انتهى وفي حاشية الحموي انما كان المفهوم حجة عندنا

الدراسة في الفتاوى حنفية قاطبة انتهى

بجاء الدين الرعي
 استاذ صاحب الفتاوى
 في سنة ١٢٠٥
 في دار
 في دار
 في دار

وتسعين وثلاثمائة كما ذكره الكفوي وغيره وكذا الرستغني بضم الراء المهملة وضم التاء المشددة العوقية بينهما سبعين مائة ساكنة وسكون الغين المعجمة
وقوع النفاذ نسبة الى رستغنى قرية بضم قندو اسم علي بن سعيد تقدم على الحلواني قال الرستغني من تلامذة ابى منصور المازني المتوفى سنة
ثلاث وثلاثين وثلاث مائة والنداء الم فائدة الحسن اذا ذكر مطلقا في كتب صحابنا فالمراد به ابن زياد تلميذ ابى حنيفة واذا ذكر مطلقا في كتب
التفسير فالمراد به الحسن البصري كذا في فائدة البيان في باب النقعات نقلا عن شيخنا برهان الدين الخزازي فائدة المراد بالامام وبالامام الاعظم
في كتب صحابنا هو صاحب المنهاج ابو حنيفة وهو المراد بقول صاحب المنهاج والمراد بالصاحبين ابو يوسف ومحمد وباشيخين ابو حنيفة وابو يوسف
وباشيخين محمد وابو حنيفة وبالامام الثاني ابو يوسف وبالامام الرباني محمد وبقولهم عندنا تينتا الثلثة ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وبالاية الرابعة ابو حنيفة
والملك والشافعي واما صاحب المنهاج المشهور فائدة شمس الائمة عند الاطلاق في كتب صحابنا يراد بشمس الائمة الخراسي وفي ما عداه
يراد بشمس الائمة الخراسي وشمس الائمة المردوي وشمس الائمة الاوزجدي كذا في طبقات الكفوي في ترجمة بكر الزر جبر
فائدة حيث نطق الخليلي في كتبنا فالمراد به ابو بكر محمد بن الخليل الكندي المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاث مائة كذا ذكره ابن ابي عمير
حاج الخليلي في حلية المحلى في بحث مفسدات المصنوع فائدة قال في احكامه في شرح الدياجبة عند ذكر مصنف المنهاج للكتب التي لم ينس منها
المسائل ومنها المحيط الظاهر ان مراده بالمحيط المحيط البراني للامام برهان الدين صاحب المنهاج كما هو المراد من لفظه لغير واحد من اصحاب المنهاج
والمنهاج لا المحيط للامام حنيفة والدين الخراسي وقد ذكر صاحب الطبقات لمراد من محيطات المحيط الكبير ويخبر من اعيان مجلد الثاني عشر جلدات طبقات
اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهى والمطلب التفصيل في حال المحيطات وهو لقياس من الفوائد البسيطة في تراجم احفاد فائدة في علامات
الفتوى والتجميع المذكورة في كتبنا قال في خزنة الروايات نقلا عن جامع المصنفات شرح مختصر القدرى اما العلامات المعلنة على الافشاء
فقوله عليه الفتوى وبه يقضى وبه يعتمد به نائذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم هو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو المختار وعليه فتوى شيخنا
وهو الاشبه وهو الاوجه وغيره انتهى وفي الزرية ينسب الاشبه للشبه المنصوص دراية والاربع دراية فيكون عليه الفتوى انتهى وذكر في حواشي المطاوعة
على الدر المنجز منها ما يجري بحرف وهو المتعارف وهو غير علم او ناهي في الفتاوى الخيرية بعض الافعال كمن بعض فلفظ الفتوى كمن صحيح والاصح
والاشبه بلفظ نعمي كمن الفتوى عليه الاصح كمن صحيح والاصح كمن الفتوى في غاية المستحاضة المتعاضد اما من معتبر ان غير واحد بالصحيح والآخر بالاصح
فالاخذ بصحيح اولى لانها اتفقوا على ما بصحيح والاخذ بالمتفق اوفق انتهى وفي الدر المختار عن سالة آداب المصنف اذا ذلت رواية في كتاب معتد بالاصح
او الاولى والوافق او شرطها فان يفتى بها وبها فتيا ايا شاء واذا ذلت بالاصح او الماخوذ او يفتى بالاصح او الماخوذ او يفتى بالاصح الا اذا كان في الهدية
اشتباه بصحيح وفي الكافي بنحو الفقه بصحيح فيختار الاقوى عنده والايق والاصح انتهى وفي رد المحتار لاصح مقابل الصحيح وهو مقابل الضعيف
لكن في حواشي الاشباة يسرى ينبغي ان يقيده ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل لاصح الرواية اشادة كما في شرح الصحيح انتهى فائدة خبر المجتهد
يجرى مجرى اخبار الشارع في كونه مقننا للروم طال كذا في النهاية والکافي وتوضيح ان الشارع اذا اجتزأ حكم من احكام الشرع وهو الصيغة الخبر
يكون المراد به الله كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ونحو ذلك فكذا اذا اجتزأ حكم من احكام الشرع يكون المراد به في حكمه ناقل كلامه من
الفقهاء وقولهم بطهران المصلي يوثبه ونحو ذلك فائدة ضمير عنده في قول الفقهاء هذا الحكم عند او هذا منه اذا لم يكن مرادها من راسها
يرجع الى الامام ابى حنيفة وان لم يسبق له ذكر لكونه المذكور احكاما كذا ضمير عندهما يرجع الى ابى يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرادها من راسها
وابو حنيفة او محمد وابو حنيفة اذا سبق لثلاثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم مثلا اذا قالوا عند محمد كذا او عند ابى يوسف وابو حنيفة يعني

بوشاشي الرضا القاسمي
ابى بكر محمد بن
ابى بكر محمد بن
ابى بكر محمد بن
ابى بكر محمد بن
ابى بكر محمد بن

الشيخين فاذا قالوا عند ابني يوسف كذا وعندنا كذا ايرادوا بوجيهاة ومحمضه اطرفين فائدة الفرق بين عندنا وعندنا ان الاول حال على المنزيب
والثاني على الرواية فاذا قالوا هذا عند ابني حليته قول ذلك على انه ترميه بواذ قالوا وعندنا لول ذلك على انه رواية عنه فائدة المراد بظهور الرواية
وظاهر المنزيب وبالاصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المنزيب وهو موافق لرواية الاصول هو الكتاب الستة المشهورة للامام
محمد اجماع الصغير والجامع الكبير والصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون ورد المحار وذكروني تعاليق الا انه
على الحد المحار ان بعضهم لم يعد السير الصغير وذكروني اطلو في حاشية ان بعضهم لم يعد السير قسميه منها وقال في نتائج الافكار المراد
بظهور الرواية عند لقنها رواية اجماعين والمبسوط والزيادات والمراد بظهور الرواية رواية غير باهتني ومثل في العناية ان المراد بالاصول
الجامعان والزيادات والمبسوط وفي مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول فمن
المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظهور الرواية ومشهور الرواية انتهى وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في الدرر الساتية وذكروني
بناك المراد برواية التواور ورواية غير الاصول فتذكر فائدة الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في الاصل من نحوه يراد به المبسوط تصنيف الامام محمد
سبي به لانه صنفه ولا ثم اجماع الصغير ثم اجماع الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان وذكروني زياده في شرح الاشياء وغيره ان المبسوط شرح جماعة
من المتأخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخوابه زياد يسمى بالمبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيره ومبسوطا تم شرح في الحقيقة ذكرها بمخالفة
بكلام محمد كما فعل شرح اجماع الصغير مثل فخر الاسلام قاضين خان فيقال ذكره قاضين خان في اجماع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى لمختصا
فائدة المراد بمبسوط المشي في شروع الهداية وغيره عند الاطلاق هو شرح للكتاب الذي الفه بحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثمانين
وثلاث مائة كذا في كشف الظنون فائدة كثيرة ما يذكر من حكم مصدره بله تقيل ويكتب الشرح والمحشون تحت اشارة الى الصغفة ونسخت اثنان
علم قائم انهم ان يذكروا الحكم المبرج بهذه الصيغة ويشير بالالى ضعفة قضى بجزء ما علم من عادة المؤلف ملتقى الا بحر في ملتقى الا بحر فانه مرجح في
ديبا جته عند ذكر التوامتة فيه ان كل ما صورته بلفظ تقيل وقالوا وان كان قد ونابا بالاصح ونحوه فانه مرجح بالنسبة الى ما ليس كذلك انتهى والاقوال ايراج
بذلك ومن ثم قال الشرنبلالي في رسالته المسائل البنية الزكوية على الاثنى عشرية صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون شيعيا انتهى وبهذا يظهر
ان ما شته من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغة لترخيص ليس معناه انما هو صيغة لذلك انما مفيدة لكل ما لا يعلم ذلك ما بالترام فائدة ما بقية سيما
وسياقة ومقامة فائدة ابن ابى اطلق في كتب الفقهاء المراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي وسياق ان شاء الله ذكره واذا اطلق في كتب الحديث
فالمراد به ابو كذا في جامع الاصول لابن الاثير البحرى وغيره فائدة ابن عباس اذا اطلق في كتب الفقه او الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس
لا غيره من ائمة كذا في فصله واذ اطلق ابن مسعود فيها فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ببا مسعود الاخيرين كعبته واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره
من ابناء عمر بن الخطاب واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره ابن الزبير واذا اطلق عبد الله بن مسعود في كتب الحديث فالمراد به ابن
مسعود والا ان تدل قرينة على خلافه واذا اطلق علي في آخر اسناد فهو علي الرضى واذا اطلق عمر في آخر اسناد فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افاده على
القارى في الآثار الحنية وفي جمع الوسائل شرح شمائل الزهري والعيني في البنية شرح الهداية فائدة العبادة عند الحديث يراد به عبد الله بن
الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما عند فقهاء في اواخرهم الثلاثة الاول مع عبد الله بن مسعود في فصلناه
في ذيل مقدمة الهداية المسمى بذي الة اندرية وجميع عبد الفتح العيني مخفف عبد الله على خلاف القياس كما بسطه الوالد العظام ادخله الله
وارسله في حاشية نور الانوار المسماة بقره الاقمار فائدة الكراهة اذا اطلقت في كلامهم فالمراد بالوجه التحريمية الا ان ينص على كراهة التنزيه

هذا هو المراد بالاصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المنزيب وهو موافق لرواية الاصول هو الكتاب الستة المشهورة للامام محمد اجماع الصغير والجامع الكبير والصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون ورد المحار وذكروني تعاليق الا انه على الحد المحار ان بعضهم لم يعد السير الصغير وذكروني اطلو في حاشية ان بعضهم لم يعد السير قسميه منها وقال في نتائج الافكار المراد بظهور الرواية عند لقنها رواية اجماعين والمبسوط والزيادات والمراد بظهور الرواية رواية غير باهتني ومثل في العناية ان المراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط وفي مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول فمن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظهور الرواية ومشهور الرواية انتهى وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في الدرر الساتية وذكروني بناك المراد برواية التواور ورواية غير الاصول فتذكر فائدة الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في الاصل من نحوه يراد به المبسوط تصنيف الامام محمد سبي به لانه صنفه ولا ثم اجماع الصغير ثم اجماع الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان وذكروني زياده في شرح الاشياء وغيره ان المبسوط شرح جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخوابه زياد يسمى بالمبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيره ومبسوطا تم شرح في الحقيقة ذكرها بمخالفة بكلام محمد كما فعل شرح اجماع الصغير مثل فخر الاسلام قاضين خان فيقال ذكره قاضين خان في اجماع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى لمختصا فائدة المراد بمبسوط المشي في شروع الهداية وغيره عند الاطلاق هو شرح للكتاب الذي الفه بحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثمانين وثلاث مائة كذا في كشف الظنون فائدة كثيرة ما يذكر من حكم مصدره بله تقيل ويكتب الشرح والمحشون تحت اشارة الى الصغفة ونسخت اثنان علم قائم انهم ان يذكروا الحكم المبرج بهذه الصيغة ويشير بالالى ضعفة قضى بجزء ما علم من عادة المؤلف ملتقى الا بحر في ملتقى الا بحر فانه مرجح في ديبا جته عند ذكر التوامتة فيه ان كل ما صورته بلفظ تقيل وقالوا وان كان قد ونابا بالاصح ونحوه فانه مرجح بالنسبة الى ما ليس كذلك انتهى والاقوال ايراج بذلك ومن ثم قال الشرنبلالي في رسالته المسائل البنية الزكوية على الاثنى عشرية صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون شيعيا انتهى وبهذا يظهر ان ما شته من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغة لترخيص ليس معناه انما هو صيغة لذلك انما مفيدة لكل ما لا يعلم ذلك ما بالترام فائدة ما بقية سيما وسياقة ومقامة فائدة ابن ابى اطلق في كتب الفقهاء المراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي وسياق ان شاء الله ذكره واذا اطلق في كتب الحديث فالمراد به ابو كذا في جامع الاصول لابن الاثير البحرى وغيره فائدة ابن عباس اذا اطلق في كتب الفقه او الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس لا غيره من ائمة كذا في فصله واذ اطلق ابن مسعود فيها فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ببا مسعود الاخيرين كعبته واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء عمر بن الخطاب واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره ابن الزبير واذا اطلق عبد الله بن مسعود في كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود والا ان تدل قرينة على خلافه واذا اطلق علي في آخر اسناد فهو علي الرضى واذا اطلق عمر في آخر اسناد فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افاده على القارى في الآثار الحنية وفي جمع الوسائل شرح شمائل الزهري والعيني في البنية شرح الهداية فائدة العبادة عند الحديث يراد به عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما عند فقهاء في اواخرهم الثلاثة الاول مع عبد الله بن مسعود في فصلناه في ذيل مقدمة الهداية المسمى بذي الة اندرية وجميع عبد الفتح العيني مخفف عبد الله على خلاف القياس كما بسطه الوالد العظام ادخله الله وارسله في حاشية نور الانوار المسماة بقره الاقمار فائدة الكراهة اذا اطلقت في كلامهم فالمراد بالوجه التحريمية الا ان ينص على كراهة التنزيه

البحرانيية وحاشية رسالة الوضع وحاشية التعليق او التوضيح وحاشية اشكال التسميس وحاشية تحرير تعليم حساسة في المناظرة ورسالة
تبريقات الاشياء وحاشية شرح الطوايح وحاشية شرح بداية الحكمة وحاشية شرح الكافية لنترة كابر وحاشية شرح شك الماشرات الطوسي وغير ذلك
وكل تصانيف جيدة مفيدة شاهدة بخودة طبعه وقوة ذكاه وتولاه مع معاصره لم يحد تقاضا على مشاهيراته ومناظرات وقد بسطت في وجهته في لغز الحكمة
ومنهم محمد بن حسن بن محمد بن ابى الكواكبى الكلبى المتوفى سنة ست وتسعين والفسق فى القعدة نظم الوقاية وشرحها شرحا مفيدا ونظم المنار وشرح
وعلق على التفسير للبيضاوى وشرح لخواجف حاشى كذا فى خلاصة الاشراف على بيان اقران الجاهل عشر محمد بن فضل الشافعى المشقى ومعه محمد بن سليمان بن
كمال الرومى الشيرازى بن كمال لف تناقض من الوقاية مع تغيرات سماه بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالايضاح واشارته الى ايراد مسامحة على
مؤلف الوقاية وشارحه وله تصانيف اخرى زيد على ما تقدمت فى الماصول سماه بغير التتبع وشرحها وتين فى الكلام وشرحها وتين فى المعاني والبيان وشرحها
فى المرافض وشرحها على شرح المفاتيح وعلى الهداية وعلى تمايز المغالسة بنحو اخر زادها غير ذلك ولا توفاته بقسطنطينية وهو متبع بانسنة اربعين
وتسمائة كذا فى علم الاخبار وغيره وقد ذكرنا مرتبة بسطوطه فى الفوائد البهية فى تراجم حفيته ومنهم يوسف بن حسين الكرابسى المتوفى فى حدود ستسائة
سمى شرحها بحاشية فى شرح الوقاية وسياتي ذكره عند ذكر حاشى شرح الوقاية ومنهم محمد بن مصلح الدين القوجى المعروف شيخ زاده الرومى مدرس قسطنطينية
فى سنة تسعين وستمائة الف شرح الوقاية وشرح المفاتيح وشرح السراجية وحاشية التفسير للبيضاوى وغير ذلك فى اشفاق ومنهم مؤلف توير الابصار وشرحها
مع انفارثس الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن خطيب بن محمد بن خطيب بن محمد بن خطيب التمرناشى الغزوى والكرمى فى خلاصة الاشارة اخذ العلم بدرجة
بقع اخين وتشنيد الزاى مجتهد بل بل فلسطين بن الشمس محمد شرفى الغزوى مفتى الشافعية وحل الى القاهرة سنة ثمان وتسعين وتسائة وتلقفه
بساطى صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين بن خجيم المصرى والدين الدين بن عبد العالى على بن كنانى وغيرهم وصاروا ما كذا ايجاز باب انتهى لطف
رسالة فى علم الصرف منظومته فى التوحيد وشرحها وشرح زاد الفقير لالين الهامه شرح قصيدة بد الامالى وشرح مختصر المنار وشرح المنار الى باب استنة
وشرح قطعة من الوقاية وشرح الكثر الى باب ابايعان وحاشية الدرر شرح الغزالى باب الحج وتحفة الاقران منظومته فى القعدة وشرحها وشرحها من رسالت
فى خلاص العشرة لمبشرة ورسالة فى عصمة الانبياء ورسالة فى جواز الاستنابة فى الخطبة ورسالة فى القراءة خلف الامام والفتاوى فى حكام
المناس ومسحف احكام على الاحكام ورسالة فى مسح ثغفين ورسالة فى دخول حمام ورسالة فى ابتكاح بلفظ جوزك ورسالة فى القردة ورسالة فى حكام
الدرر وغير ذلك وكانت وفاته فى رجب سنة اربع واربعمائة وشرحها وشرحها على توير الابصار وشرحها على رد المحتار على الدرر المختار له نسبة الى جده الحسين بن هـ
وذكر فى نسبة محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن تراس ومنهم احمد بن منصور الدين الرومى لم يبق له على رتبة وطالعت شرحه فى مجلدين
وهو شرح كافل محل المغلقات وله قيم مع اشرار صدره ليعت مناقشات بون التصانيف على المذكورة فى موضع من شرحه حاشى شرح تخفيف المعاني لسليمان بن
شرح شمسية بحسب وكونى كتابا لركوة بعد نقل كلام صدر الشريعة فانظر الى ذالذى اوج فى الامايع كذا كتابا اخر اشرفه الى جدى من جانا لاه شيخ
الاسلام اعظم امام الايمتى العالم حى هراسم الدين بن الامام سبوح سبوح الابع وآثاره لى الشهد نظام الملل والشرعية والفقوى والدين المشهورين
ابن الاسلام شيخ التسليم فانه حقق فى رسالته لهوسمة بتحقيق الايمان انه لا بد من الاسلام من التسليم نحو ومنهم ابو محمد صاحب الدرر المختار محمد بن
على الحصفى ذكره محمد بن ابراهيم المشير بابن عابدين الشامى فى رد المحتار نقله ابن عبد الرزاق وقال وقف له على ترجمة ومنهم زين الدين جبير بن سهل
سمى شرحه توفيق العناية وعلاء الدين على اطرابلسى سعى شرحه بالاستغناء وهو قاسم بن سليمان الكيندى المتوفى سنة سبعين وتسائة سعى شرحه لطنز
والتزم في اجواب ابن ايراد اسين كمال وحسام الدين الكويج سعى شرحه بالاستغناء فى الاستيفاء وعبد الوهاب بن محمد النيسابورى الشيرازى بن محمد بن
طاهر الشافى كذا فى كشف الظنون عن اسامى الكتب المفقوتة ومن الشرح شرح موسى كشاف الوقاية بوحاشية طالب الوقاية لدراسة المشقى كماله

بعضهم قال
بعضهم قال

بعضهم قال
بعضهم قال

مسعود بن عمر كالت حاشية ذكر في آخره انه فرغ من تأليفها في سبب الاول من شهر سنة تسعمائة وثمانين تلاثة الياس ناوود شارح
مختصر الوقاية كما افصح عنه في بحث الرضوي من تصانيف شرح التكميل وشرح الفرائض السراجية وغيره كما كان باهر افاضلا
ولمات والده قطب الدين يحيى يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وثمانمائة وكان ممتازا بصبغة الامام
من لو اخرج من رعايا شاه بن تيمور الى عهد السلطان حسين فوضت اليه ما صبه فاقام فخطه فخر اسان نحو من ثلثين سنة يدس
ويضيد الي ان عزل في سنة ست عشرة بعد تسعمائة ومات في تلك السنة كذا في جيب السير وقد بسطت الكلام في ترجمته ورواه
والوجه السعد التفتازاني في الفوائد الهية وتعليقاتنا السنية ومنهم المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد الاسفرايني ذي التصانيف
الشريفة كحاشي شرح العقائد النسفية وحاشي تفسير البيضاوي وشرح تلخيص المعاني المسمى بالاطول وغيره واو كانت وفاته على ما في الكشف
سنة اربع واربعين وتسعمائة اول حاشية نحمدك يا من هو موجودا اليك وقائما نحو ذكر فيها انتم ابناء الاول مناهي الثلث الاول من
ليلة الاثنين من النصف الاخر من الربع الاول في سنة اربع وثمانين وتسعمائة ومنهم قطب الدين المرزوق في دروس المصنفين
المتوفى على ما ذكره في اشقائق سنة خمس وثمانين بعد تسعمائة ومنهم حسام الدين المتوفى سنة عشر بعد الالف له تحريات مقبولة وكان
مدارس الروم وقرأ على يعقوب بن سيد علي شارح شرح الاسلام وصار مدرسا بارتق ومات كهنك سنة ثلث واربعين وتسعمائة وتعليقات على
الكشاف وعلى تفسير البيضاوي وعلى التلويح وعلى الهداية وعلى شرح الوقاية وغير ذلك كذا في اشقائق ومنهم القاضي شمس الدين محمد
ابن حمزة المعروف بعرب جلي قرا ولاء على موسى جلي وغيره وارتحل الى القاهرة وقرأ هناك كتب الحديث ثم اتى بلاد الروم وله زيل يدس
ينفذ الى ان مات سنة ثمانين وتسعمائة كذا في اشقائق ومنهم الشيخ زكريا بن ابراهيم صمد من بلدة انقره وقدم قسطنطينية وانحل علم
بها عن مريد زاده عبد الباقي ودلى قصاصا حلب ونيه وانه سنة عشر بعد الالف له حاشي على العناية على شرح الوقاية كذا في خلاصة الاثر
ومنهم المولى محي الدين محمد بن الخطيب قاسم ومحمد بن مير علي البركي السبكي الي قبيلة رمل المتوفى سنة احدى وثمانين وتسعمائة و
هو مؤلف الطريقة المحمدية وغيره يذكره عبد الغني النابلسي في بحر فقه الهند في شرح الطريقة المحمدية وسليمان بن علي القرمانلي المتوفى
سنة اربع وعشرين وتسعمائة ومحمد بن ابراهيم الحلبي المتوفى سنة احدى وسبعين وتسعمائة والمولى علم شاه بن عبد الرحمن الهنوي
سنة سبع وثمانين وتسعمائة والمولى طورسون بن مراد المتوفى سنة ست وستين وتسعمائة والمولى خسرو من اقطاع الكراماني المتوفى
سنة سبع وستين وتسعمائة والفاضل بابي باشا محمد الشهير بوالا تاي كان وشراف الدين يحيى بن قره جالال بنودي واورشليمي بنحس المتوفى
في اوائل المائة العاشرة وكره بولاصاحب كشف الظنون ومنهم عبد الله بن حديق بن عمر البروي اول حاشية احمد له
رسد العالمين والعاقبة للتقنين الخ وفهما البحوث الفهيسة ودقائق لطيفة ويعلم من مطالعتنا ان مؤلفا لمحمد عوض الوجيه
ومن معاصري الفاضل محب الله البهاري مؤلف السلم والسلم ومنهم الشيخ وحيد الدين العلوي الكبراني ذكره غلام علي آغا الميرزا في بحر
الديان في آثار هندوستان ان ولادته سنة احدى عشرة ومائة ووفاته سنة ثمان وتسعين وتسعمائة يوم الاحد التاسع والعشرين من صفر وائف
تأليفه منها حاشية تفسير البيضاوي وشرح النجاة وحاشية شرح مختصر الهندس وحاشية تلويح وحاشية اصول البرودي وحاشية الهداية حاشية
شرح الوقاية وحاشية المطول وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وحاشية شرح العقائد للتفتازاني وحاشية مقدمة للدواني وحاشية شرح الموا
وغيره شرحه على ما في حاشية شرح المقاصد وحاشية انظري وحاشية شرح منحة يحيى وشرح اربعة الشايبية وشرح رسالة القوي في المساقاة
وما فيها من الرضايبية وشرح الازهار المشابهة بالمدولة ابا دى وغير ذلك ولطبيب تفصيل ترجمته من ياتي ذكره في المتن سالت في بيانها

تفسير
الاشفاق
الاشفاق
الاشفاق
الاشفاق
الاشفاق

تفسير
الاشفاق
الاشفاق
الاشفاق
الاشفاق

والتعليق بقاصد ومن تصانيف رسالتك في بحث اثباته بالتكرير ووقاية الاذبان في علم الميزان وحرارة الاذبان في علم الواجب والواجب في
 في المناظرة وجلالة الاذبان في علم القرآن وهداية الكونين الى شهادة الحسنين والتعيين في فضائل النعمان والتعيين في علم شرب الريحان واكثر
 ما فيه بل كلمة ماخوذة من رسالتك تدبر بجمان تبشیر حکم شرب الريحان من غير اشعار به وقد تعجب بعض الفضلاء لما راى رسالتك من حيث ان فيها
 ما يدل عليه كمال تجرؤ لفظا وسعة نظره ووسعة علمه فلما وقف على رسالتك وعلم ان كل باعيا من قفاوى بعد التحقيقات لافضلها ماخوذة منها زال
 تعجبه وعض له تعجب اخر من حيث الاخذ عنها من غير اشعار به في موضع من موضعها وهو ما توهمه في ان كل من اخذ بعلمه من كلامه لم يسمع مولانا
 عبد الحكيم مؤلف مسير الدار شرح الدار وحواشي شرح لسان محمد السمرقندي المتوفى في صفر من سنة اسياسه والثمانين بعد الالف وثمانين سنة
 عبد الرب بن بحر العلوم ذي التصانيف المشهورة مولانا عبد العلي المتوفى بدراس من بلاد الكرك في حرم من سنة اسياسه وثمانين سنة
 ما نظام الدين المتوفى في جمادى الاولى من سنة احدى وستين بعد الالف وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه
 من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه ولي الله الدربلي ومنهم خال والدي وانا تلامذة مولانا نعمت الله المرجوم ومنهم عبد الهادي التستاري
 مولانا المفتي ظهور الله وبعده ما فرغ من التحصيل اقام بلكهنوة يدرس ويفقه ثم ذهب الى الحرمين وتبعه ما فرغ من درسا بعد رتبة وزافر فدرس هناك
 نحو خمس عشرة سنة الى ان عزل عنها في السنة التاسعة واثم التسعين بعد الالف وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه
 جمال الدين احمد المتوفى في ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين بعد الالف وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه
 بحر العلوم تلميذه ابن مولانا الفوارس بن ملا عبد الحق بن ملا سعيد بن الخطيب الشهير تلميذ يدونيه زاهد من اسياسه وثمانين سنة اسياسه
 واكثر على ابنه المفتي يوسف مقدم ذكره بشركة والدي المرجوم واتي على مولانا التستاري في اسياسه وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه
 بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد المصباح آباي من تلامذة شاه عبد العزيز الدهون التستاري في اسياسه وثمانين سنة اسياسه
 وحاشية شرح الوقاية وتمت وهو الآن مشغول باجراء اسئلة والناس يدخلون في سببها في سلسلة التستاري في اسياسه وثمانين سنة اسياسه
 ظهو حسن بن شمس على من نسل عبد الله بن سلام صحابي من اهل النخيل بنو من اسياسه وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه
 عبد الكريم خان والمولوي سيد الدين خان الدبوي والمولوي قاسم النانوتوي هو قاصد كمال سبب حيد الفاضل في علم الفقه
 شرح خلاصة الكيداني وذكرى ان ولادته في شعبان سنة اربع وستين وانه الف حاشية شرح الوقاية كتب في اسياسه وثمانين سنة اسياسه
 العبد المصنف يوسف بذات التاليف وفق ذكرته في اسياسه وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه
 وفي مقدمة السعادية وفي مقدمة التعليق لمجد علي موطن محرم يكون تذكره في اسياسه وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه
 ويدعوى حسن بن علي واتي ولدته في السادس عشر من ذي القعدة سنة اربع وستين بعد الالف وثمانين سنة اسياسه
 في بلدة باند حيد كان والدي المرجوم مدرسا بها وشتغل بحفظ القرآن المجيد من حين كان عمره خمس سنين وفرغت عنه حين كان
 عمره ثمانين وفي اثناء ذلك قرأت بعض الكتب لفاستيه وغير ذلك وبعد ما فرغت من حفظه كان ذلك في جوقة حيد كان
 مدرسا بها شرعت في تحصيل العلوم العربية حاضرة الوالد المرجوم وقرأت عليه جميع الكتب الدينية من ميزان العرف الى تفسير البصائر
 والقدمية ونفيسها الشمس البازغة وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والاسول وسانت كتب المنقول والمعقول وقرعت
 عن تحصيل حين كان عمره سبع عشرة سنة مع قرأت بعض الكتب العلمية على غير الوالد البعض كتبها في اسياسه وثمانين سنة اسياسه
 الرحلة من حيدرا با والى كشمير لثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه
 الفقه في السيرة السنه ورسالة الاستطاب للطوسي في اسياسه وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه

هذا هو صاحب
 هذا هو صاحب
 هذا هو صاحب

على خالده واستاذ به هو الان اجمع نعمت الله المرحوم صاحب اليد الطولى في العلوم الرياضية وانا انتم من تلمذ عليه وفق رأيته في المنام في تلك الايام
 المحقق نصير الدين الطوسي مؤلف التذكرة في تجويد تلاوة القرآن وغيره وسالته عن اشياء واشتغل بالاشتغال بهذا الفن وظهر الفرح والمسرور
 وبشري في بحسب الكمال في هذا الفن وقد اجازني في الازمة في جميع العلوم عن الشيخ جمال الحنفي المكي تلميذ مفتي عبد الله السراج وعن الشيخ محمد بن محمد
 الغرب الشافعي الميسر في المسعى النبوي وعن الشيخ عبد الغني الدهوي تلميذ الشيخ عابد السندي مؤلف حصر الشارح وعن السيد احمد
 وحلان الشافعي وعن شيوخ آخره على ما ثبت في وثيقة اجازته و ايجازاته في ايضا من دخلت الحرمين الشريفين مرة اولي مع الولدين
 الماجدين السيد احمد وحلان الشافعي عن شيوخه على ما ثبت في وثيقة اسناده واليسا اجازته في تلك المرة شيخ الدلائل على البحر المديني في
 اوائل المرحوم سنة ثمانين وايضا منتهى غنا به في مولانا السيد محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى في السنة الخامسة والتسعين لهفته في الرحلة
 الثانية حين دخلت الحرمين الشريفين في السنة الثانية والتسعين وايضا الشيخ عبد الغني المرحوم عن الشيخ عابد السندي وغيره من مشايخه
 وقد اختلفت في الاشتغال بالتدريس والتأليف من خرفان الشباب بل من زمان الصبا وولد على من البدن نعم والتعد ولا تحصى فالفتى في
 على هذه الامور شرح الميزان وقلمه الآخرة وشعره وامتحان الطلبة في الصغى المشككة ورسالة اخرى اسمها جوارك وفي علم النحو
 في الكلام في الصحيح كالمعروف في تلك الايام وزاد في بحسب عن ابواب الكلام في المناظرة المدية المتخارة شرح الرسالة الجصدية وفي علم المنطق
 وله تعليقات في شرح حاشية علامي في الفري المتعلقة بحاشية الزاهد على الرسالة القطبية المسماة ببداية الوري وتلقاها ثانيا عليها المسماة
 بمسماة الوري في تفسيرها في حاشية علامي في حاشية محمد بن نور المدي والتعليق بحسب كل حاشية بحلال على الترمذ وبحل الخلق في بحث الجحول
 المنطق والظواهر في بحسب العسيري في بحث بمثابة التكرير والاقادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية
 في المدروس على العيسوي ودرج الكمال في طلاب تعليقات الكمال والعارف بما في حاشية شرح المواقف وتعليق بحسب على حاشية الزاهد
 على الراجح وحاشية بديع الميزان ولم تتم هذه الاربعة الى هذا الزمان وفي علم الترتيب والتاريخ حشرة العالم بوفاة مرجع العالم وقوله المهتبه
 في التاريخ والتهذيب في سنته ومفاتيح المدية وذو القعدة المسمى بذي القعدة الدرية ومقدمته اجماع لاصغير لمساهمة بالنافع الكبير ومقدمته السعادية ومقدمته
 القارية والمحبة ومقدمته عمدة الرعاية التي نحن بعينها وتاليها هاتان المقدمتان وان كانتا حديثين في الكتاب لكنها المشاهير منها غيرها حتى ان
 انشروا بالتمهيد ونحوها على يد ائمة تراجم علماء الراية الثالثة عشرة في رسالة اخرى في تراجم السابقين من علماء
 الهند وبنده في لسان جموع المسمي ببناء العالمين ببناء علماء هند وستان ولم يتم الى الان وبرز الغني الواقع في شفاء العيون وفي علم الفقه وسير بحاشية
 وغير ذلك الحاشية لتفصيل شرح الوقاية وشعره المسمى بالسعادية في كشف ما في شرح الوقاية ولم يتم الى هذا الساعة وهذه الحاشية الثالثة لمساهمة
 بعامة القافية والتغنية في حاشية علامي في رسالة الامام محمد بن افرغ في الرد على تشر الدرد وودت فيه على من رد على بعض المواقف المتعلقة بعبارة التفهيمات
 الواقع في رسالة الوالد المرحوم في سنة من سنك شمس القرم والقول الاخر في الفتح عن الصحف والقول المنسوبة في بلال خير المشهور
 وبقوله في انفق من جوار باب الريان من شرب الدنان وقد جعلته بجزء في رسالة اخرى مسماة بترويح الجحان تبسرح حكم شراب الدخان
 بالاصناف في عام الاعتكاف والاصحاح عن حكم شهادة المرأة في الارضاع وتحفة الطلبة في مسرة الرقيقة لتعليقها المسمى بحقمة كلملة وسياحة في الفكر في البحر
 بالذكور والحكام الفطر في احكام السبيلة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعل وتعليق المسمى بنظر الانفال في مسرته منقبض الموضوع بالحققة
 وغيره اذا كان في شعره وفي كيفية او حال البيت وتوجيه في القرووت المغتذرين بفتح المقندين واقادة غير في الاستيالك لسواك
 وغيرها في تحقيق المحجب في تنوين الكلام بحليل فيما يتعلق بالمدخل وتحفة الاخيار في احكام مسرته للبرار وتعليق المسمى بنحوه الانظار
 وواقعة صحجة على ان الاكثاري في تعب ليس مبدعه وكنته ليلنا فيما يتعلق بجامعة النساء وجزر الناس على انكاره شرايين عباس صنى اذ علمه

والفلك الدوار في ما يتعلق بروية السلال بالشارع الفلك المشهور في ارتفاع البرسيم والمرتمن بالمرعون والاشجار كالعلم على السور
العشرة الكاملة وخلق الاماني بيشح المحقق المنسوب الى كبرجاني ولم يتم الى اللحن وانام الكلام فيما يتعلق بالفرازة مختلف الالمام وتعليق
بتعليق الفوائد لعظام وتدوير الفلك في حصول الجماعته بالبحر والملك ونزعة الفكر في سحره الذي في تعليقه مسمى بالفتحة والقول
البحار في سقوط الحد بنجاح المحارم واكام النفاس في اداء الاذكار بلسان الفارس وحقيقة الثقات في تفاصيل اللغات وتمتم الى هذه
الوقايات وروى الاخوان عما احدثوه في اخر جمعة رمضان ورسالة في الغيبة ولم تتم درساته في الامايد لم يتوعد ولم تتم وقته كالبصائر
في معرفة الروايات ولم تتم جميع المواضع بحسب مشهور السنة والايات الحينية على وجود الاينيات في الطبقات وواقع الومواس في اخر
ابن عباس والكلام المبرم في نقص القول المحكم والكلام المبرور في رد القول المنصور وسعى مشكور في المنهيب للثاوي وهدية المعتدين في فتح
المقتدين وغير ذلك واني شكر الله المتوالي على ان رزق تصانيفي قبولاً عالمياً وجعلها محمودة بالسنة مطابطة وكلمة ورزقاً شيو عاتاماً
وشتهاراً عاماتى توجهت اليها الافاضل من الديار البعيدة والامصار الشاسعة ولم يعيبها الا حسود العنود وهم عن مرة لفضلاء مطرودون
احاسد الكاسد ولتغصب الشارو ما في سورة لخلق من تعب وخلق والله اسأل سوال اصناع يخاشع متوسلاً بنيتهم المشفع الشافع
ان يقبل جميع تصانيفي ويجعلها ذخيرة بعد وفاتي وينفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي وان يتجاوز عن طغيان اقدامي وزلات اقلامي
الدراسة التاسعة في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية وشرح الوقاية وذاكرهم على ترتيب حروف التهجى بعنوان عبرة عندهم فيها
ابن ابي ليلى له ذكر في شرح الوقاية في كتاب الدعوى عند ذكر مسالة الخمسة وهو قاتل لكونه ومفتياً احد المجتهدين محمد بن عبد الرحمن
بن يسار ابي ليلى الانباري لفقير مقرئ كانت ولادته سنة اربع وسبعين سن الهجرة وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة بالكوفة وهو باق على التقضا
فجعل ابو جعفر المنصور خليفة مكانه ابن اخيه كذا في تاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان وذكره الذهبي في الكاشف وفي عبرة بانخبار بن خنيزر
اخذ عن اشعبي ومن في طبقاته عنه وكعب وابو نعيم وغيرهما وكان صدوقاً حسن الحديث افقه الناس وقد ذكرت قدر من ترتيبه مقدمة هدية
ابن الانباري اللغوي له ذكر في باب كلف بالفعل من كتاب الايمان من شرح الوقاية هو محمد بن القاسم بن محمد بن يسار ابو بكر النجوى
اللغوي الانباري النسبة الى انبار لفتح لهرة بعد ما لون بعد بابها موحدة ثم الفهم براسمة بلده في سنة ثمان مائة الف سنة كان من عظم
الناس بالنحو والادب واكثرهم خطا مسدوقا فاعلادنا خير ارضى عند الدرطنى وجماعة كان يحفظ ثلث مائة الف بيت شاهد في القرآن وكان
على من حفظه لاسن كتاب وذكر له السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة ترجمته بلوياً مشتملة على حماده وذكر انه املك كتاباً كثيرة منها نحو الحديث
كتاب المذكور المونث كتاب المنصور والمردود كتاب شرح غريب غريب شرح شعر النابتة شرح عشى وغير ذلك ولد يوم الاحد لادى عشيرة ليلة
ثلث من رجب سنة احدى وسبعين ومائتين وتوفي ليلة عيد النحر من ذى الحجة سنة ثمان وقيل سبع وثمانين وثلث مائة بعد ما ابن شهرته
بصنم اشين المعجزة وضم الراى لهمة بينما باه موحدة ساكنة له ذكر في كتاب الدعوى في مسالة الخمسة بوقية الكوفة ابو شيرته عبد الله
ابن شيرته نصيبى القاضى روى عن الشس وتبايعين وكان عاقلاً عفيفاً عارفاً شاعراً وادباً توفي سنة اربع واربعين ومائة بالكوفة كذا في
عبر الذهبي وعرارة الجبان لليافعى ابن عباس له ذكر في كتاب الحج في بحث الاحرام وهو عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم العباس
ابن عبد المطلب كثر المنظر من جه العالمين بات رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمان مائة ثمان عشرة سنة وقد عدل النبي صلى الله عليه وسلم ليقسمه
في الدين ويعلم التاول فاحاب الله وعاقل عليه من عبد الله بن تبة كان بن عيش فاق الناس بحصال بعلم ما سبقه وقته فيما اتجه اليه من ابيه

الدراسة التاسعة في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية

ابو العباس محمد بن يعقوب بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان

وحلم وتاويل وما رويت احد اركان علم باسبقة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا يقضاه ابى بكر وعثمان منه ولا افتقنى ادى منه ولا اعلم بشعر وعريته ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفرضة منه لقد كان يجلس يوما ولا يذكر الا الفقه ويوما للتاويل ويوما لمغازى ويوما لشعر ويوما ليام بهرب ولا رأيت عالما قط جلس اليه الا خضع له وما رأيت سالما قط سأل الا وجد عنده علما وقال ليث بن ابي سليم لطلاب من لزمت بذ الغلام يعني ابن عباس وتوكت الاكابر من صحابة رسول الله اذا تداروا في امر صاروا الى قول ابن عباس ستمعلمه على بن ابي طالب على البصرة فبقى عليها امير ثم فارقه ما قيل ان يقتل على ودعا الى الحجاز وشهد مع علي حرب صفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكمر على ومعاذ وابى ذروروى عنه ابن عموا وس ابو الطفيل وابو امامة سهل بن حنيف وولده علي بن عبد الله ومولاه عكرمة وكريم وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن مسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير والبخاري وخلق كثير غيرهم توفي بالطائف سنة ثمان وخمسين وقيل ثلث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري ابن عمر كذا في باب بلوترو والنوازل وغيره وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن بعدوى اسد علم اصحابنا في علمه وبعمل شدة عزوة اخذ في ما بعد باو بايع في بيعة الرضوان التي عينها النبي صلى الله عليه وسلم وقال نزل صلح قال بن كنفية كان بن عمر بن عبد الله الامتة وقيل سعيد بن مسيب لو شهدت الاحدانة من اجل الحجبة لشهدت لابن عمر وقال نافع بن ابي اسود بن عمرو اسد علم اسلافه وافعاله حتى كانت خيف من عقده وقال جابر ما منا الا امن مات به الدنيا وما مال به الا لان عمر وقال سعيد بن عمر القرشي قام ابن عمر والحجاج بن محمد فقال عدواستحل حرم الله وخزيت الله وقتل اولياء الله فقال الحجاج من هذا فقيل ابن عمر فقال الحجاج سكت يا شيخا قد عرف فلما صدر الحجاج ام بعض الاعوان فاخذ عربة مسمومة وضرب بها رجل عبد الله فخر ابن عمر مات عنه وكان ذلك سنة ثمان وسبعين وقيل الاربع وسبعين كذا في تذكرة الحفاظ للنسبي ابن المبارك كذا في باب يحيى من كتاب الطهارة وهو عبد الله ابن المبارك بن داود ابو عبد الرحمن مختلطى مولاهم المروزي التركي الابن الحارزمي الامام احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة وبعث بالعام وانحى عمره في الاسفار حاجا ومجاهدا وتاجر اسمع سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد الطويل وميثام بن عروة وغيرهم ثقة باي حنيفة وروى العلم في اللباب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن ابي شيبته واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال ابن مهدي الامتة اربعة مالک سفیان الثوري وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن معين كان ثقة ثبتا وكانت كتبه التي حدث بها نحو من عشرة من الف حديث وقال عباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعريته وايام الناس وشجاعة هو السخا ووقال ابن معين يوسف بن سعيد من سادات المسلمين وقال نعيم بن حماد ما رأيت عقل منه الا اكثر في الاجتهاد في عبادة منه ومناقب كثيرة بسطت في تاريخ دمشق للخطيب وعلية الاوليا والابن نعيم وغيرهما كانت وفاته في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ للنسبي قائدة ما ناسب الى ابن المبارك من الاشعار في حق الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في ما في الدر المنثور وغيره

امام المسلمين ابو حنيفة	اباحكام واتباع وفقه	كليات الزبور على الحنيفة	توفي بمشقة قين له نظير	تقدزان البلاء ومن عليها
ما سار في الاسلام نورا	امين الرسول والحنيفة	سببت شمرا سمر الليا لي	بوصام بناره لثقة خيفة	ولا بالانقر بين ولا بكوفة
وما زالت جوارحه عفيفة	يعف عن لجاجه واللاي	بوصاة الاله له وخيفة	فمن كان حنيفة في علاه	بوصان لسانه عن كل فك
رايت العاصمين له مفايا	خلاف الحق مع حجج خيفة	وكيف يحل ان يودي فقيه	له في الارض آثار شريفة	امام للحنيفة والحنيفة
صحيح النقل في حكم طيفته	بان الناس في فقيه عيال	على فقه الامام ابي حنيفة	فأخذه ربنا بعد ادريل	وقد قال ابن ادريس مقالا
				على من روى قول ابي حنيفة

هذا هو الامام ابو حنيفة النعمان بن صالح بن ابي شيبه الكوفي المشهور بالثقة والعلامة والامام الحجة في الاسلام

واورد على البيت الاخير بانه متناهي لاحاديث المنع عن احد من المسلمين وبيان اللعن يجوز على الكفار لا على المؤمنين وجوابه ان الشخص
بالكفار هو بمعنى الابعاد عن الرتبة مطلقا لا مطلقا فانه بمعنى الابعاد عن الرتبة المختصة بالامر ارجاؤه على المسلمين ثم اللعن على المسلمين لا يجوز على
شخص معين واما على غير معين فجاز كما ورد في الاخبار من لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والتشبهات بالرجال والتشبهين بالنساء
ولعن من غير منار الارض ومن ذبح لغير الله الى غير ذلك من الحصة فان قلت كيف يكون مجرور الرد على ابي حنيفة باعنا لللعن والابعاد
ولم يزل العلماء والمجتهدون يرد بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا في استدلال بعض قلت ليس المراد بالرد مطلق الرد بل رد مقاله من
الاحكام الشرعية بحكمها او رد طرقة استدلاله الى حد يحيطه عن منزله ويحرمه يردى معتقده ويصل الى حد سبه وشتمه والطلاق كلمات تقبيل
عليه على باب الشائع في اكثر العوام بل خواص كالعوام فان مثل هذا الرد على مثل هذا الامام الذي اقر بفضل المجتهدون وشهد بجله
وقمه وقواه وورعه وادبها واهلها والقياد للشريعة واتباعه للطريقة الائمة المرضيون يبلغ فاعله الى ان يصير ملعونا مردودا الشهادة
فاسقام مردودا في اهل فضلا لثوق منع الفقهاء من قبول شهادة من يظهر سب السلف وقصره شارح الوقاية وصاحب
النهاية وغيرهما بالصحة والتابعين والائمة المجتهدين فاحفظوا ولا تكن من الغافلين ابن مسعود له ذكر في باب صفة الصلوة
من الوقاية وفي باب الاذان في الشرح وفي باب سجود التلاوة وغيره وهو عبد الله بن مسعود بن عاقل بن حبيب الهذلي
ابو عبد الرحمن من اجداد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب المناقب الجليلية سميتها انه كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعصاه ووساوته وظهره كما اخرج البخاري والترمذي وغيرهما ومنها ان رسول الله قال نذوا القرآن عن اربعة وذكره
منهم ومنها انه اعلم كتاب الله كما قال هو بنفسه اظهار التمسك به لقد علم اصحاب رسول الله اني اعلم بكتاب الله ولو علم ان احد اعلم
مني لرحلت اليه قال الراوي فما سمعت احدا من الصحابة يرد ذلك ويحسبه ومنها انه كان هو وامه من محسب انه من اهل بيت رسول الله
من كثرة دخولها وتروى بها عليه ودخوله في بيته بلا اذن كما اخرج البخاري وغيره وكان مفتيا مرجع اليه في المشكلات بتفان علماء اهل حجاز و
الشام واهراق وهو الذي قال له بعض الصحابة لا تسألوني ما دام هذا الحجر فيكم وشهد له عمر بن الخطاب كما في الموطا انه لئلي علماء ومناقبة كثيرة
في كتب الحديث مروية اقام بالكوفة وهران ثم دخل المدينة واتي فيها في خلافة عثمان ثمانية وثلاثين وثلاثين وقيل بالكوفة
وليس يصحح والمقول الاول اثبت كذا في رواية ابي حنيفة وتمدب التمدب للحافظ ابن حجر ابو جعفر الفقيه الهندواني له ذكر في بحث
الامام بخاري من كتاب الطهارة هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني نسبة الى حجة بلخ يقال لها باب هندوان كسره الهاء وضم
الدال للمائة بينهما نون ساكنة ينزل بها النعمان والبخاري التي تجلب من الهند كان ابا ماقاضيا كان يقال له ابو حنيفة الصغير
كذا في النسب ابن سبته سمعاني وذكر الياقبي في رواية ابي حنيفة وغيره ان وفاته كانت سنة ثنتين وستين وثلاث مائة ابو حنيفة
هو الامام الاعظم والفقيه الاقدم المشايخ يذهب في اكثر العالم الناطق بفضل فضلاء العالم وقد ذكرت ترجمتي مقدمة البداية وفي
النافع الكبير الموطا لم يمتحى صغير وفي مقدمة التعاليق محمد بن موطا الامام محمد وفي مقدمة السعادية وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيره
وقعت مطاعن لتعصبين عليه وايرادات الجاهلين عليه وتذكره هنا ايضا قد اقميد كافيا للمبصر المتدكر فاما النسب فهو على ما تميزت به المال
وغيره النعمان بن ثابت بن زوطا بضم الزاي المعجمة بن ماعقل كان جده زوطا من اهل كابل ويا بل مملوكا للمني تيم الله فاعتق وولد
ابوه ثابت في الاسلام وحصل بهو الى خدمة علي المرتضى وهو صغير فدعا له بالبركة وقيل ثابت بن طائوس بن هرمل ملك بني شيبان وذكر
في تهذيب الكمال عن سمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فطرس الاحرار والعدا وقع علينا راق قط وقيل في نسبة النعمان بن ثابت
ابن النعمان بن المرزبان واما ولادته ووفاته فذكر ابن خلدون في تاريخه والمرزبان في تهذيب الكمال وغيرهم ان ولادته كانت سنة

منه من كثرة دخولها وتروى بها عليه ودخوله في بيته بلا اذن كما اخرج البخاري وغيره وكان مفتيا مرجع اليه في المشكلات بتفان علماء اهل حجاز و

ثمانين ومات سنة ثمانين ومائة ولما مات صلى عليه خمس مرات من كثرة الازدحام فخرهم صلى عليه ابنه جواد وعنه قاضي القضاة الحسن
ابن عمار في جميع عظيم وقال له رحك الله وغفر لك لم تقطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد بك بالليل منذ أربعين سنة واما مشايخه
في العالم فكثر ون عد منهم في تذييل الكمال زيد بن جنس ومثني منهم نافع مولى بن عمرو بن ابي عايشة وحماد بن ابي سليمان وبن
شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرم الاصح و ابراهيم بن محمد بن ابي جعفر بن سليمان بن سحيم
والقاسم لمسعودي ووعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلي بن اقرم وعطاء بن ابي رباح وقذوة بن ابي الليثيان وخالدة بن علقمة وسعيد
ابن مسروق الثوري وسلمة بن كميل وسماك بن حرب وشاد بن عبد الرحمن وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر وعطاء بن
ابي رباح وسهيل بن عبد الملك واخلارث بن عبد الرحمن وحسن بن عبد الله والحكم بن عتيبة وسماك بن حرب وطريف بن سفيان السعدي
وعامر السبيعي وعبد الكريم بن ابي ابيته وعطاء بن السائب ومحمّد بن ابي اسائب ومن بن عبد الرحمن منصور بن معتمر و
بشام بن عروة ويحيى بن سعيد وابو الزبير المكي وغيرهم من المشايخ للبار اولي الاليدى والابصار واما تلامذته فخلق كثير منهم زفر وحسن
ون زياد وابو مطيع البغلي ومحمد بن الحسن وابو يوسف ووكيع بن جراح وعبد الله بن المبارك وزياد بن ابي زائدة وخص بن غياث
الضبي وشمس الصوفية وادو بطاني ويوسف بن خالد السهمي واسد بن عمرو ونوح بن ابي مرجم وغيرهم على ما بسطه علي القاري في الاشارة
في طبقات الخفائية واما طبقة فقيل انه من تبع التابعين وهو الذي مال اليه حافظ بن حجر لعسقلاني في تقريب التهذيب فقيل انه من
التابعين رأى النسخة مرة لما قدم الكوفة وهذا هو الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلط وقد نص عليه خطيب البغدادي ولما قطنني وابو جبري
والنووي والذهبي وابن حجر لعسقلاني في جواب سؤال سئل عنه والولي العراقي وابن حجر المكي وغيرهم من اجله لم يجزئ كما
بسطت عباراتهم في رسالتى اقامة الحجة على ان الكوفة في الشعب ليس بدمية كما ذكره بعض فاضل عصرنا في اجرة العلوم انه لم يرد احد من الصحابة
باتفاق اهل الحديث وان عاصم بعضهم على راي الخفائية انتهى فغلطوا واتبع كما حققت في رسالتى ابرار الغي الواقع في شفاء الهمى الذي ذكرت فيه اغلاط
مساخات عفا الله عنه واما توثيقه في روايات الحديث فذكر التذييل في تذكارة الحفاظان يحيى بن معين قال فيه لباس بل لم يكن تهمة انتهى وهذا
اللفظ من ابن معين رئيس النقاد قائم مقام ثقة صحيح به حفاظ بن حجر وغيره كما حققت في رسالتى السبع المشكورة في رد مذموم ما اثاره التي اقمته ردي على
من حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل اتي بعد مكان زيارته فصره وعدم مشروعية ما يحرمها على بني آدم وذكر ابن عبد البر عن علي بن المديني
ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك حماد بن زيد وبشام ووكيع وعياض بن العمارة وجرير بن عوف وهو ثقة لابس به وكان شعبة حسن الا
فيه وقال يحيى بن معين الصحابي يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا واما رواياته للاحاديد فهي وان كانت قليلة
بالنسبة الى غيره من الحديث الا ان قلتها لا تتخط مرتبة كما ظنوا الجاهلون ويابى الله الا ان تيم نوره ولو كره الحاسدون قال المورخ
ابن خلدون في تاريخه قد تقول بعض المتعصبين الى ان منهم من كان قليلا البصاعة في الحديث ولا يبيل الى هذا المعتقد في كبار الائمة لان
الشريعة ما تؤخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليلا الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته واجدوا في التسمية في ذلك لياخذ الدين عن اصول
صحيحة ويتلقى الاحكام عن صاحبها المبلغ لها وانما قلل منهم من قلل الرواية لاجل المطاعن التي تعتريه فيها والعلل التي تعرض في
طرقها والاجرح مقدم عند اكثر فيوديه الاجتهاد الى ترك الاخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الاحاديث وطرق الاسانيد مع ان اهل
اجاز اكثر روايت للاحاديد من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة وماوى الصحابة ومن نقل منهم الى العراق كان شغلهم بالجماد اكثر
والا نام ابو حنيفة انا قلت روايت لما شد في شروط الرواية وتعمل وضعف روايت الحديث اليه في اذاعارها ففعل لنفسه وقلت من
اجل ذلك روايت نقل حديثه لانه ترك روايت حديث عمر الفاضل من ذلك ويدل على انه من كبار المتقدمين في الحديث عمدا ومنه به

الاجاز اكثر روايت للاحاديد من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة وماوى الصحابة ومن نقل منهم الى العراق كان شغلهم بالجماد اكثر

فيما بينهم والتعويل عليه واعتبار عدواً وقبولاً لغيره من الحاشين وهم جمهور فتوسعوا في نشر وطائفة محدثين والكل عن اجتهاد وقد توسع اصحابه من بعده في نشر وطائفة روايتهم وروى الطحاوي فائدة وكتب مسند النبي وذكر الترقاني شارح المواهب الهندية والموطأ وغيره في عدد رواياته اقوالاً لا احد بان رواياته تحسمائة وثانيتها سبع مائة وثالثتها بضع والف ورابعها سبع مائة والف وخامسها ست وستون وستمائة ثمانية وقع في نسخ تاريخ ابن خلدون مطبوعة ابو حنيفة يقال بلغت روايات الى سبعة عشر حديثاً التي وهذا القول قد اعتر عليه كثير من عوام الزمان وفتح السان لطن على الامام اعظيم الشان وقالوا لم يكن له بالحديث عرفان ولم يرد الا سبعة عشر حديثاً كما صح به ابن خلدون المؤرخ الكبي الشان ولا عجب منهم فلم يزل من شان بجلاء لطن على العلماء وبالاعمال العلماء وبوراهتم عن الانبياء فكما لطن معاصر الانبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك تبتم الرسل والانبياء وكذلك لطن جيلاً كل عصر على من يعاصره ومن سلفهم من العلماء المشتهرين والائمة المحترمين انما العجب من العلماء حيث ينقلون بهذا القول المردود والقبح ويقروونه ويسكتون عليه ولا يتعرون بالتعليق والتقيح وقد نقله بعض افاضل عصره في كتابه حطه بذكر الصالح الستة وسكت عليه ومنه اخذ بعض اتباعه ومقلديه هذه الكلمة واشاعها وكن صدقها ويروجها مع انه يحرم على العالم لاسيما من كان نظره وسيداعا وعلمه ربيعاً ان ينقل هذه الكلمة اللغو عليها وتخليطها ونحوه لقول اول ان هذا القول ان لم يكن غلطاً وزله من ابن خلدون او من كتاب تاريخه او من مسمى مطبوعه فوق قول مخالف للثقات المذكورين تعداد الروايات للامام اعظم ذي الكرامات فيكون شاذاً مردوداً وثانياً ان ابن خلدون ومن كان مابراً في الامور التاريخية الا انه لم يكن ماهراً بالعلوم الشرعية كما نفس عليه شمس الدين السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع فكيف يكون قوله مقبولاً في هذا المرام فان من لا مهارة له في العلوم الشرعية لا يقف على مراتب الائمة الاعلام فيما يتعلق بالامور النقلية فلا يقبل قوله لاسيما اذا كان مخالفاً لغيره وثالثاً انه ذكره ابن خلدون بله فقط يقال لذل على ضعفه وعدم حصول اذعانهم بحججه فكيف يتحجج به ويراجع ان الامور التاريخية وحكايات المنقول في الكتب التاريخية لا بد ان توزن بين ان يقول فما خالف البرين القطعية العقلية او النقلية ترو عن دار باب العقول يدل على ذلك قول ابن خلدون في فتح تاريخه الاخبار اذا ائتمر فيها على حجر ونقل ولم يحكم اصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والاعمال في الاجتماع الانساني ولا قيس الغالب منها بالمشاهد وبما تنبأ بالذاهب فربما لم يؤمن فيها من شعور ومزلة القدم وكيد عن جادة الصدق وكثير ما وقع للمؤرخين والمفسرين وائمة النقل المغالطة في حكايات الوقائع واعتمادهم فيها على مجرد النقل غشوا وسينام يعرضونها على سؤلها والاقاسوها باشباهها ولا سيرة وبامبيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وحكيم النظر والبصيرة في الاخبار فضنلوا عن اتق وتامهوا في بيده الوهم والغلط سيما في احصاء الاعداد ومن الاموال والعساكر اذا عرضت في حكايات اذهي مظنة الكذب ومطية المذم ولا بد من عرضها على اصول وعرضها على القواعد انتهى كلامه في **عريف** هذا فاعرف ان هذه الكلمة ان روايات ابي حنيفة بلغت الى سبعة عشر حكاية للدلائل القطعية المؤيدة بالامور النقلية لم يقينية وللمشاهدة البينة وذلك لان من نظر تصانيف تلامذة الامام الذين اسندوا الروايات فيها الى استاذهم واسندوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم باستنادهم كموطأ الامام محمد وكتاب الحج له وكتاب الآثار له وسيرة الكبيرة له وكتاب تجرأج للامام ابي يوسف وغير ذلك مما فيها روايات الامام ازيد من مائة بل مائتين فمات معنى كون رواياته سبعة عشر فقط وايضا من نظر مصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق وتصانيف الدارقطني وتصانيف ساجم وتصانيف البيهقي وتصانيف الطحاوي كشرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغير ذلك وجد فيها روايات كثيرة لابي حنيفة مائة من طرق مختلفة فكيف يسلم كونها سبعة عشر فقط وايضا كل احد يعلم ان زمان الامام كان آخر زمان الصحابة واول زمان التابعين وكان ذلك العصر عصر شيع علم واشاعة الاخبار النبوية وكان اصاغ ذلك الزمان ايضا

تتلهم الاحاديث الكثيرة فمع ذلك كيف يجوز العقل ان لا تبلغ ابا حنيفة الاسبعة عشرة واليضا قد فتت كلمات الفقهاء والمحدثين والمؤرخين
 بل جميع العلما المعبرين على ان ابا حنيفة كان مجتهدا واجماعهم وال على انه بلغته احاديث كثيرة فمن الظاهر ان من لم يبلغه من الاخبار النبوية
 الاسبعة عشرة كيف يجتهد وكيف يستنبط فان قلت نحن ننتزم انه لم يكن مجتهدا قلت فمع كون قول المحدثين والمؤرخين وسائر العلماء
 المعبرين انه من المجتهدين وذكرهم له في شارة ذكرهم وذكر قوله ونبيه عند ذكر احوالهم واداءهم واشارة قوله فيما بينهم سواد قبوله لا كاذبا وبالطالون
 التزم ذلك فهو اجمل الجاهلين باليقين واليضا قد جمدت كلماتهم على ان ابا حنيفة كان من الفقهاء حتى قال محمد بن ادريس الامام
 الشافعي ان الناس في لفظة عيال على ابي حنيفة ولم يذكره احد من المؤرخين والمحدثين الا وصفه بفقهاء اهل العراق ومن فاعلم ان هذه اللفظة
 لا توجد بدون قوة الاجتهاد فانه يشترط في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد كما هو صريح في كتب اصول الفقه ولذلك هو ان نقل الذي لم يستت
 له ملكة الاستنباط ليس لفقهاء بل هو حاك وتاقل فلو لم يكن تبلغه الاسبعة عشرة حديثا كيف يصح حكمه ذلك وكيف يصح حكم الشافعي فيما سلك
 واليضا المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الامام في كتب تلامذته كالكتب الستة للامام محمد بن اسحاق بن عمار
 الجامع الكبير والسياسة الكبير والسياسة الصغير والمبسوط والزيت وكتاب الآثار له وكتاب الحج له وكتاب الخراج لابن يوسف والامالي والمجرد
 لابن زياد ونحو ذلك اكثر من ان تحصى وكلها ليست منصوصة في القرآن ولا ثبتت باجماع واكثر مما لا تدرك بحمد والقياس والراي فان كان
 تبلغ احاديث فكيف فتي بها ومن اين استخرج احكامها ومن لا تبلغه من الاحاديث الاسبعة عشرة كيف فتي بهذه الاحكام المشتهرة فان قلت
 يمكن ان تكون سموعا سبعة عشر فقط واطلع على احاديث كثيرة من غير روايتها فاستخرج منها الاحكام قلت لم يكن كتب الحديث في زمانه مدونة
 ولم يكن للاطلاع على الاحاديث في سبيل الاسماع عن افواه علماء الشريعة واليضا ما شايخنا في اعلم على ما ذكره ابن حجر وغيره اربعة آلاف وعشرون في
 تنزيها للكمال غير من كتب نقاد الرجال نحو سبعين شيخا فان كان سمع من كل واحد من شيوخته شيئا واحدا فقط تبلغ مائة وسبعين اواربعة آلاف فما معنى
 كوننا سبعة عشر واليضا من لا تبلغه من الاحاديث الاسبعة عشرة لا يعد من المحدثين فضلا عن ان يدرج في عداد حفاظ المقتنين مع انهم عدده في
 احفاظ كما لا يخفى على من طالع تذكرة الحفاظ فان قلت ادراج في الحفاظ لا يثبت منه انه حافظ في نفس الله اليضا قلت فمع ارتفاع اللان عن
 اقوال نقاد الرجال كالذهبي وابن حجر والمزني وغيرهم من ارباب الكمال لاحتمال مثل ذلك في كل من عدوه من حفاظ الحديث وكشفوا عن احوالهم بالشفقة
 الحديث واليضا كلام ابن خلدون بعد ذكر عبارة وقعت فيه هذه الكلمة ويؤيد نقلنا سابقا في بحث قلة الرواية شاهد على انها ليست منه اوى قوت
 زلت منه فانه قد شهد فيه بان ابا حنيفة من كبار المجتهدين في الحديث فلو كان عندنا انه لم يتبين من الاحاديث الاسبعة عشرة لم تصح منه هذه الشهادة
 وبما يحكمه فنلك الكلمة يعني بلغت روايته الى سبعة عشر قد كثر ما عاين ابن خلدون نفسه وكذا ما عاين عبارات غير وشهدت برطلانها دلالة
 اجماع المحدثين والمؤرخين وناوت يكوننا غلط ما طالعته كتب ابي حنيفة وثلاثة ائمة المقتنين وكما ست بعد فم قولها معانته كلام غيرهم من المجتهدين
 ومع هذا فلا يؤمن بها الا المعتدي لمين لا العاقل لفظين وما مشددا الا كما قيل في حق البخاري رئيس المحدثين انه بلغته من الاحاديث ثلثة او
 عشرون فقط وان لم يكن من الفقهاء ولا كان من المجتهدين قط ولا ريب في ان مثل هذه الكلمات التي تشهد برطلانها شهادة الوجود ولا الالاجماع
 ويحكم بكونها غلط العقل ولنقل بلاد قاع لا تقبل عند احد بل انزع فاحفظ هذا كله فانه سيفتك في ديباك واخرتك واماشنا والناس عاب
 وشهادتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه وسبلغة في اطاعته وغيرها من المناقب واوصاف النبابة فقد ذكر الخطيب بعد اوى في تاريخه
 والنووي وابن حجر والسيوطي والذهبي والياضي وشعراني والمزني وغيرهم من اجلة المحدثين والمؤرخين من ذلك جملة وافرة ولو جمعت
 في مجموع لكان جملة اكبر او كتبت على بعضه فعن عبد الله الرقي قال كلم ابن سيرين وكان عالما على العراق في زمان نبي امية ابا حنيفة ان
 قضاه الكوفة فابي عليه فغزبه مائة بسوط عشرة اسواط في كل يوم ويوم ويوم ذلك على الاقناع فلما راى ذلك تركه وعن معتب

في نسخة اليعاقبة
بخط يد المؤلف
في نسخة اليعاقبة

بخط يد المؤلف

بخط يد المؤلف

بخط يد المؤلف

من مقلديه واتباعه ان اسأل هذه الدرر من عالمنا من علماء كنفية فانه ليسوا مستفدين بقولهم بل بالحدوث والمؤثرين المستمدون قد اقرها بها
 فان طعن طاعن بان كثرة العبادة من احيا السبل كما وشم القرآن كله في ليلة واداء الف ركعتين وغزوة ذلك بدعته وكل بدعة ضلالة قلت انه يتول
 من الاقبح ولا يمكنه كما حققت في رسالتي اقامته بحجة على ان الاكثار في التعبد ليس بدعة من ان الله تعالى في عبادة ليس بدعة ولا مخالفات
 مع ان الاجتهاد في عبادة المنقول عن ابي حنيفة قد ثبت مشاهير كثيرة من الصحابة والتابعين والائمة المحبتين والمحدثين منهم شتان
 وابن عمر وشاذ بن اوس وشمس الداردي وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ومسروق وعبد الرحمن بن الاسود وعروة بن ميمون وسعيد بن جبلة وسعيد
 ابن مسيب ومحمد بن معدان وابو اسحق السبيعي ووهيب بن منبه والامام محمد الباقر والامام زين العابدين علي بن حسين والامام سجادة علي بن
 عبد الله واويس القرني وقتادة وثابت البناني وصلواتهم وسليم بن شعيب وعروة بن الزبير وابن عساکر وحطيب البغدادي وعبد الغني لمقدي وآية بن ماني
 وعاصم بن عبد الله والاسود الشعمي ومالك بن دينار ومنصور بن زفان وسليمان بن يحيى ومحمد بن واسع والامام شاذ بن يحيى وابو بكر بن عياش ومسعر
 ابن كدام وعبد الله بن ادریس وابو يوسف القاضى ويحيى بن سعيد القطان وكثير بن جراح وشبه بن مفضل وزيد بن بارون وعبد الرحمن
 بن مهدي وبنو هناد بن اسيرى والاوزاعي وسليمان بن عماران ويونس بن عتيق ويوسف بن صفيان بن صفوان بن سليم حسن بن صالح وموسى بن عياش وغيرهم
 لا يخفى على من طالع تراجمهم في تذكرة الحفاظ ورجالهم في كتاب المناقب وكتاب الاصلب والى اولا وسيرة النبلاء فان كان الاكثار في عبادة مطلقا عنه كرم
 كون هؤلاء الاكابر من اهل بيته من ذلك فهو اهل السجدة والابن اسحاق وغيره ما لا يثبت في نسخة قد ذكرتها في هذا الفن الا كبر
 وكتاب الجمعية وكتاب العالم والمتعلم وكتاب المقصود وغير ذلك ابو زيد في باب زكوة الخراج من كتاب الزكوة وهو القاضى ابو زيد
 البوسنى نسبة الى ربه بفتح الدال الممدودة بحمد الله بن محمد بن عيسى مؤلف كتاب الاسرار وتقويم الادوات او من وضع علم بخلاف
 كان من كبار المشايخ كنفية ممن يفرق بثلث في النظر واستخراج الحجج توفى بنجاسة ثلثين بعداربعاء اذ ذاق في اسباب اسعافى وغيره
ابو سهل في باب كنفية من كتاب المناقب وهو ابو سهل النخعي ويقال له ابو سهل الفريسي وهو سهل بن زيد الرازي المعجزة تلميذ الكوفي
 واستاذ ابى بكر بن عياش الرازى مات ببغداد وبورقنة عليه قميا وبغداد وبورقنة من تصانيفه كتاب الرياض كذا في طبقات كنفية للكوفي والقارى
المكي ابو علي الدقاق في باب العبادة من كتاب الكفا وهو مؤلف كتاب كنفية استاذ ابى سعيد البرقي محمد بن الحسين المتوفى سنة
 سبع عشرة وثلث مائة كما ذكره القاسمى في كتابه العقد الثمين في تاريخ البذل الامين وهو كنيته موسى بن نصر الرازى من اصحاب الامام محمد
 كذا قال الكوفي وغيره ابو منصور الماتريدى في باب زكوة الاسواق من كتاب الزكوة وفي باب لو كالات بالبيع وشبهه من كتاب لو كالات
 هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدى نسبة الى مريد الميم بعد بالف ثم ثلثة ثلثة فوفية مضمومة شرارة حميدة مكتسورة ثم ياء ممدودة تحققة ساكنة
 ثم طاء ممدودة فريسة من قري سم فند ذكروه لسعداني ويقال له امام ميهدي في كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب دلال اليعاقبة وهو من معتزلة
 بغداد وكتاب تاويلات القرآن وغير ذلك مات سنة ثلث وثلثين وثلث مائة وتلميذ هو علي ابى بكر احمد بن محمد بن عيسى عن ابى سليمان بن جابر عن
 محمد بن ابي حنيفة كذا في طبقات كنفية للكوفي والقارى ابو الكهميت في باب الهجر من كتاب الكفا وهو يفتي له بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي
 المعروف امام المدي تلميذ لفقهاء ابي جعفر البصري والى لثنية الغافلين والبستان وشرح حجاب الصغير والنوازل والعيون والفتاوى
 وبقراته الفقه والتفريغ المشهورة في الفقه وتفسير القرآن مات بكورة بلخ سنة ست وسمعين ومات مائة كذا في طبقات كنفية للقارى
وفي تاريخ وفاتة اختلف كثير من عترة في القواعد الههيه فصيل سنة ست وسمعين وقيل ثلث وسمعين وبلخ مشهور وقيل سنة ست وسمعين وقيل
 سنة ست وسمعين وهو القاضى يعقوب بن ابراهيم الكوفي اول من بعث بقاضى القضاة في الاسلام وكان قد تولى القضاء
 من خلفاء الثلاثة الممدي وابى السامدى والرشيد وكان الرشيد يكتبه ويطلبه وكان يعنى حين سارقا نسي في كل يوم باسى ركعة تفقه

ايد لك رسول الله كما في صحيح البخاري وغيره مسلم بعد اسام اخيه علي رضي الله عنه وقيل بعد ما سئل احد وثلاثون اشرا و باجر الى كحشته
 وتمامه بعد ذلك انما شاشي و قد مر في رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر سنة سبع و ايد له رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
 مؤتة فاستشهد بها ستة ثمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعة الرضوان مع المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وبلادهم و اول من اقبه افرة مبسوطة في تسليمة
 و الحديث ايجارث بن عبد المطلب لذكر في باب مصادر من كتاب لكونه يهو ايجارث بن عبد المطلب بن ياشم بن عبد مناف القرشي
 احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر في كتابه في ذخاله في بني منقب ذوى القرنى و القسطلاني في احوال اللدنية
 و الزقاني في شرحه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر عم و ابو عبد الله ثلث عشر منهم ايجارث بن عبد المطلب هو اجد ولد و شهيد
 مع حفرة من ذوات في حيرة ابيه لم يدرك لاسلامه و اولاد ابيه بنان و نول و ربيعة و المغيرة و عبد الله كلهم صحابا و السابق و اوطالب لم يسلم
 هو و اولاده طالب و سلم و ابو لهبة عقيل و جعفر و علي و الرضا و سلمت ختم ام ابى القاسم الزبير مصغرا عند ظهور قبيل الفتح الزاء و كسر الباء و يكنى
 ابا ايجارث كان ثناء اشرفا ليس بنى ياشم و بنى المطلب لم يدرك لاسلامه و سميت بناته تغية و صفية و ام الحكم و ام الزبير و سلم ابنه عبد الله
 الرابع ابو لب عبد العزى الذي نزلت في ثناء سورة تبت بالذاه عتبة و محمد بن ابي ساجدة بن الحسن الخديق بن ابي العزى و اول ابنه بنينا
 يا و ثناء عتيبة ساكنة سمى مصعب لسادس المقوم بصيغة المجرى من التقويم و هو يقيق حمزة و سابعهم سلم و سابعهم سلم في ابيد انما من ضرار بالكر
 و لم يدرك لاسلامه مات في ابتدائه و هو شقيق ابي عباس و هو تاسعهم سلم و صاريه من كتاب ابي ساجدة ثمانية و ثمانون من ايجارث بن ابي ساجدة
 عبد اللعبيات صغيرا و هو شقيق عبد الله و النبي صلى الله عليه وسلم الثاني عشر حمل تقويم كيم على ايجارث الممثلة و قيل بالعكس اسم الممثلة ايجارث
 لذكر في كتاب ايجارث لفتح ايجارث و ثمانية و ثمانون من يوسف بن عتيق بن عتيق الامير الظالم الذي يضرب بيشل في الظلم كان شجاعا مقداما
 ميديا نصيبا بلينا سنا كانا لعبد الملك بن مروان بن خلفا بنى امية على ايجارث بن عتيق ثم العراق و خراسان عشرين سنة حارب عبد الله بن الزبير
 و قتل و انما كالحرم الملكي و لم يزل يغيب و يهدى الى ان رات بواسط بلدة بناها ابو من الكوفة و هجرة سنة خمس و تسعين فارجع الى بلاد و اعباد منه
 كذا في تاريخ ابي الحسن بن زياد و ذكر في باب كيعض و التيم و غيره بها هو الحسن الاول الكوفي من اجله تالفة الامام ابي حنيفة كان محبا للسنن
 لور اظلالا و حديث تولى ايمنا و غيره حتى من كتاب المجد و الامالي و كانت وفاة سنة اربع و مائتين و قد عد من جده و لئذ الامه و دنيا
 على اس المائتين كذا في الامار الجينية خواهر زاده له ذكر في كتاب احياء الموات و هو لقب لكثير من العلماء كانوا ابناء اخوات الفضلاء المشهورين
 و المشهور عند الاطراف في كتاب صحابنا اثنان احد هما محمد بن الحسين البخاري المعروف بيكر خواهر زاده من عظماء و اورا و منهم من اختلف و لم يسقط
 المعروف بمبسوط خواهر زاده تولى في العام الاول سنة ثلث و ثمانين او ثلث و سبعين او ثلث و ثمانين و اربع مائة و كان ابن بنت القاسم
 ابي ثابت محمد بن محمد البخاري و ثانيا و هو متاخر عنه يدور الدين محمد بن محمود المتوفى سنة احدى و خمسين و ثمان مائة ابي خت نفس الامير محمد السائد
 الكردى كذا في الجواهر المصنفة في طبقات الحنفية و التفصيل قد فرغنا عنه في الفوائد البهية خمسين له ذكر في كتاب الكراهة بخيبر
 مصغرا ابن عدي بن مالك بن عامر بن مجرة الانصاري الا وى شهد يد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و صلب الكفار بكة حين اخذوه
 و قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بعثه مع رجال آخرين عينا و هو اول مصلوب في الاسلام صلب في ذات الله و قصته صلبه
 مبسوطة في صحيح البخاري و مسند احمد وغيرهما من كتب الحديث و غيره مما ذكر في باب ابي ايجارث من كتاب الحد و هو ابي ابي مينا بن خديجة
 على وزن كيرة بنت خديجة بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي اول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم تقدمه رجل و المرأة و اول من تزوج

في تاريخ ابي الحسن بن زياد و ذكر في باب كيعض و التيم و غيره بها هو الحسن الاول الكوفي من اجله تالفة الامام ابي حنيفة كان محبا للسنن
 لور اظلالا و حديث تولى ايمنا و غيره حتى من كتاب المجد و الامالي و كانت وفاة سنة اربع و مائتين و قد عد من جده و لئذ الامه و دنيا
 على اس المائتين كذا في الامار الجينية خواهر زاده له ذكر في كتاب احياء الموات و هو لقب لكثير من العلماء كانوا ابناء اخوات الفضلاء المشهورين
 و المشهور عند الاطراف في كتاب صحابنا اثنان احد هما محمد بن الحسين البخاري المعروف بيكر خواهر زاده من عظماء و اورا و منهم من اختلف و لم يسقط
 المعروف بمبسوط خواهر زاده تولى في العام الاول سنة ثلث و ثمانين او ثلث و سبعين او ثلث و ثمانين و اربع مائة و كان ابن بنت القاسم
 ابي ثابت محمد بن محمد البخاري و ثانيا و هو متاخر عنه يدور الدين محمد بن محمود المتوفى سنة احدى و خمسين و ثمان مائة ابي خت نفس الامير محمد السائد
 الكردى كذا في الجواهر المصنفة في طبقات الحنفية و التفصيل قد فرغنا عنه في الفوائد البهية خمسين له ذكر في كتاب الكراهة بخيبر
 مصغرا ابن عدي بن مالك بن عامر بن مجرة الانصاري الا وى شهد يد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و صلب الكفار بكة حين اخذوه
 و قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بعثه مع رجال آخرين عينا و هو اول مصلوب في الاسلام صلب في ذات الله و قصته صلبه
 مبسوطة في صحيح البخاري و مسند احمد وغيرهما من كتب الحديث و غيره مما ذكر في باب ابي ايجارث من كتاب الحد و هو ابي ابي مينا بن خديجة
 على وزن كيرة بنت خديجة بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي اول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم تقدمه رجل و المرأة و اول من تزوج

متين الديانة توالات الحق فنية النفس من سلالة التابعين فقاودينا وورعا وعبادة وفضلا له سناقب كثيرة ذكرها النبي في تذكرة كحفاظ
 ومسيل بن محمد بن فضل الحافظ في سير السلف منها انه كان لا يقبل جوائز لسلطان وفاقته الكسبية الاولى في جماعة المسجد حسين
 سنة ولم يسمع الاذان في بيته ثلثين سنة بل ما اذن الا وهو حاضر في المسجد وخرج اليعين سنة وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة شهدته
 الائمة بالفضل والتقدم ووصفته باوصاف النباية والكرم وكانت وفاة سنة اربع وتسعين كما ذكره ابن نمير وغيره وقال قتادة سنة
 تسع وثمانين وقال يحيى القطان سنة احدى وتسعين وقال يحيى بن معين وعلي بن المديني سنة
 خمس ومائة قال الحاكم الكثر ائمة الحديث على هذا فائدة قال النووي في الاشارات في بيان البهائم علم ان من فضل التابعين وكبارهم
 سلوا تم لفقها السبعة بالمدينة فمستة منهم تفرق عليهم سعيد بن مسيب وعروة بن الزبير وقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وخارجة بن زيد بن
 ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وفي السابغ ثلثة احوال جديدة با انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نقله
 الحاكم ابو عبد الله عن علماء الحجاز الثاني انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ابن المبارك الثالث انه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
 هشام قال ابو الزناد وقد جمع الشعاع على هذا القول فقال **الاكل** من لا يقتمى بايته فقسمة ضيفى عن الحق خارجة
 فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة وذكر الدمي في حيوة الحيوان عند ذكر السوس ان هذه الاشعار
 مشتقة على سماء لفقها السبعة اذ كتبت في رقعة وجعلت في القمح فانه لا يسوس مادامت الرقعة فيه انتهى مسلمان له ذكر في كتاب
 الكرامية وهو مسلمان لفتح حسين القارسي كان ببلاذ فارس مجوسيا ثم صحب لرهبان من انصارى فانتقل من رهبا الى رابح حتى وصل
 الى بلاد الشام وفتح هناك خبر بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل اليه وسلم وشهد معه غزوة الجندق وما بعدها وقصته سهلا طويلا ببسوطه في
 الاصاية واسد الغابية وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاة سنة خمس وثلثين في اخر خلافة عثمان وقيل اول سنة ثلثين وعمره كان اربعين
 وخمسين وقيل ثلث مائة وخمسين سهل له ذكر في كتاب القسامة هو سهل بن ابي حنيفة لفتحات عبد الله وعبيد الله وعامر بن ساعدة
 ابن هارم بن عدى بن مجدعة الاوسى الانصارى توفي في خلافة معاوية وكانت ولادته سنة ثلث من الهجرة على ما قاله الواقدي وغيره و
 هو الاصح وقيل هو ممن يابح تحت الشجرة وشهد المشاهد احد فما بعد ما وحديثه في صلوة الجوف مشهور اخرجه صحاب السنن وحديثه في
 القسامة اخرجه مالك في الموطا وغيره كذا في اسد الغابية وغيره المشافعي له ذكر في مواضع وهو صاحب المذهب الحد الاية الاربعة المشهورة
 محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد بن زيد بن باشم بن اطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى المكي
 حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن المما جشون والامام مالك وخلق وعنه الامام احمد والبوليطى وانوثور والبيع وغيرهم وكان قد رجع في
 مشعر وللمعة وايام هرب ولفقه وحديث وكان يحتم القرآن في رمضان ستين حتمه وكتب ايضا عن محمد بن الحسن تلميذ الامام ابي حنيفة مقل
 يحيى بن معين ليس به باس وقال احمد ما احدث من مجرة ولا قلما الا والشافعي في عنقه سنة ولله مناقب وافرة ببسوطه في تاريخ الاسلام للذهبي
 وتاريخ دمشق وتذكرة الحفاظ وغيره او كان قد انتقل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات هناك سنة اربع ومائتين وولادته كانت سنة
 ومائة سنة وفاة ابي حنيفة ثم شرح بصيغة التصغير له ذكر في بحث شهادة الزور وهو شرح بن بشار بن قيس الكندي قاضي كوفة استقصاه عمر على
 الكوفة فاقام بها خمسا وسبعين سنة لم يطل الا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء ايام قتيبة بن الزبير وكان من سادات التابعين واعلامهم واهل الناس
 بالقضاء كذا في حيوة كبريان الدمي وفي سنة موته ختلاف كثير ذكره ابن خلكان وغيره قيل سنة ست وسبعين وقيل تسع وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل

ابو بكر بن محمد بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي المطلبى المكي
 صاحب السنة والسنن والاصح وقيل هو ممن يابح تحت الشجرة وشهد المشاهد احد فما بعد ما وحديثه في صلوة الجوف مشهور اخرجه صحاب السنن وحديثه في
 القسامة اخرجه مالك في الموطا وغيره كذا في اسد الغابية وغيره المشافعي له ذكر في مواضع وهو صاحب المذهب الحد الاية الاربعة المشهورة
 محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد بن زيد بن باشم بن اطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى المكي
 حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن المما جشون والامام مالك وخلق وعنه الامام احمد والبوليطى وانوثور والبيع وغيرهم وكان قد رجع في
 مشعر وللمعة وايام هرب ولفقه وحديث وكان يحتم القرآن في رمضان ستين حتمه وكتب ايضا عن محمد بن الحسن تلميذ الامام ابي حنيفة مقل
 يحيى بن معين ليس به باس وقال احمد ما احدث من مجرة ولا قلما الا والشافعي في عنقه سنة ولله مناقب وافرة ببسوطه في تاريخ الاسلام للذهبي
 وتاريخ دمشق وتذكرة الحفاظ وغيره او كان قد انتقل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات هناك سنة اربع ومائتين وولادته كانت سنة
 ومائة سنة وفاة ابي حنيفة ثم شرح بصيغة التصغير له ذكر في بحث شهادة الزور وهو شرح بن بشار بن قيس الكندي قاضي كوفة استقصاه عمر على
 الكوفة فاقام بها خمسا وسبعين سنة لم يطل الا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء ايام قتيبة بن الزبير وكان من سادات التابعين واعلامهم واهل الناس
 بالقضاء كذا في حيوة كبريان الدمي وفي سنة موته ختلاف كثير ذكره ابن خلكان وغيره قيل سنة ست وسبعين وقيل تسع وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل

ثمانين وقيل ثمانين وثمانين وقيل سبع وثمانين وذكره الياقوت في مرآة الجنان فيمن مات سنة ثمان وسبعين وقال كان فقيها عالم الناس بالقضا
ذافطته وكان حرة وعقل وانصافه صاحب مزاج وهو واحد السادات لطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وعيسى بن سعد بن عباد والآن
ابن قيس الكندي الذي يضرب به المثل في سداد القضي شرحه وآطلس الذي لا شرفي وجهد من مزاج شرحه انما عهدي بن ابطاة فقال لا اري انت
صالحك الله قال بنك وبينهما لوط قال سمع مني قال قل سمع قل اني رجل من اهل الشام قال مكان سميت قال وزوجت عندك فقال
بالرفاء والبنين قال وارت ان ارحلها قال الرجل الحق بابها قال وشروط لها دار با قال للمنون عندك وطلم قال فاحكم الانيقيا قال
قد فعلت قال علي من حكمت قال علي بن ابيك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك اني ابيك في كتابي اني ابيك
عالمين شرحه جليل بالفتح الهداني الكوفي سيد التابعين اخذ عن عمران بن حصين وجبريل ابى هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم
من الصحابة وعنه الامام ابو حنيفة وهو الكوفي مشهور ذكره ابن ابي زائدة وولما عيش وغيرهم وعداده في بلدان فمن كان منهم بالكوفة يقال شعبيون
ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان باليمن قيل له آل ذي شعبين ومن كان بالمغرب قيل لهم الاشعوب واهلهم من ولد حسان
ابن عمرو بن شعبي كان اشعبي انا ما حفظنا متقنا ادرك حسماته من لصوابه قال ابو مجاز ما رأيت افقه من اشعبي احد الا سعيد بن المسيب ولا طاووس
ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن عيينة لعلمائنا ثلثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وعن عاصم اللؤلؤ
قال كان اشعبي الشرحه ثمان من الحسن واسن منه سنتين وما رأيت احدا علم بحديث اهل الكوفة والبصرة وكجز من اشعبي ومناقبة مشهورة
في تذكرة اخفاة الذهب وغيره وكانت ولادته في زمان خلافة عمر ووفاته سنة اربع ومائة كما ذكره الياقوت وقيل سنة ثمان وقيل سنة خمس
وقيل غير ذلك شمس الائمة بحلوه الى ذكره في بحث فرائض الوضوء من كتاب الطهارة وفي كتاب الشهادات وغيرهما هو ابو محمد عبد العزيز
ابن احمد بن نصر بن صالح البخاري بحلوه الى رئيس الحنفية في عصره كان فقيها كبيرا عالم بانواع العلوم معظم الحديث واهله تفقه على
ابي علي الحسين بن نجاشي تلميذ لفضلي ابي بكر محمد بن الفضل تلميذ الاساذ لسبزوحي عبد الله تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابي حفص الكوفي
تلميذ محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة واخذ عنه شمس الائمة لشمسي وشمس الاسلام البرزوي واخوه محمد الاسلام وشمس الائمة الزهري وغيرهم
الذاني علماء الاخير وغيره واختلف في سنة وفاته فارخ الذهبي وفاته في كتاب سير النبلاء سنة ست وخمسين واربعمائة واريخ السمعاني في
الانساب سنة ثمان او تسع واربعين واربع مائة بحلوه الى ان نسبته الى مبع بحلوه كما نص عليه السمعاني في الانساب و
ابن ماكولا في الاكمال في اسماء الرجال وغيرهما وذكره بان الاسلام البرزوي تلميذ صاحب الهداية في كتاب تعليم المتعلم ان والده اسم بن نصر
كان يبيع اكلوا وكان يعطي الفقهاء اكلوا وبقول دعوا ابني فبكرة جوده واعتقاده نال ابنه ما نال و ما عرض لاني حلي في ذممة ابي
انه نسبتة الى حلوان اسم بلد بالعراق وان شمس الائمة منسوب اليها فعاطف واضح كما اوضحته في التعليقات السننية على الفوائد البهية
و في ضبط هذا اللفظ ثلثة اقوال حمد بان يفتح بحاء المهملة وبالهمزة في آخره نص عليه الذهبي والسمعاني و ثانيا انه يفتح بحاء و آخره نون
ذكره عبد القادر القرشي في طبقات الحنفية وثالثا انه يضم بحاء مع نون يشير اليه كلام صاحب القاموس في القاموس عند ذكر اكلوا وعلى
كل فهو نسبة الى بيع اكلوا فان اكلوا ايضا مصدر منه صاحب المحيط له ذكر في التبرم وقضا الفوائد وغيرهما هو بان الدين محمود
بن صدر السعيد تاج الدين احمد بن احمد الكبير برهان الدين عبد العزيز بن محمد بن تلميذ عمه حسام الدين احمد بن شهيد عمر وهو
ابوه اوجه وجد ابيه وعمه كلهم كانوا صدور العلماء الاكابر ومن تصانيفه الذخيرة وهو ملخص من محيطه وشرح اجماع الصغير وشرح الزيارات
وشرح ادب القضاة للخفاف والواقعات وغير ذلك والمحفية سوى المحيط البرهاني لهذا المحيط ثلثة اربعة لرضي الدين محمد بن محمد بن
المشوفي سنة اربع واربعين وخمسائة وهو ايضا تلميذ للصدر الشهيد وفي المقام الفصيل وتماثل قد ذكرناه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية

وتعليقاتنا السنوية صاحب الهداية لذكر في إتيان من من بحاشا الوضوء وغيره وهو الامام العلامة علي بن ابي بكر بن عبد الجليل القرطبي
 عمر غنياني كان ابا فقيها محدثا فاضلا متقنا محققا نظارا دقيقا زاهدا ورعا صوليا اديبا شاعرا له اليد الباسطة في مخالفات فقهه على منتهى القليلين
 عمر نسفي وعلي ابنه ابى الليث وعلي كصبر شهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز عم صاحب الميخيط وعلي ضياء الدين محمد بن الحسين بن غنياني تلميذ
 صاحب تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي وعلي ابى عمر عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الائمة السرخسي وعلي قوام الدين احمد بن عبد الرشيد
 البخاري والد صاحب خلاصة الفتاوى وغيرهم واقر له اهل عصره بالفضل ولقد قدموا له كتاب المنتهى في شرح نهج السالكين والفرق بين
 التوازل ومناسك الحج وكتابا في الفرائض ومتنا متينتا في الفقه سماه البداية جمع فيه من مسائل مختصر القندوري والجامع الصغير وشرح
 شرحا كبيرا سماه كفاية المنتهى ثم اختصر منه البداية وتفق عليه عم غيرهم ابنه جلال الدين محمد ونظام الدين عمر وشيخ الاسلام عماد الدين بن ابي
 ابن صاحب الهداية وشمس الائمة الكردسي وجمال الدين محمود الاسروشني والد المفتي محمد مؤلف الفصول الاشتهر وشيخه وغيرهم وكانت وفاته سنة
 ثلث وتسعين وخمسة اذ في اعلام الاخيار والاثار الجنية وغيرها وليطلب التفصيل في حاله وما يتعلق بكتابه الصلوة من رسالتي مقدمته
 الهداية ونذرية الهداية الطحاوي لذكر في باب الحيف وغيره هو احمد بن محمد بن سلامة الازدي البارع في الفقه يحرر المتوفى سنة
 وعشرين بعد ثلث مائة قال ابو ابي اسحق النعمان اليربوعي انتمت اليربوعية بحضرة وكان شافعي المذهب يقرأ على خاله اسمعيل اليزني تلميذ الامام الشافعي
 فغضب عليه يوما وقال والله لاجاء منك شئ فغضب ابو جعفر الطحاوي من ذلك وترك مذهبه وتحنف واشتغل على ابي جعفر احمد بن محمد بن
 وغيره والف كتب مفيدة منها احكام القرآن وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار والتاريخ وغير ذلك كذا في مرآة الجنان و
 نسبتة الى طحايا الفتح قرية بمصر على ما ذكره السمعاني والياضي وابن خلكان وغيرهم وذكره السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب لم يمس
 من اهل من قرية طحوطه فكره ان يقال له طحوطي فقتل له الطحاوي عايشته لما ذكر في كتاب السيرة وهي ام المؤمنين عايشة بنت ابي بكر
 الصديق بنت الصديق كانت من افقه اصحابه واسمهم رايا قال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقته ولا طب ولا شعر من عايشة فترجموها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبيع اوست بعد موت خديجة قبل الهجرة بسنتين او ثلث وبني بابا بالمدينة وهي بنت سبيع وكما متقب
 كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم راه جبريل صورته في سرقته من حريق قبل ان تزوج بها ومنها انه نزلت في برء تآيات في سورة البور
 وكفي بفرجها وشرفا وكانت احب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها من توفيت ليلة الثلاثاء بسبع عشرة خلعت من رمضان
 ستة سبيع وخمسين وقيل ثمان وخمسين كذا في اسد الغابة والاستيعاب العباسي لذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو
 العباس بن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم كان ذاريا سنة في اجمالية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والمساقية وحضر مع
 المشركين يوم بدر فاسلموا سر وفدى نفسه واسلم عقيب ذلك وقيل كان سلم قبل الهجرة وكان كريمة سلامة وكان يكتبه كتابا لغيره من
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج يوم بدر كرها وكان رسول الله عليه وسلم يسجد له سجدة كثيرة بسببه في اسد الغابة والاصابة كانت
 وفاته في خلافة عثمان في رجب ورمضان سنة ثنتين وثلثين على الاثر وقيل غير ذلك بحسب النسخ من الذين لم يذكروا في كتاب الحج هو عبد الله
 بن الزبير مصغر ابن العوام لفتح الاول وثلثه الثاني ابن عمه بن عبد العزيز القرشي الاسدي ابو بكر وابو جيب واسمها بنت
 ابى بكر الصديق وجمدة لاية صفية عمته رسول الله وهو اول مولود في الاسلام بعد الهجرة باجرت اسمها وهي حامل فولدت بالمدينة على راس
 عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى كان صواقا طويلا هملوة شجا عامقدا ما كان يقوم ليلة حتى اصباح ويركع ليلة حتى
 الصبح وسجد ليلة حتى اصباح كما اخرج ابن الاثير بسنده في اسد الغابة وكان قد امتنع من بيعته يزيد بن معاوية بعد موت ابيه فقتل
 يزيد عسكرا فاقوا قوما بالمدينة وقعت مشهورة بوقته الحرة وذلك سنة ثلث وستين ثم ساروا الى مكة المعظمة لقتال

ابن الزبير فحصره والبن الزبير بكة في الحرم سنة اربع وستين ودام حصره الى ان مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين وبيع بعد ذلك بن الزبير
 باخلافه وانقاد اهل الحجاز والعراق وايمن وخراسان وفي تلك الايام جد وعامة الكعبة وبنينا على قواعد خليل وبنينا خليفة الى ان وصل
 عبد الملك بن مروان بعد موت ابيه فلما استقام له لشام مصر ليحجج بن يوسف الثقفي مع بعضا لقتال ابن الزبير فحصره في ذي الحجة سنة
 اثنتين وسبعين ولم تنزل منهيم المقاتلة ولم حاربه الى ان استشهد في الجهادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين كذا في اسد الغابة وغيره عثمان
 لذكر في باب المغنم من جهاد ملوذة والنور بن عثمان بن عطل بن ابى العاص بن امية بن عبدمنان القرشي الاموي ابو مروان بن عبدمنان
 احد العشرة المبشرة واحد اخفاء الراشدين الاربعة اسلم قديا بعد اسلام ابى بكر وهاجر البحرين وزوج رسول الله ابنة رقية فاسا
 ماتت في السنة الثانية من هجرة زوجه رسول الله بنته ام كلثوم فلما توفيت ام كلثوم سنة تسع قال لو كانت عندي ثالثة لزويتكما استخلفا
 بعد قتل عمر باجماع اهل الشورى وفتح في خلافة باء شاسعة واربعة واربعة الى ان وصل الفتح الى كابل في زمانه كما في سنة ابي داود
 وكانت واقعة حصاره وغروج الخوارج عليه سنة خمس وثلاثين وقتل في ذي الحجة من تلك السنة كما في اسد الغابة ومناقبة كثيرة في
 كتب الحديث مروية وقصة مقتله في كتب السير والتواريخ مطبوع في كتاب المصنف من كتاب الزيادة عليه في كتاب
 ابي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي اخو علي المرتضى وبعقرها بهما وكان اكبر من جعفر بعشر سنين وهو البربر على بعشر سنين وكان
 ممن اسروهم بدر مع المشركين ففداه عمه العباس ثم اتى مسلما قبل الحبيبية وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان علمه قريش لا يسره باهنا
 ووقالها وكان كثير معائب قريش فعادوه لذلك ونسبوه الى الحمق وقد تقي بما جوتيه من ايام خلافة اخيه علي ولم ينزل بناكالي بن توفى
 في خلافة معاوية كذا في الاستيعاب واسد الغابة علي بن ابي طالب ابو الحسن احد الراشدين له ذكر في باب سجود التلاوة وفي باب
 المصنف من كتاب الزكوة مناقبة كثيرة في كتب تراجم الصحابة شهيرة منها انه اول مولود هاشمي ولد بين يثيمين فان فاطمة بنت محمد
 بن هاشم واول خليفة من بني هاشم واول الناس سلاما في سفره فشهد النبي صلى الله عليه وسلم بغزاة طائفة الانبياء في سنة اربع
 وقال صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال من كنت مولاه فمعي مولاه له تيج في كتابه ابن تيمية
 عثمان ووقعت في ايام خلافة منازعات ومشاجرات بينه وبين معاوية وعائشة وطلحة والزبير وكان الحق في كتابه بيده وكان مقتله اشد
 في رمضان سنة اربعين قتله عبد الرحمن بن ملجم بخارجي شقي الاخرين وتفصيل في مرآة الجنان وغيره عمار له ذكر في كتاب الكرام وهو
 بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر كلسي ابن عامر بن مالك المدني الحنسي ابو يقظان من السابقين الاولين من المهاجرين اسلم بعد الفتح
 وثلاثين مسلما وغذب من الكفار عذابا شديدا مناقب به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية انك القاتل الباغية
 مع علي في حرب سيفين قلنا اصحاب معاوية في حمارية مشهورة بحكمه ذكر في كتاب القسامته وفي باب زكوة الاموال وهو احد عشرة واحد خلفاء
 الراشدين المهدي بن ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي وه المناقب الشهيرة والناسب الكريمة كان قريبا
 في اجمالية والاسلام كان اسلامه فتحا وجمرة نصره وقد كان في حال كفره شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم وسما به فداه النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اللهم اعز الاسلام باحب رجلين اليك ابي جهم وعمر فداه الله الى الاسلام وكانت خلافة بعد موت ابى بكر باجماع اصحابه وفتح في
 خلافة باء كثيرة وصار الاسلام منويدا ومنصورا حتى اقر به الموافق والمخالف وكان قتله في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ترجمة مخالفة في الاصناف
 وغيره عيسى له ذكر في بحث حلف المدعي عليه وهو خاتم انبياء بن اسرائيل عيسى بن مريم روح الله وكلمته صاحب الانجيل وذكره هناك
 وهو كليم الله موسى بن عمران صاحب التوراة وبها من الذين قص الله اخبارهم في القرآن غير مرة في الطمته لما ذكر في باب النفقة من
 كتاب النكاح هي فاطمة بنت قيس القرشية كانت من المهاجرات الاول ذات عقل وكما كانت تحت ابى شيبة بن الميرة فخطبها

فخطبها معاوية وابو بکر بن حدیفة فاستشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاوية فمسلوك الامال لعلوا بالابو جهم
فلا يرضع عساه عن عاتقه وامر ان تلحق اسامته بن زيد فترجوه كذا في اسد الغابة وغيره لشرح فضلي بذكر في باب التميم وهو ابو بكر محمد بن الفضل
كان ابنا لکبير وشيخا جليلا معتادا في الرواية معتادا في الدراية مشابها لکثير الفتاوى مشهورا بفتاواه وهو تلميذ الاستاذ عبد الله السبدي
تميز ابى حفص الصغير تلميذ ابى حفص الکبير تلميذ محمد وكانت وفاته سنة احدى وثمانين بعد ثلاث مائة كذا في الاعلام وغيره وقد رقت من
القارى في الاثر الجدي عند ذکر ترجمته زلة فاحشة نبت عليها في الفوائد البتية فاشيخنا له ذكر في كتاب الطهارة وكتاب النكاح
وغيره هو الامام الکبير مؤلف الفتاوى المشهورة وشرح الجوامع لصغيره وشرح الزيارات حسن بن منصور الاوزجندی نسبة الى وزيره لفتح الحمزة
و فتح الرزاي العجمي بينهما وادساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون سالمة ثم الهمزة من بلاد فرغانة ابو الفخار ابو الجاسم محمد بن محمد بن تلميذ
الظهير حسن بن علي المرغيناني كانت وفاته سنة ثنتين وتسعين وخمسة مائة كذا في مدينة العلوم والاشعار الختية وفي تصحيح القدوري لقاسم بن
قطولغا فاشيخنا اجل من يعيد عليه وتصحيحه مقدم على التصحيح غيره القدر ورمى له ذكر في كتاب الصوم وباب تصحيحه وغيره وهو ابو الحسن
محمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدوري نسبة الى قدور بالضم اسم قرية بجهة واد هو نسبة لبيع التمد ورجع قدر بالکسرة لفتح علي بن عبد الله
محمد بن يحيى الجرجاني وروى حديثه وكان صدوقا ثقة لروى عنه اسما فاضلا في طب البغداد في الحديث وغيره لفتح المشهور وروى عنه تسعة
سفار في اختلافات بين الشافعي والبيهقي في حقايق المسائل مع ادلتها والتفصيل في اختلافات الجردة عن الدلائل وشرح مختصر الكرخي
وغير ذلك وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاث مائة ووفاته سنة ثمان وعشرين واربعمائة في رجب كذا في كتاب الاسباب ودينة
العلوم الكرخي له ذكر في باب يحيى وهو شيخ الحنفية احدث بابا لوجهه عبدا لاسد بن حسين بن ولهم ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح
قرية بالعراق نبتت اليه رياسته الحنفية بعد القاضى ابى خازم و ابى سعيد البردعي ومن تلامذته القدوري و ابو عبد الله الدماغانى وسلي
التمونى وغيرهم كان كثير الصوم والصلوة ذاهبا متعظا لثقة المشهور وشرح الجوامع الکبير وشرح الجوامع لصغيره مات ليلة نصف من شعبان سنة
اربعمين وثلثمائة وسوله سنة ستين بعد ثنتين كذا في الجوامع في طبقات الحنفية وعلام الاخير والاشارة الحنفية والاسباب وغيره
مالك له ذكر في بحث الوضوء وغيره هو احد الاربعة امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابى عامر الاصمعي مؤلف الموطا المتوفى سنة تسع و
سبعين ومائة وقد ذكرت مرتبة في مقدمته لتعليق الجي على موطا محمد بن الفقيه احمد تلامذة الامام ابى حنيفة هو ابن الحسن بن فريد شيبا
صله من الشام وقدم له ابو الهراق قول محمد بن يوسف ولسنا بالكوفة وطلبنا الحديث من مالك ومسعر والاذراع وشورى ولفقه باى حنيفة
وغيره واتخذ عنه الامام الشافعي و ابو حفص الکبير احمد بن حفص وابو سليمان الجوزي ابى موسى الرزدي ومحمد بن سماعة وابراهيم بن رستم وبس
بن ايلان وغيرهم كان اعلم بكتاب الله ما بهر في العربية والنحو وحساب والفقه وظهر علم ابى حنيفة بتصانيفه الكثيرة حتى قيل انه الف تسعمائة
تسعين كتابا كانت وفاته بالري سنة تسع وثمانين ومائة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي وعلام الاخير وغيرهم ولطلب
التفصيل من مقدمة المدية ومقدمة السعادية ومقدمة التعليق لمجد والنافع الکبير والفوائد البتية معا وتيم له ذكر في كتاب القضاء
في سنت القضاء بشاهد ويمن هو معاوية بن ابى سفيان الاموي كاتب وحى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلام يوم الفتح وصحب
النبي صلى الله عليه وسلم وولى امارة الشام من عمر عثمان وبتقل بها بعد صلح الحسن بن علي رضي الله عنهما سنة ثمان الى ان ات في
رجب سنة ستين كذا في الاصابة وغيره وكان صحابيا جليلا شجاعا شهما ابن عباس مهاجرة فقيه كما في صحيح البخاري جرت بينه وبين
علي رضي الله عنهما خلافة محاربات وادحت كان بيد علي رضي الله عنه ليرجى عفوا محمى سنة له ذكر في بحث البياض من
كتاب الطهارة وهو ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراد الشافعي البغوي مؤلف تفسير معالم القرءان

وشرح المسئلة والمصانح كلاهما في الحديث والتمهيد في الفقه وغيرهما كان بحمد الله تعالى كل الجزو حده مفسرا محدثا اخذ الفقه عن
 القاضي حسين الشافعي وغيره ووردى عنه خلق وكان ابو يعلى الفراء وديعييا ولذالك يقال له ابن الفراء، والبنغوي نسبة الى بلدته من
 مرو وبراءة يقال لها بنشور وروى وكانت وفاته على ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي عبر واليا فمضى في امرأة اجناب وغيرهما سنة
 ست عشر بعد خمسمائة وتيل سنة عشر مئتمائة له ذكر في بحث فرائض الوضوء وهو مشاهير من عبدة الله الرزقي احد تلامذة ابى يوسف
 ومحمد بن تصانيفه النوادر وغيره وكان ثقة كذا في اعلام الاخبار يدا آخر الكلام في هذا المقام ينبغي فيه قال شراح الوقاية في كتاب التسليم
 وانه صلى الله عليه وسلم حج بين الدية والقسماته في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم التميمي وفي بعض النسخ في
 حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم التميمي وعبارة هداية في هذا المقام ومنها اخذ الشارح ولنا ان النبي صلى الله عليه
 وسلم حج بين الدية والقسماته في حديث سهل وفي حديث زياد بن مريم التميمي وفي بعض النسخ من هداية ابن سهل مكان سهل
 يعرف الى الان المراد من زياد بن زياد وان فتح الله على بشي او ضحناه في شرح ذلك المقام ان شاء الله فالذرة قال شراح الوقاية في
 كتاب الزكوة ردا على بعض معاصريه فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر اخر وهو ما رواه به معاوية بن جعفر بن محمد بن عبد الرحمن
 اخواني ذكره في حبيب السير في اخبار افراد المشركين من علماء عمدة السلطان معز الدين حسين كرت المتوفى سنة احدى وتسعين وسبعمائة
وقال ما عرفت ان كان مقيما ببلدة هرة مشغولا بالام بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم وكان السلطان حسين يعظم
 ويحمله بل بعد امره وقتواه لصا قاطعا وكان الشيخ السبيعي الايمان الذي فسره العلماء بالتصديق بالتسليم فالذك سموه بشيخ التسليم ومات
 شهيدا سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وسبب قتله انه كان جمع كثير من الاتراك في تلك النواحي مشغولين بالظلم والاضلال فتركوا احكام
 الشرع فافى الشيخ نظام الدين بكفرهم ولما وقفوا عليه جمعوا العسكرو وصلوا الى هرة ولم تكن للسلطان عند ذلك طاقته مقامتهم
 ودفعهم فخصم خصم فارس لواليه سيفر وقاتلوا غرضنا من اشتغالنا القتال قتل الذي اتى بكفرنا لا غير فسان كان المقصود حفظ اهل
 هرة والموالمة واولادهم فليخبروا ذلك المقتي ايضا ولما كان الامم منيتا باهل هرة وتعووا في الاضطراب والتغيير وقع الافتاء منهم بان تحمل الفرس
 النخاس لدفع الضرر العام جائز وارسلوه الى الشيخ فاطلع على مرادهم ففر من هرة وغسل ولبس آسن الثياب وخرج من البلد فاخذه
 النظاميون عند ذلك وقتلوه اتى لمخسا ومثله في روضات الجنات في فضائل هرة الكون ذكر فيه مقتله في ذي القعدة سنة سبع
 وثلاثين وسبعمائة **وقال** ابن بنته فصيح الدين الهروي في شرحه الوقاية في كتاب الزكوة قال صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي ادرج
 في الايمان ركنا آخر كيف تمسك بهذه الرواية فسبح لولا هرة اخذ لعشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكموا بكفرهم
 انكره والصفة المعلومة ان يخرج من الاعوتة في اخذ الخارج عن الارض انعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك التميمي وياخذوا
 جيرا وقر او يبيعوا كما هو عادة اهل الاسراف والارثاف واشار في هذا الى جدي من قبل الامم شيخ الاسلام الاعظم امام الامة
 الاعلام في العالم حجي مر اسم الدين بين الامم الماتى سطو بنسبناج البدع واثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملته والشريعة والتقوى
 والدين عبد الرحيم الشهير بين اهل الاسلام بشيخ التسليم انهم اجاب عن ايرادات صدر الشريعة وتصرجه وحقق اقواله المنيفة
 واستقف عليه في موضع ان شاء الله تعالى هذا آخر الكلام في هذا المقام وقد ذكرت في مقدمته السعادية احوال الكتب
 التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها واهوال النسب والقبائل والائمة المذكورة في شرح الوقاية وترجم شرح مختصر الوقاية
 ورايت حذفا منها بعد طلبها للاقتصار على قدر الحاجة وترك ما عن غنية **وستطلع** في الحاشية في كل موضع على
 ما يناسبه على وجه يفيد الطالب بصيرة وغنية وهذا اوان الشروع في المقصود وتوكل الله على فرائض الخير والجمود

أصل حفظه والنولى للمؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت أجري في ميدان
 حفظه طلقا طلقا حتى تفق إتمام تاليفه مع إتمام حفظه انتشر
 بعض الشيخ في الأهلوان ثم بعد ذلك وقع فيها شئ من التغيرات
 وتبين من هذه الأليات فكيف في هذا الشرح العياقة التي ذكر عليها
 الملحق لتغير الشيخ المكتوبة إلى هذا الخط والعبد الضعيف ما شاهد في أكثر
 الناس كسرا عن حفظ الوقاية التي خذت عنها مختصر مشتملا على
 ما لا بد لطالب العلم منة فأفصح في هذا الشرح مغلقا أيضا

أجل حفظه والنولى للمؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت أجري في ميدان
 حفظه طلقا طلقا حتى تفق إتمام تاليفه مع إتمام حفظه انتشر
 بعض الشيخ في الأهلوان ثم بعد ذلك وقع فيها شئ من التغيرات
 وتبين من هذه الأليات فكيف في هذا الشرح العياقة التي ذكر عليها
 الملحق لتغير الشيخ المكتوبة إلى هذا الخط والعبد الضعيف ما شاهد في أكثر
 الناس كسرا عن حفظ الوقاية التي خذت عنها مختصر مشتملا على
 ما لا بد لطالب العلم منة فأفصح في هذا الشرح مغلقا أيضا

أصل حفظه والنولى للمؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت أجري في ميدان
 حفظه طلقا طلقا حتى تفق إتمام تاليفه مع إتمام حفظه انتشر
 بعض الشيخ في الأهلوان ثم بعد ذلك وقع فيها شئ من التغيرات
 وتبين من هذه الأليات فكيف في هذا الشرح العياقة التي ذكر عليها
 الملحق لتغير الشيخ المكتوبة إلى هذا الخط والعبد الضعيف ما شاهد في أكثر
 الناس كسرا عن حفظ الوقاية التي خذت عنها مختصر مشتملا على
 ما لا بد لطالب العلم منة فأفصح في هذا الشرح مغلقا أيضا

أصل حفظه والنولى للمؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت أجري في ميدان
 حفظه طلقا طلقا حتى تفق إتمام تاليفه مع إتمام حفظه انتشر
 بعض الشيخ في الأهلوان ثم بعد ذلك وقع فيها شئ من التغيرات
 وتبين من هذه الأليات فكيف في هذا الشرح العياقة التي ذكر عليها
 الملحق لتغير الشيخ المكتوبة إلى هذا الخط والعبد الضعيف ما شاهد في أكثر
 الناس كسرا عن حفظ الوقاية التي خذت عنها مختصر مشتملا على
 ما لا بد لطالب العلم منة فأفصح في هذا الشرح مغلقا أيضا

أصل حفظه والنولى للمؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت أجري في ميدان
 حفظه طلقا طلقا حتى تفق إتمام تاليفه مع إتمام حفظه انتشر
 بعض الشيخ في الأهلوان ثم بعد ذلك وقع فيها شئ من التغيرات
 وتبين من هذه الأليات فكيف في هذا الشرح العياقة التي ذكر عليها
 الملحق لتغير الشيخ المكتوبة إلى هذا الخط والعبد الضعيف ما شاهد في أكثر
 الناس كسرا عن حفظ الوقاية التي خذت عنها مختصر مشتملا على
 ما لا بد لطالب العلم منة فأفصح في هذا الشرح مغلقا أيضا

أصل حفظه والنولى للمؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت أجري في ميدان
 حفظه طلقا طلقا حتى تفق إتمام تاليفه مع إتمام حفظه انتشر
 بعض الشيخ في الأهلوان ثم بعد ذلك وقع فيها شئ من التغيرات
 وتبين من هذه الأليات فكيف في هذا الشرح العياقة التي ذكر عليها
 الملحق لتغير الشيخ المكتوبة إلى هذا الخط والعبد الضعيف ما شاهد في أكثر
 الناس كسرا عن حفظ الوقاية التي خذت عنها مختصر مشتملا على
 ما لا بد لطالب العلم منة فأفصح في هذا الشرح مغلقا أيضا

ان شاء الله تعالى وقد كان الولد لا يحضر محمي ببرد الله منحه في يومه
 حفظ المختصر وبالغافي تأليف شيخ الوفاية بحيث تحل منه
 مغلقات المختصر فشرحت في اسعاف مراده فتوقاه الله تعاقبل
 اتمامه في المأمول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوا في
 دعائهم المستجاب انه الميسر للصعاب الفاتح لغلقات الاسباب

كلمات الطهارات

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل المصير لا يشترط الجمع

ان شاء الله تعالى وقد كان الولد لا يحضر محمي ببرد الله منحه في يومه
 حفظ المختصر وبالغافي تأليف شيخ الوفاية بحيث تحل منه
 مغلقات المختصر فشرحت في اسعاف مراده فتوقاه الله تعاقبل
 اتمامه في المأمول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوا في
 دعائهم المستجاب انه الميسر للصعاب الفاتح لغلقات الاسباب

المجلد الاول
 حفظ المختصر وبالغافي
 مغلقات المختصر فشرحت
 اتمامه في المأمول من
 دعائهم المستجاب انه

ان شاء الله تعالى وقد كان الولد لا يحضر محمي ببرد الله منحه في يومه
 حفظ المختصر وبالغافي تأليف شيخ الوفاية بحيث تحل منه
 مغلقات المختصر فشرحت في اسعاف مراده فتوقاه الله تعاقبل
 اتمامه في المأمول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوا في
 دعائهم المستجاب انه الميسر للصعاب الفاتح لغلقات الاسباب

ان شاء الله تعالى وقد كان الولد لا يحضر محمي ببرد الله منحه في يومه
 حفظ المختصر وبالغافي تأليف شيخ الوفاية بحيث تحل منه
 مغلقات المختصر فشرحت في اسعاف مراده فتوقاه الله تعاقبل
 اتمامه في المأمول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوا في
 دعائهم المستجاب انه الميسر للصعاب الفاتح لغلقات الاسباب

منه من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون

المجلد الاول

كتاب الطهارة

شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخل في الوجه
كما هو مذهب حنيفة ومحمد في فرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وكذا
شمس الامة الحلواني يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن لا يجزئ
الماء عليه بناء على ما روي عن ابى يوسف ان المصل اذا بل وجهه وعضوه
وضوءه بالماء ولم يبل الماء عن العضو جاز لكن قيل تاويله ان
سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك واسفل الدفن
فتم حد ود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه
قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلاف
لزم فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل والغاية

الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون

منه من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون

منه من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون

منه من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون

منه من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون

منه من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون

منه من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون
الاذن من راسه فيكون

لما دخل حرف الجر حرف فعلية...
في الخبر كقولهم في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...

لما دخل حرف الجر حرف فعلية...
في الخبر كقولهم في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...

الركب طهارة

الجملة الأولى

لا تدخل حرف تفعيل وحرف نعت ونحوه في ركب فاعلية كلمة
المرتبها أو فاعله الكلام لم تدخل تحت معنى كالسنة الصوم والركب
حيت يتلو فاعله الكلام كالمسارع فيه تدخل تحت معنى كسنة
على النحويين والركب بعد حذف الألف دخول ما بعدها فيها فتلها
الأجزاء أو الثاني عدم الدخول لأجزاء والثالث اشتراك والاربع
الدخول كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعده ان لم يكن فهذه
المذهب الرابع بواقع ما ذكرنا في الليل والموافق ولما الثلثة الأولى

لما دخل حرف الجر حرف فعلية...
في الخبر كقولهم في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...

لما دخل حرف الجر حرف فعلية...
في الخبر كقولهم في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...

لما دخل حرف الجر حرف فعلية...
في الخبر كقولهم في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...

لما دخل حرف الجر حرف فعلية...
في الخبر كقولهم في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...

لما دخل حرف الجر حرف فعلية...
في الخبر كقولهم في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...
المراد من قوله في ذلك...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب الطهارة' (Book of Purification) and the page number '٥٦' (56).

الحمد لله اول

في اليد بعد غسل عضو المغسول ولا يكف بالبل الباقي في يد بعد مسح
عصون المسوح ولا بل لا يخذ من بعض اعضاءه سواء كان ذلك العضو
مغسوا او مسحوا ولا في مسح الخفاف لعل المنقوض في مسح الراس
ما يطبق عليه المسح وهو شعرة او نكتة شعرات عند الشاة عملا باطلاق
التقص عن ذلك الاستيعاب فيض كونه في تعاف مسحها بوجهك وعندنا
مع الراس قد ذكره والله اذ قيل مسحها على يدك اذ يكله واذا قيل
مسحها على يدك اذ يكله في الباء ان تدخل في الوسائل
وهو غير مقصود فلا ثبت استيعابها بل يكف منها ما يتوسل به الى
المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبيه المحل الوسائل فلا ثبت استيعاب
المحل لكن يشك في ذلك تعاف مسحها بوجهك ويمكن ان يحاط بها الاستيعاب

بيان الطهارة

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script, providing commentary on the main text.

المجلد الاول

الكتاب والطهارة

Main body of text in Arabic script, discussing the purification of the head and the use of water. Key phrases include 'كما زعموا ان المسح في اللغتين امرار اليد المبتلة ولا شك ان مائة الايلة' and 'فيكون محلا وان اذ قيل سحبت بالخطير اريد بالبعوض'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the discussion on purification and water usage.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing further details and examples related to the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, written vertically, discussing the conditions for the validity of the prayer.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion on the conditions for the validity of the prayer.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing additional commentary and references.

خلاف الشافعي كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابن حنيفة ومعه
 ما نسيته البشارة فمن وهو له مع المختار كذا في شرح الجامع الصغير
 لقاضوخان واذا مسح ثوبك الشعرا يجب لاعادته وكذا اذا توضأ
 ثم قص الاظفار وسنته ليستيقظ غسل يديه الى راسه ثلثا قبل دخلكم
 الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند
 البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل ان
 اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصّب على يمينه
 اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب يمينه على كفّه اليسرى كما ذكرنا وان كان
 كبيرا لا يمكن رفعه فلن كان معه اناء صغير يرفع الماء به و
 يغسل به كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يديه اليسرى مضمومة
 في الاناء ولا يدخل الكف ويصّب الماء على يمينه ويدلك الاصابع
 بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمينه في الاناء بالتمام يبلغ
 والتم في قوله عليه السلام فلا يغتسل يديه في الاناء محمول على ما اذا
 كان الاناء صغيرا او كبيرا معه اناء صغيرا ما اذا كان الاناء كبيرا
 وليس معه اناء صغير محمول على الادخال بطريق المبالغه كما في ذلك

والماء الذي صب على يمينه ويدلك الاصابع
 بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل
 يمينه في الاناء بالتمام يبلغ
 والتم في قوله عليه السلام فلا يغتسل
 يديه في الاناء محمول على ما اذا
 كان الاناء كبيرا
 وليس معه اناء صغير محمول على
 الادخال بطريق المبالغه كما في ذلك
 وان كان الاناء كبيرا
 وليس معه اناء صغير محمول على
 الادخال بطريق المبالغه كما في ذلك
 وان كان الاناء كبيرا
 وليس معه اناء صغير محمول على
 الادخال بطريق المبالغه كما في ذلك

بيان الطهارة

والماء الذي صب على يمينه ويدلك الاصابع
 بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل
 يمينه في الاناء بالتمام يبلغ
 والتم في قوله عليه السلام فلا يغتسل
 يديه في الاناء محمول على ما اذا
 كان الاناء كبيرا
 وليس معه اناء صغير محمول على
 الادخال بطريق المبالغه كما في ذلك
 وان كان الاناء كبيرا
 وليس معه اناء صغير محمول على
 الادخال بطريق المبالغه كما في ذلك
 وان كان الاناء كبيرا
 وليس معه اناء صغير محمول على
 الادخال بطريق المبالغه كما في ذلك

والماء الذي صب على يمينه ويدلك الاصابع
 بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل
 يمينه في الاناء بالتمام يبلغ
 والتم في قوله عليه السلام فلا يغتسل
 يديه في الاناء محمول على ما اذا
 كان الاناء كبيرا
 وليس معه اناء صغير محمول على
 الادخال بطريق المبالغه كما في ذلك

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and other religious or scholarly text.

المجلد الاول

كتاب الطهارة

٦٠

اداله تعلم على يد نجاسة اما اذا علمه فان ازالة النجاسة على وجه لا يقصر الى اي نجاسة او طهارة

تجسس لانه او غيره فرض تسمية الله تعالى ابتداء و السواك

والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه واما قال بمياه ولم يفضل ثلثا

ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة واما كقولهم بمياه

ليدل على تجديد الماء لكل منها خلافا للشافعي فان المسنون عند

ان يخصص ويستشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية

والاصابع وتثليث العسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فان

عند تثليث المسح سنية وقد ورد الترمذي في جامعنا ان علينا

توضأ غسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال هكذا وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخار مثل هذا

واذا ذنبن بماءه اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء

لمسح الاذنين ثلثه عندة والنية والترتيب الذي نص عليه

Vertical handwritten notes on the right side of the main text, providing commentary or additional rulings.

Large handwritten marginal notes on the far right side of the page, including a prominent heading 'بيان الطهارة'.

بيان الطهارة

Handwritten notes in the bottom left corner, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم'.

Handwritten notes in the bottom middle section, continuing the commentary.

Vertical handwritten notes on the right side of the bottom section.

Large handwritten marginal notes on the far right side of the bottom section.

Large handwritten marginal notes at the bottom of the page, including a prominent heading 'عمدة على الوفاة'.

ففي استدلاله بجهد بهذه الآية لو يكن الاجماع منعقد
 فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك
 بجهد هذه الآية لا يجمع وقد رأت في كقيم الاستدلال بقوله
 عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به
 وقد كان هذا وضوء مرتباً في الترتيب وقد صح جواب
 حسن وهو انه توضع مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
 الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لال
 الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو ما ان يكون ابتداؤه
 من اليمين او اليسار وايضا ما ان يكون على سبيل الموازية او
 عدمها فقول عليه السلام هذا وضوء الخ ان اريد بهذا
 الوضوء مجمع او صافه يكن فرضية الموازية او ضدّها او التيامن
 او ضدّه وان لم يرد بجميع او صافه لا يدل على فرضية الترتيب
 في الولاء اى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث
 لا يحق العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على
 كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام
 اى غسل اليدين وما مضى من اجزائه والوضوء وهو ما ذكرنا سابقا

والله اعلم بالصواب

بيان الطهارة

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب الطهارة' (Book of Purification) on the left and 'المجلد الاول' (Volume 1) in the center.

من غير دليل على فرضيتها واستحب التيامن اى الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لاشارة النبي عليه السلام واطب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرد واحد اجمد ابا الشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واطب النبي عليه السلام عليه مع الترك احيا فان كانت الواجبة المذكورة على سبيل العبادة فسنة الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزواعد تكس الثياب واكمل باليمن وتقدم الرجل اليمنى للدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن كانت من قبيل التاكيد ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شئ حتى تستقل والترجل ومسح الرقبته لان النبي عليه السلام مسح عليها وناقض ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد كاللذعة والريح الخارجة من القبل والذكر

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion on purification and tiaman.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed commentary and references on the main text.

وفيه اختلاف المشايخ أو من غيره إن كان نجسا سأل إلى ما يظهر
 أي في موضع يستطهر في لجملة أثنان في الوضوء أو في الغسل وعند
 الشافعي الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء وقوله إن كان
 نجسا متعلق بقوله أو من غيره والرواية الخمس بفتح الجيم وهو من
 النجاسة وأما بكسر الجيم فلا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء
 وأما في اللغة فيقال نجس الشيء نجس فهو نجس ونجس واما قال
 سأل لأنه إذا لم يتجاوز الخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند
 زفر وكذا إذا عصرت القرحة فجاءت وكان بحال ولم يعصر لم يتجاوز
 وكذا إذا عصت شيئا أو خلل أسنانه أو أدخل صبعه في أنفه
 فرأى أثر الدم أو استنثر فخرج من أنفه الدم علقا علقا
 مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لغيره ووجه

المراد بالدم هو الدم الذي يخرج من الأنف أو الفم أو الأذن أو من غير ذلك من الأعضاء
 وهو الذي يخرج من الأوعية الدموية وهو الذي يخرج من الأوعية الليمفاوية وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية
 وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية

المراد بالدم هو الدم الذي يخرج من الأنف أو الفم أو الأذن أو من غير ذلك من الأعضاء
 وهو الذي يخرج من الأوعية الدموية وهو الذي يخرج من الأوعية الليمفاوية وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية
 وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية

المراد بالدم هو الدم الذي يخرج من الأنف أو الفم أو الأذن أو من غير ذلك من الأعضاء
 وهو الذي يخرج من الأوعية الدموية وهو الذي يخرج من الأوعية الليمفاوية وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية
 وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية
 وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية

المراد بالدم هو الدم الذي يخرج من الأنف أو الفم أو الأذن أو من غير ذلك من الأعضاء
 وهو الذي يخرج من الأوعية الدموية وهو الذي يخرج من الأوعية الليمفاوية وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية
 وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية وهو الذي يخرج من الأوعية اللمفاوية

مع ان لم يسئل الى موضع بل يخرج الى موضع بل يحق حكم التطهير

ثرسال فالعبادة الحسنة ان يقال يخرج من السليبين او من غيره الى

ما يطهران كان تحسب اسأل والقي عطف على قول ما خرج فاراد ان يفضل نوع

لان الحكم مختلف فيهما فقال ما فرقان ساو الازا حتى ان كان الازا اكثر من

ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالبر والاول فقالوا اذا صفر الازا من ذلك

فلا يجب الوضوء وان اخرجت عطف على قول ما خرج او وقع او طعم اما

اوصاه او علقان كان مع الفم بل بلغا اصلا سواء كان نازلا من الراس

او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه لا يزوجه لا يتدخله

النجاسة وينقض صاعده مع الفم عند لابي يوسف لكن النازل من الراس

لا ينقض عنده ايضا وهو يعتد بالاتحاد في المجلس ومحمد في السبب فيجمع

ما جاء قليلا قليلا فقول وهو يعتد الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء

مسألة صورهما اذا جاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ مع الفم ابو يوسف

يعتد اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد فيكون ناقضا ومحمد يعتد

اتحاد السيد وتكون العتيان فان كان بغتيان واحد فيجمع فيكون ناقضا

فصل اربع صور اتحاد المجلس والعتيان فيجمع اتفان

اشتان اتفان واثنتان اثنتان اثنتان اثنتان اثنتان

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'من الراس الى السليبين', 'من السليبين الى الارض', and 'من الارض الى السليبين'. The notes are arranged in vertical columns and provide detailed commentary on the main text's rulings regarding ritual purity (wudu) and the effects of water on different parts of the body.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion on the validity of wudu when water reaches different parts of the body, such as the head, neck, and limbs.

سواء كان فيما يוכל لجهه او لا اطلاق النص نحو حرمه غير المسفوح في
له غير المسفوح

الادعي بناء على حرمه لجهه و حرمه لجهه لا توجب نجاسته اذ هذه الية للكرامة
لان غير المسفوح يتحقق بالمسفوح و يكون حراما بغيره و هو الذي هو المسموع و المسموع
لا للنجاسة و غير المسفوح في الادعي يكون على طهارته الاصلية مع كونه

مهما و الفرق بين المسفوح و غيره و بني على حكمة غامضة و محلان
سواء يكون المسفوح نجاسا و غيره نجاسا

غير المسفوح دم انتقل عن العروق و انفصل و نجاسا و فصل له
منه لدم

ضم اخرفي الاعضاء فصارت مستعدا لان يدير عضوها فخذ طبيعة
الدم ذلك

العضو فاعطاه الشرح حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس
الدم ذلك

المخرج علم ان دم انتقل من العروق في حيز الساعة و هو الدم نجس
كان لو لم يكن كذلك لم يسل ١٢

اما اذا الرئسل علم ان دم العضو هذا في اليم و اما في لقي فاقليل هو اليم
له الذي كان مستعدا احسنه تحت كبد فظهر عند اليم ١٢

الذي كان في اعلى المعدة و هو ليستنجل النجاسة فحكمه حكم العروق و هو
سواء من المعدة مخرج

مضطجع و مستك و مستنجلي ما و ازيل لسقطه لا يبرأى لا يقصر الوضوء
سواء كان في المعدة او في العروق

نوم غير ما ذكر و هو النوم قائما او ركعا او ساجدا
سواء كان في المعدة او في العروق

هذا هو النص في المسفوح و غيره و بني على حكمة غامضة و محلان
سواء يكون المسفوح نجاسا و غيره نجاسا
غير المسفوح دم انتقل عن العروق و انفصل و نجاسا و فصل له
منه لدم
ضم اخرفي الاعضاء فصارت مستعدا لان يدير عضوها فخذ طبيعة
الدم ذلك
العضو فاعطاه الشرح حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس
الدم ذلك
المخرج علم ان دم انتقل من العروق في حيز الساعة و هو الدم نجس
كان لو لم يكن كذلك لم يسل ١٢
اما اذا الرئسل علم ان دم العضو هذا في اليم و اما في لقي فاقليل هو اليم
له الذي كان مستعدا احسنه تحت كبد فظهر عند اليم ١٢
الذي كان في اعلى المعدة و هو ليستنجل النجاسة فحكمه حكم العروق و هو
سواء من المعدة مخرج
مضطجع و مستك و مستنجلي ما و ازيل لسقطه لا يبرأى لا يقصر الوضوء
سواء كان في المعدة او في العروق
نوم غير ما ذكر و هو النوم قائما او ركعا او ساجدا
سواء كان في المعدة او في العروق

هذا هو النص في المسفوح و غيره و بني على حكمة غامضة و محلان
سواء يكون المسفوح نجاسا و غيره نجاسا
غير المسفوح دم انتقل عن العروق و انفصل و نجاسا و فصل له
منه لدم
ضم اخرفي الاعضاء فصارت مستعدا لان يدير عضوها فخذ طبيعة
الدم ذلك
العضو فاعطاه الشرح حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس
الدم ذلك
المخرج علم ان دم انتقل من العروق في حيز الساعة و هو الدم نجس
كان لو لم يكن كذلك لم يسل ١٢
اما اذا الرئسل علم ان دم العضو هذا في اليم و اما في لقي فاقليل هو اليم
له الذي كان مستعدا احسنه تحت كبد فظهر عند اليم ١٢
الذي كان في اعلى المعدة و هو ليستنجل النجاسة فحكمه حكم العروق و هو
سواء من المعدة مخرج
مضطجع و مستك و مستنجلي ما و ازيل لسقطه لا يبرأى لا يقصر الوضوء
سواء كان في المعدة او في العروق
نوم غير ما ذكر و هو النوم قائما او ركعا او ساجدا
سواء كان في المعدة او في العروق

هذا هو النص في المسفوح و غيره و بني على حكمة غامضة و محلان
سواء يكون المسفوح نجاسا و غيره نجاسا
غير المسفوح دم انتقل عن العروق و انفصل و نجاسا و فصل له
منه لدم
ضم اخرفي الاعضاء فصارت مستعدا لان يدير عضوها فخذ طبيعة
الدم ذلك
العضو فاعطاه الشرح حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس
الدم ذلك
المخرج علم ان دم انتقل من العروق في حيز الساعة و هو الدم نجس
كان لو لم يكن كذلك لم يسل ١٢
اما اذا الرئسل علم ان دم العضو هذا في اليم و اما في لقي فاقليل هو اليم
له الذي كان مستعدا احسنه تحت كبد فظهر عند اليم ١٢
الذي كان في اعلى المعدة و هو ليستنجل النجاسة فحكمه حكم العروق و هو
سواء من المعدة مخرج
مضطجع و مستك و مستنجلي ما و ازيل لسقطه لا يبرأى لا يقصر الوضوء
سواء كان في المعدة او في العروق
نوم غير ما ذكر و هو النوم قائما او ركعا او ساجدا
سواء كان في المعدة او في العروق

المجلد الاول
الكتاب الطهارة
باب النجاسة
 والنجس من جنسين عليهما حياة او كانهما يدخل في الاغذية والشرك وغيرهما
 ان يدخل في مشيئة كحمها وهو الحيوان وكله في اليمين حتى لو حلفه سكران
 يعتبر هذا الحد فقهه متصل بالغ يركع ويجدته لا ينقض
 الوضوء فقهه الصبر بشرطه ان تكون في صلوة ذات ركوع وسبحون
 حتى لو فقهه في صلوة الجنائز او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل
 يبطل ما فقهه فيه انما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء لما ثبت بالحسد على
 خلاف القياس فيقتصر على موردته ثم الفقهية انما تنقض الوضوء اذا
 كان يقطن حتى لو نام في الصلوة عليهما حياة فقهه لا ينقض الوضوء
 وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالفقيرة وهو ان تكون سمومته
 ولجيران وهو يتل الصلوة والوضوء والضحك ان يكون مسموعا له
 لاجيران وهو يتل الصلوة والوضوء والتسليم لا يكون مسموعا اصلا
 وهو لا يبطل شيئا والباشرة الفاحشة الا عند محمد وهو لن يماش
 بدنة كبدن المرأة محرمة وانتشر التوهم ان الفرجان لا يوجب نجاسة
 خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما النجاسة
 من الذر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض فمن لا تحليل لا

بيان الطهارة
 بيان النجاسة
 بيان المني
 بيان الحيض
 بيان الجنين
 بيان البول
 بيان الدم
 بيان العرق
 بيان الشعر
 بيان الأظفار
 بيان الإبر
 بيان الخصال
 بيان الباطن
 بيان المني
 بيان الحيض
 بيان الجنين
 بيان البول
 بيان الدم
 بيان العرق
 بيان الشعر
 بيان الأظفار
 بيان الإبر
 بيان الخصال
 بيان الباطن

شرح قوله
 تفسير قوله
 بيان النجاسة
 بيان المني
 بيان الحيض
 بيان الجنين
 بيان البول
 بيان الدم
 بيان العرق
 بيان الشعر
 بيان الأظفار
 بيان الإبر
 بيان الخصال
 بيان الباطن
 بيان المني
 بيان الحيض
 بيان الجنين
 بيان البول
 بيان الدم
 بيان العرق
 بيان الشعر
 بيان الأظفار
 بيان الإبر
 بيان الخصال
 بيان الباطن
 بيان المني
 بيان الحيض
 بيان الجنين
 بيان البول
 بيان الدم
 بيان العرق
 بيان الشعر
 بيان الأظفار
 بيان الإبر
 بيان الخصال
 بيان الباطن

كتاب الطهارة

لأنها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ وهم سقط
 منها من جرح وسن المرأة والذكر خلافا للشافعي وفرض الغسل
 المضمضة والاستنشاق وهما شيئان عند الشافعي وإنما الفرغ لخل
 وجهه خارج من وجهه حسبا عند انطباق الفم وانقلبت وجهه كما في ابتلاع
 الماء الرقيق وطهور شي في فم جعل داخل في الوضوء خارجا والغسل
 لأن الوارد فيه صبغة المبالغ وهي في بعض أحوالها وفي الوضوء
 كشغل لوجهه وكذلك الأنف وإذا تمضمض فدي في أسنانه طعام
 فلا بأس به وغسل ساقر البدن أي جميع ظاهر البدن حتى لو بق العجين
 في الطفر فاعتسل جرح في البدن جرحي أدهن تولد من هناك وكذا اللطيم
 لأن الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء فالحاصل ان المعتد في هذا
 المخرج وإذا ادهن فامر الماء عليه فيسيل جرح وما تقب القطر فأمكن القطر
 فيمكن أن عليه ظنان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه أن يكون القطر
 فيما كان غلب عليه ظنان الماء يصل من غير تكلف لا تكلف وان غلب انه
 لا يصل لا يتكلف يتكلف وان انضم التفتيح في حرقه وصار حال ان امر الماء
 عليه كيد دخلها وان غفل كيد دخلها امر الماء ولا يتكلف في أمثال ثقب
 إى المارون جزاء القول وان أتمه

بيان الطهارة

بيان الطهارة
 الطهارة هي إزالة النجاسة عن بدن الإنسان أو ثيابه أو بيوتهم أو مواضعهم
 والنجاسة هي ما ينجس به الإنسان أو ثيابه أو بيوتهم أو مواضعهم
 والنجاسة تنقسم إلى نجاسة جارية ونجاسة ثابتة
 والنجاسة الجارية هي ما ينجس به الإنسان أو ثيابه أو بيوتهم أو مواضعهم
 والنجاسة الثابتة هي ما ينجس به الإنسان أو ثيابه أو بيوتهم أو مواضعهم
 والنجاسة الجارية تنقسم إلى نجاسة جارية في البدن ونجاسة جارية في الثياب
 والنجاسة الثابتة تنقسم إلى نجاسة ثابتة في البدن ونجاسة ثابتة في الثياب
 والنجاسة الجارية في البدن تنقسم إلى نجاسة جارية في الرأس ونجاسة جارية في الوجه
 والنجاسة الجارية في الثياب تنقسم إلى نجاسة جارية في الرأس ونجاسة جارية في الوجه
 والنجاسة الثابتة في البدن تنقسم إلى نجاسة ثابتة في الرأس ونجاسة ثابتة في الوجه
 والنجاسة الثابتة في الثياب تنقسم إلى نجاسة ثابتة في الرأس ونجاسة ثابتة في الوجه

المجلد الاول
 كتاب الطهارة
 الطهارة هي إزالة النجاسة عن بدن الإنسان أو ثيابه أو بيوتهم أو مواضعهم
 والنجاسة هي ما ينجس به الإنسان أو ثيابه أو بيوتهم أو مواضعهم
 والنجاسة تنقسم إلى نجاسة جارية ونجاسة ثابتة
 والنجاسة الجارية هي ما ينجس به الإنسان أو ثيابه أو بيوتهم أو مواضعهم
 والنجاسة الثابتة هي ما ينجس به الإنسان أو ثيابه أو بيوتهم أو مواضعهم
 والنجاسة الجارية تنقسم إلى نجاسة جارية في البدن ونجاسة جارية في الثياب
 والنجاسة الثابتة تنقسم إلى نجاسة ثابتة في البدن ونجاسة ثابتة في الثياب
 والنجاسة الجارية في البدن تنقسم إلى نجاسة جارية في الرأس ونجاسة جارية في الوجه
 والنجاسة الجارية في الثياب تنقسم إلى نجاسة جارية في الرأس ونجاسة جارية في الوجه
 والنجاسة الثابتة في البدن تنقسم إلى نجاسة ثابتة في الرأس ونجاسة ثابتة في الوجه
 والنجاسة الثابتة في الثياب تنقسم إلى نجاسة ثابتة في الرأس ونجاسة ثابتة في الوجه

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like "كتاب الطهارة" and "المجلد الاول".

المجلد الاول

وروي عن محمد في غير رواية الاصول ذات ذكرت الاحتلام والانتزال و

التلذذ و امرت بالامكان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني لا يوجب

هذه الرواية وعيية حشفة قبل او دبر على الفاعل للفعول وعروية

المستفظ المني او المذي وان لم يحتلم اما في المني فظاهر واما في المذي

فلاحتمال كون متبارك بحارة البدن وفيه خلاف فلا يوجب وانقطع

الحيز النفس لم يتبع ولا تقر بوهن حتى يظهر على قراءة التشديد

ولا كان الانقطاع سبب للغسل فاذا انقطع دم ثم اسلمت كليلها الاختلال

ذوقه لا انقطاع كانت كفرة وهي غير ملوبة بالشرائح عندنا ومتى اسلمت

لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجبت الكفرة ثم اسلمت

حيث يجب عليه با غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد

الاسلام ولا انقطاع غير مستمر فاذا قالوا هي جبهة بلا انزال وسن للجمعة

والعبدن الاحرام وعرفه فغسل الجمعة ليس لصديق الجمعة هو الصحيح

ويجوز الوضوء على السماء والارض والمطر والعين واما ماء الثلج فان كان ذائبا

Handwritten marginal notes in the middle section, including "كتاب الطهارة" and "المجلد الاول".

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like "كتاب الطهارة" and "المجلد الاول".

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'الصلوة...' and 'الزكاة...'. The text is dense and written in a cursive script.

Handwritten marginal notes in the right-hand column, continuing the discussion on prayer and zakat. It includes phrases such as 'فصل...' and 'بما...'. The script is consistent with the main text.

المجلد الاول

الكتاب الطهارة

اعلم ان الدباغة في ازالة النجس والطهارة المستتمة من الجلد ان كانت
بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد لا يبيح نجاسته ابدان وان كانت
بالتراب او بالشمس يطهر اذا ابيض ثوان اصله الماء هل يبيح نجاسته
ابن حنيفة رواه ابيان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث
لا يرى فيه نجاسة كان دباغاً وعن محمد بن جعفر الميعة اذ ابيض وقع في الماء
لم يجس من غير فصل ولا يبيح في نأفة المسك جواز الصلوة معها
من غير فصل وما طهر جلد به لا يبيح بطهر بالذكاة وكذلك الحية وان
لم يركل وما لا فلا هي ما لم يطهر جلد به لا يبيح لا يطهر بالذكاة ولا يركل
بالذكاة ان يذبح المسلم او الكلب من غير ان يتراءى التمسح تمامه
وشعر الميتة وعظمتها وعصبها وخافرها وقرنها وشعر الانسان
وعظفه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنة الميتة وان جاوز
قدر الدرهم او قدر هذه المسألة بالذبح مع انها فتمت مما مر
لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لكان الاختلاف فيها فانه اذا
كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند حمل فصل يبيح فيها
نجس ومات فيها حيوان وانفخ انفسه او ما كبر ادمي وشاة او كلب يذبح

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing further details and examples related to the main text's topics of purification and prayer.

وبعد اشرع متوضيا والحدت للبناء اي اذا اشرع في صلوة العيد
 متوضيا ثم سبقه الحدت ويحذف انه ان توضأ بفوته الصلوة
 جازله ان يتم للبناء وهذا عندنا حنيفا خلافا لمسا وان شرع
 بالتيمم وسبقه الحدت جازله التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو للحدت
 مبتدئ وضريته خيرة ولم يقدر واصفة للحدت وما بعده كالجنب
 والحائض وغيرها وقوله بعد لامع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر
 وقوله في الابتداء متعلق بالمبتدأ التقدير التيمم لخوف فوت
 صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضريبة او صلوة
 الجنازة لغير الولي لا لفوت صلوة الجمعة والوقية لان فوتها لا
 خطية وهي الظهر والقضاء ضريبة مسح وجهه وضريبة ليد مع مرقية
 ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستعداد حتى
 لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع
 اليمنى بالوسطى والبصر والمخصر مع شئ من الكف اليسرى مبتدئا من
 رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسحة والاهاام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل
 بالذراع اليسرى اذا المر يدخل الغار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه

فان كان في الوضوء على السجدة على طهارة الاطراف وما يليها بغير الكف واليسرى من الكف اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسحة والاهاام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى اذا المر يدخل الغار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه

فان كان في الوضوء على السجدة على طهارة الاطراف وما يليها بغير الكف واليسرى من الكف اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسحة والاهاام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى اذا المر يدخل الغار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه

فان كان في الوضوء على السجدة على طهارة الاطراف وما يليها بغير الكف واليسرى من الكف اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسحة والاهاام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى اذا المر يدخل الغار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه

بهذا التيمم عندهما خلافاً لابي يوسف فعند يه يشترط الصحة التيمم
 وحق جواز الصلوة ان ينوي قرينة مقصودة سواء لا تصح بدون
 الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قرينة مقصودة لا تصح الا
 بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا
 التيمم اداء المكتوبات وان يتم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح
 به الصلوة لانه لم ينوبه قرينة مقصودة لكن يجعل له من المصحة دخول
 المسجد وجاز وضوءه لا بلانية حتى ان توضعاً بلانية فاسلم جازت صلوات
 بهذا الوضوء خلافاً للشافعي وهذا بناء على مسألة النبي في الوضوء فان
 توضعاً بلانية فاسلمو فالحلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم
 الاهلية وانما قال بلانية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق
 الاول ويصح في الوقت اتفاقاً وقبله خلافاً للشافعي فلا يصح فيه الصلوة
 الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقهاء ان
 التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق

لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ

لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ

لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ

لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ

لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ

لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ

لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ

لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ
 لو لم يفسد الخ

روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق الممعة
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما مشروطين وجود القدرة على ما كانت لرفع الحجاب ١٢٦
 باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم
 للجنازة ثم احدث فتيمة للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة
 وان تيمم للجنازة ثم احدث وتيمم للحدث فوجد الماء فان كفي للبعث
 والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في
 السعة تقريبا للجنازة وتيمم للحدث وان كفي للبعث لا الوضوء
 انتقض تيممه ويغسل للبعث وتيمم للحدث وان كفي للوضوء
 لا للبعث فتمه باق وعليه الوضوء وان كفي لكل واحد منفردا يصف
 الى الممعة وتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ
 به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف الى الممعة هل يعيد التيمم
 ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما ثبتت
 القدرة اذ اليقين مصروف الى جهة اهم حتى اذا كان على بدن او ثوبه
 نجاسة تصرف الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة ويطوب
 التيمم فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا
 الماء ايكم شاء على الافراد والماء يكف لكل واحد منفردا ينتقض تيممه
 الواحد حادثة ١٢٦ اي من اربعين ١٢٦ براهين قولان قال

قوله ما اذا تيمم من الماء الكافي لكل منهما مشروطين وجود القدرة على ما كانت لرفع الحجاب ١٢٦
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما مشروطين وجود القدرة على ما كانت لرفع الحجاب ١٢٦
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما مشروطين وجود القدرة على ما كانت لرفع الحجاب ١٢٦

قوله ما اذا تيمم من الماء الكافي لكل منهما مشروطين وجود القدرة على ما كانت لرفع الحجاب ١٢٦
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما مشروطين وجود القدرة على ما كانت لرفع الحجاب ١٢٦
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما مشروطين وجود القدرة على ما كانت لرفع الحجاب ١٢٦

سبب التيمم

قوله ما اذا تيمم من الماء الكافي لكل منهما مشروطين وجود القدرة على ما كانت لرفع الحجاب ١٢٦
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما مشروطين وجود القدرة على ما كانت لرفع الحجاب ١٢٦
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما مشروطين وجود القدرة على ما كانت لرفع الحجاب ١٢٦

ثم ذكره في الوقت لم يعد عند بل يوسف والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامرهما اذا اوضع غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوحيين كذا في الهدية ويجوز ان يعلم ان المانع عن الوضع اذا كان من جهة العباد كما سئلت عن الكفار عن الوضوء او يحجبون في البعض والذي قيل له ان وضوء قتلنا فيجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجبها الزيادة على الكتاب فان وجب غسل الرجلين للحدوث من عليه الفسل قبل صورته جنب تيمم الجنابة ثم حدثه ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به وليس عليه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولو يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث

صاحبهم اجماعا واشتهر الفاضل رحمه الله في بيان مقتضى

في الوضوء مطبقا كيف يجوز الزيادة على الكتاب و

الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث

الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث

الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث

الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث

الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث

الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث

الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث

الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث

الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث

المجلد الاول

٤٥

كتاب الطهارة

هو الصبيح على ظاهر خفيه الخفة ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر منه
 اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قد رثلت اصابع
 الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا يستره بان يكون واسعاً
 بحيث يبرى رجليه من على الخوف او حر موقية اى على خفين يلبسان
 فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوخل والفايسة فان كانا من اديم
 او نحوه جاز عليهما السمع سواء لبسا منفردين او فوق الخفين وان كانا
 من كرباس ونحوه فان لبسا منفردين لا يجوز وكذا ان لبسا
 الخفين الا ان يكونا جسيماً يصل بكل السمع الى الخف الداخلى ثم اذا
 كانا من نحو اديم وقد لبسا فوق الخفين فان لبسا بعد ما احدث
 وسمع على الخفين لا يجوز السمع على الجرموقين وان لبسا
 قبل الحدث وسمع عليهما اثر نزعهما دون الخفين اعادة السمع
 على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا سمع على خف ذي طاقين
 فخرج احد الطاقين لا يعيد السمع على الطاق الاخر وان نزع
 احد الجر موقين فعليهما ان يعيد السمع على الجر موق الاخر وعن
 ابى يوسف انه يحل الجر موق الاخر ويسمى على الخفين

الذي يستر الكعب كله او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قد رثلت اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا يستره بان يكون واسعاً بحيث يبرى رجليه من على الخوف او حر موقية اى على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوخل والفايسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما السمع سواء لبسا منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه فان لبسا منفردين لا يجوز وكذا ان لبسا الخفين الا ان يكونا جسيماً يصل بكل السمع الى الخف الداخلى ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسا فوق الخفين فان لبسا بعد ما احدث وسمع على الخفين لا يجوز السمع على الجرموقين وان لبسا قبل الحدث وسمع عليهما اثر نزعهما دون الخفين اعادة السمع على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا سمع على خف ذي طاقين فخرج احد الطاقين لا يعيد السمع على الطاق الاخر وان نزع احد الجر موقين فعليهما ان يعيد السمع على الجر موق الاخر وعن ابى يوسف انه يحل الجر موق الاخر ويسمى على الخفين

الذي يستر الكعب كله او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قد رثلت اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا يستره بان يكون واسعاً بحيث يبرى رجليه من على الخوف او حر موقية اى على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوخل والفايسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما السمع سواء لبسا منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه فان لبسا منفردين لا يجوز وكذا ان لبسا الخفين الا ان يكونا جسيماً يصل بكل السمع الى الخف الداخلى ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسا فوق الخفين فان لبسا بعد ما احدث وسمع على الخفين لا يجوز السمع على الجرموقين وان لبسا قبل الحدث وسمع عليهما اثر نزعهما دون الخفين اعادة السمع على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا سمع على خف ذي طاقين فخرج احد الطاقين لا يعيد السمع على الطاق الاخر وان نزع احد الجر موقين فعليهما ان يعيد السمع على الجر موق الاخر وعن ابى يوسف انه يحل الجر موق الاخر ويسمى على الخفين

فان كانا من كبريت او نخل او غيره من هذه الاشياء التي لا يستر بها الكعبين فلو لبساها لم يوجب السمع على الخفين...
 وان لبسا من كبريت او نخل او غيره من هذه الاشياء التي لا يستر بها الكعبين فلو لبساها لم يوجب السمع على الخفين...
 وان لبسا من كبريت او نخل او غيره من هذه الاشياء التي لا يستر بها الكعبين فلو لبساها لم يوجب السمع على الخفين...

الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
يصدق عليه الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها

الحمد الاول 46 احكام الطهارة

وجوبه الخفين اي بحيث يمسك ان على السلق بلا شد
متعلين ومجلدين كما اذا كانا خفيين غير متعلين ومجلدين كما يجوز
عند رين جيفة خلافا لما وعنه ان يرجع الى قوله بفتح لموسى على
ظهر تام وقت الحدث فلو توضا وضوء غير متعلين ومجلدين وليس
الخفين غسل القى لاهضاهم احدث توضيا او وضوا وضوء متعلين ومجلدين
رجل اليمنى واظها في الخفة ثم غسل رجله اليسرى واظها في الخفة ليست تطهارة
تلقه تصبى الاوى الخفين في الخفة الثانية اذ اليسرى لانهما
لبوسا على طهارة كاملة وقت الحدث فعملان كما لموسى احسن من غيرهم

الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها

الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها

الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها

الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها

الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها
الرجوع الى الطهارة
التي لا تعلق بها

اذ البسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة اي المقتصد والموافق للرب ١٢ ع

وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لزمان حدثه فيج

ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال

لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل ال على الحدث

والاستودال على الدوام والاستمرار لا على عمارة وقتسوة وبرقع

وقفازين القفاز ما يلبس في الكف ليكف عنها غلب الصقر والبكر

وخوخ وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف ما زاد

على مقدار ثلث اصابع انما هو بقاء مستعمل فلا اعتبار له في مقبل

ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء اخر كالنبت وغيرها مبدية للقيم

من قوله لا يصح ان يلبس على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة اي المقتصد والموافق للرب ١٢ ع

من قوله لا يصح ان يلبس على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة اي المقتصد والموافق للرب ١٢ ع

من قوله لا يصح ان يلبس على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة اي المقتصد والموافق للرب ١٢ ع

اي مع قوله ولا يجوز
في قوله ولا يجوز
اي مع قوله ولا يجوز
في قوله ولا يجوز

اي مع قوله ولا يجوز
في قوله ولا يجوز
اي مع قوله ولا يجوز
في قوله ولا يجوز

اي مع قوله ولا يجوز
في قوله ولا يجوز
اي مع قوله ولا يجوز
في قوله ولا يجوز

اي مع قوله ولا يجوز
في قوله ولا يجوز
اي مع قوله ولا يجوز
في قوله ولا يجوز

اي مع قوله ولا يجوز
في قوله ولا يجوز
اي مع قوله ولا يجوز
في قوله ولا يجوز

المجلد الاول

48

كتاب الطهارة

يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهما من حين الحدث لان
قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
وليايها الحديث افاذ حوازم المسح في المدة المذكورة وقيل

الحدث لا احتياج الى المسح فان الزمان الذي يحتاج فيه الى
المسح وهو من وقت الحدث مقدما بقدر المذكور وفيه نص
الوضوء ونزع الخف ذكر لفظ الواحد ليقول نزع الخفين ليقيد

ان نزع احدهما ناقض فان اذ نزع احدهما وجب غسل احد الرجلين
فوجب غسل الاخرى لانه كجزء من الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء
احد خفيته صارت جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها

فكذا عند الفقيه ابى جعفر ومضوء المدة وبعد احدهما
اي نزع الخف ومضوء المدة على المتوضوء غسل رجله بحسب
اي على الذي كان له وضوء لا يمسح عليه الا غسل رجله او لا يغسل

بقية الاعضاء ويتبين ان يكون فيه خلاف للمالك وبناء على
فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقبة السابق نزع ولفظ القدم
اكثر القدم وما اختلف في المتن مروى عن ابى حنيفة ومينفة

على ان نزع الخف نزع احدى الرجلين لانه كجزء من الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيته صارت جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابى جعفر ومضوء المدة وبعد احدهما اي نزع الخف ومضوء المدة على المتوضوء غسل رجله بحسب اي على الذي كان له وضوء لا يمسح عليه الا غسل رجله او لا يغسل بقية الاعضاء ويتبين ان يكون فيه خلاف للمالك وبناء على فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقبة السابق نزع ولفظ القدم اكثر القدم وما اختلف في المتن مروى عن ابى حنيفة ومينفة

اي على الذي كان له وضوء لا يمسح عليه الا غسل رجله او لا يغسل

بقية الاعضاء ويتبين ان يكون فيه خلاف للمالك وبناء على

فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقبة السابق نزع ولفظ القدم
اكثر القدم وما اختلف في المتن مروى عن ابى حنيفة ومينفة

اي من اقوالهم في قوله تعالى ان نزع الخف نزع احدى الرجلين لانه كجزء من الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيته صارت جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابى جعفر ومضوء المدة وبعد احدهما اي نزع الخف ومضوء المدة على المتوضوء غسل رجله بحسب اي على الذي كان له وضوء لا يمسح عليه الا غسل رجله او لا يغسل بقية الاعضاء ويتبين ان يكون فيه خلاف للمالك وبناء على فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقبة السابق نزع ولفظ القدم اكثر القدم وما اختلف في المتن مروى عن ابى حنيفة ومينفة

اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز

اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز

اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز

اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز اي مع قوله ولا يجوز في قوله ولا يجوز

حرق خفيف يد ومنه قدر ثلث اصابع الرجل صبر حلا ماد وضا

فلو كان الحرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يد

منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن يتفتح اذا مشى ويظهر

هذا القدر لا يجزي فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق

اسفل الكعبان كان يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد

اللبس بحيث لو بيد منقوش هو كغير المشقوق وان بدا كان

كالحرق فيعتبر المقدار المذكور ويصح حرق خفيفين اي اذا

كان على خف واحد حرق كثيرة تحت الساق ويبدا ومن كل

واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع

يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ويكره

السفر ما صح سا فر قبل تمام يوم وليلة ويتهما ان اقام قبلهما

ويترفع ان اقام بعدهما فنهنا اربع مسائل لانه امان يسافر

المقيم او نقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدها

وقد ذكر في المتن ثلث منها ولو يد كفيما اذا سافر

المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب المنزوع

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section on the left side and smaller notes interspersed between the main text lines.

باب المسح على الخفين

يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسلها تحتها يرضى الجرحه
 جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقه جاز موضع الجرحه
 وان كان حل العصابة لا يرضى لكن تزعمها عن موضع الجرحه يرضىها
 محلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجرحه ثم يشدها او يمسح موضع
 الجرحه وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المقتصد واما اللوح
 الظاهر من الیدما یلی بین العقدین من العصابة فالاصح انه يكفي
 المسح اذ لو غسل تبطل العصابة وتربا تنفذ البلة الى موضع الفصد
 ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن
 عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي اكثر
 واذا مسح تزعمها ثم اعادها فعملها ان يعيد المسح وان لم يعد جراه
 واذا سقطت عنها قيد لها بالخرى فلا حسن اعادة المسح ان
 لم يعد جزاه ولا يشترط تثليث مسح العصابة بل يكفي مسح
 واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف
 فان يجوز على حدث ولا يقدر للمدة واذا نسقت لا عن براء
 لا يبطل وان سقطت عن براء يجب غسل ذلك الموضع خاصة

وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسلها تحتها يرضى الجرحه
 جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقه جاز موضع الجرحه
 وان كان حل العصابة لا يرضى لكن تزعمها عن موضع الجرحه يرضىها
 محلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجرحه ثم يشدها او يمسح موضع
 الجرحه وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المقتصد واما اللوح
 الظاهر من الیدما یلی بین العقدین من العصابة فالاصح انه يكفي
 المسح اذ لو غسل تبطل العصابة وتربا تنفذ البلة الى موضع الفصد
 ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن
 عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي اكثر
 واذا مسح تزعمها ثم اعادها فعملها ان يعيد المسح وان لم يعد جراه
 واذا سقطت عنها قيد لها بالخرى فلا حسن اعادة المسح ان
 لم يعد جزاه ولا يشترط تثليث مسح العصابة بل يكفي مسح
 واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف
 فان يجوز على حدث ولا يقدر للمدة واذا نسقت لا عن براء
 لا يبطل وان سقطت عن براء يجب غسل ذلك الموضع خاصة

الحكماء الطهارة
 المجلد الاول
 ١٠١

هذا هو الحيض...
وهو من دم الرحم...
ويخرج في وقت...
ويستمر لثلاثة...
ويكون من لون...
ويخرج في وقت...
ويستمر لثلاثة...
ويكون من لون...

الحمد لله الذي جعل في خلقه حكمة...
بخلاف ما إذا خلع أحد الخفين حيث يليه غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض هو دم يفيض من امرأة بالغت أي بنت تسع سنين لآدابها

وتبلغ الأيسر فالذي لا يكون من الرحم ليس حيض وكذا الذي قبله من الرحم ليس حيض

والذي ليس من الرحم ليس حيض فإذا استقر الدم كان سيلان البعض طبعيا فكان حضا وسيلان البعض سبب المرض فلا يكون حضا وكما قبله بعدم الداء بحسن تقيده

بعدم الولادة أيضا أحترز أن النفاس ثم لا يحس الحيض وقت السن لا يابس أكثر المشايخ قلوه يستدرسونه ومشايخ بخار خوارم يحيون خمسة منته فارت بعدها لا يكون حضا في ظاهر المذهب

والمختار أنها إذا رتبها قويا كالأسيق والاحجر القان كان حضا وبطل الاعتداد به متى قبل التام وبعد لا وأن رتب صفرة أو خضرة أو تربية في استحاضة وأقله ثلثة أيام وليالها أو أكثر عشرة وعند يوسف أقل يومان أكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي أقله يوم وليلة

والنفاس من دم يخرج من الرحم في وقت الحيض وهو من لون أحمر أو أحمر مائل إلى البياض ويستمر لثلاثة أيام أو أكثر

والاستحاضة من دم يخرج من الرحم في وقت الحيض وهو من لون أحمر أو أحمر مائل إلى البياض ويستمر لثلاثة أيام أو أكثر

والنفاس من دم يخرج من الرحم في وقت الحيض وهو من لون أحمر أو أحمر مائل إلى البياض ويستمر لثلاثة أيام أو أكثر

والاستحاضة من دم يخرج من الرحم في وقت الحيض وهو من لون أحمر أو أحمر مائل إلى البياض ويستمر لثلاثة أيام أو أكثر

والنفاس من دم يخرج من الرحم في وقت الحيض وهو من لون أحمر أو أحمر مائل إلى البياض ويستمر لثلاثة أيام أو أكثر

والاستحاضة من دم يخرج من الرحم في وقت الحيض وهو من لون أحمر أو أحمر مائل إلى البياض ويستمر لثلاثة أيام أو أكثر

هذا هو الحيض...
وهو من دم الرحم...
ويخرج في وقت...
ويستمر لثلاثة...
ويكون من لون...
ويخرج في وقت...
ويستمر لثلاثة...
ويكون من لون...

هذا هو الحيض...
وهو من دم الرحم...
ويخرج في وقت...
ويستمر لثلاثة...
ويكون من لون...
ويخرج في وقت...
ويستمر لثلاثة...
ويكون من لون...

مساوي اللدمين او اقل ثم اذا صار دما عند فان وجد
 في عشرة فهو غير طاهر اخر يغلب الدمين المحيطين به
 لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمة دما فان
 بعد دما حته يجعل الطهر الاخر حيزا ايضا الا في قول
 ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدا على
 ذلك الطهر او هو خرا وعند الحسن بن زياد رحمه الله
 الطهر الذي يكون ثلاثة او اكثر يفضل مطلقا هذه
 ستة اقول وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين
 اختلفوا في قول محمد رحمه الله ونحن نضع مثلا ليجمع هذه
 الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا
 ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة
 طهرا ثم يوما دما وثلاثة طهرا ثم يوما دما وثلاثة
 طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فمفك خمسة
 واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رحمه الله

منه في كل صلاة طهر كونه طهرا
 من غير ان يكون طهرا في كل صلاة
 ان ذلك الطهر الذي هو ما كان
 في كل صلاة طهرا في كل صلاة
 ان ذلك الطهر الذي هو ما كان
 في كل صلاة طهرا في كل صلاة

الطهر الذي هو ما كان
 في كل صلاة طهرا في كل صلاة
 ان ذلك الطهر الذي هو ما كان
 في كل صلاة طهرا في كل صلاة
 ان ذلك الطهر الذي هو ما كان
 في كل صلاة طهرا في كل صلاة

باب الحيض

الحيض هو ما يخرج من
 الرحم من الدم والبيض
 والحمض والكل من
 هذه الاقسام هو الحيض
 والحيض اذا كان
 في كل ثلاثة ايام
 او في كل اربعة ايام
 او في كل خمسة ايام
 او في كل ستة ايام
 او في كل سبعة ايام
 او في كل ثمانية ايام
 او في كل عشرة ايام
 او في كل اربعة عشر ايام
 او في كل ثمانية عشر ايام
 او في كل اربعة وعشرين ايام
 او في كل ثمانية وعشرين ايام
 او في كل اربعة وثلاثين ايام
 او في كل ثمانية وثلاثين ايام
 او في كل اربعة وستين ايام
 او في كل ثمانية وستين ايام
 او في كل اربعة وثمانين ايام
 او في كل ثمانية وثمانين ايام
 او في كل اربعة وتسعين ايام
 او في كل ثمانية وتسعين ايام
 او في كل اربعة وستين ايام
 او في كل ثمانية وستين ايام
 او في كل اربعة وثمانين ايام
 او في كل ثمانية وثمانين ايام
 او في كل اربعة وتسعين ايام
 او في كل ثمانية وتسعين ايام

الطهر الذي هو ما كان
 في كل صلاة طهرا في كل صلاة
 ان ذلك الطهر الذي هو ما كان
 في كل صلاة طهرا في كل صلاة
 ان ذلك الطهر الذي هو ما كان
 في كل صلاة طهرا في كل صلاة

الحيض هو ما يخرج من
 الرحم من الدم والبيض
 والحمض والكل من
 هذه الاقسام هو الحيض
 والحيض اذا كان
 في كل ثلاثة ايام
 او في كل اربعة ايام
 او في كل خمسة ايام
 او في كل ستة ايام
 او في كل سبعة ايام
 او في كل ثمانية ايام
 او في كل عشرة ايام
 او في كل اربعة عشر ايام
 او في كل ثمانية عشر ايام
 او في كل اربعة وعشرين ايام
 او في كل ثمانية وعشرين ايام
 او في كل اربعة وثلاثين ايام
 او في كل ثمانية وثلاثين ايام
 او في كل اربعة وستين ايام
 او في كل ثمانية وستين ايام
 او في كل اربعة وثمانين ايام
 او في كل ثمانية وثمانين ايام
 او في كل اربعة وتسعين ايام
 او في كل ثمانية وتسعين ايام

Handwritten marginal notes at the top of the page, including "مستحبة عندنا في كل وقت" and other religious commentary.

العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيز وفي رواية محمد
العشرة بعد طهرها اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك
العشرة بعد طهرها ثمانية وعند محمد العشرة بعد
الطهر هي سبعة وعند ابى سهيل الستة الاولى منها وعند
الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة في كل صورة
يكون الطهر ناقصا فاصلا في هذه الاقوال ساقول ابى يوسف

Handwritten marginal notes on the left side, starting with "هذا هو قوله" and "فان كان الماء".

Handwritten marginal notes in the center-bottom area, starting with "قوله الطهر هو".

Handwritten marginal notes at the bottom left, starting with "فان كان الماء".

Handwritten marginal notes at the bottom center, starting with "فان كان الماء".

Vertical handwritten notes on the right side of the main text block, starting with "ان كان هذا".

Vertical handwritten notes on the far right edge of the page, starting with "مستحبة عندنا".

باب الحيض

Handwritten notes below the "باب الحيض" header, starting with "الحيض هو".

Handwritten notes to the right of the "باب الحيض" header, starting with "ان كان".

اذ احضت في خلها فان تطل ويجب قضاؤها وان طهرت في...

ولو تاكل شيئا لا يجزى صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان...

طهرت في الليل عشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل...

لمحة وان طهرت لاقبل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل...

مقدار ما يبيح الغسل والتخريم فان لم تغسل في الليل لا يبطل صومها...

ودخول مسجد والطواف لكونه يفعل في المسجد فان طافت مع هذا...

تحلته واستمتع ما تحل لزارك لمباشرة والتخيم وحل القبلة...

وملاصمة ما فوق الازار وعند فتح شفاة الدم اي من مع الفرج...

فقط ولا تقر القرآن لجنب ونفساء سواء كان اية او ماد ولها عند...

الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي تحل ما دون الآية هذا اذا...

قصدت القراءة فان لم تقصد ما نحو ان تقول شكر اللعنة...

الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويحسب ما التجب بالقران والمعلمة...

Handwritten marginal notes in the right margin, including phrases like 'لو نطق بالقران...' and 'لو نطق بالقران...'

Handwritten marginal notes in the bottom right corner, including phrases like 'لو نطق بالقران...' and 'لو نطق بالقران...'

Handwritten marginal notes in the top left corner, including phrases like 'لو نطق بالقران...' and 'لو نطق بالقران...'

Handwritten marginal notes in the bottom left corner, including phrases like 'لو نطق بالقران...' and 'لو نطق بالقران...'

Handwritten marginal notes in the middle left margin, including phrases like 'لو نطق بالقران...' and 'لو نطق بالقران...'

Handwritten marginal notes in the middle left margin, including phrases like 'لو نطق بالقران...' and 'لو نطق بالقران...'

المجلد الاول ١١ كتاب الطهارة

المجلد الاول ١١ كتاب الطهارة

اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كمية كلمة وتقطع بين الكلمتين
وعند الطحاوي نصفية وتقطع تعلم النصف الاخر واما دعاء
القنوت فيكرة عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره في النساء
الادعية ولا ذكرا لياس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل
بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تقر او لا تمس هؤلاء اي الحائض
والجنبة النساء والمحدث مصحفا للانغلاق متعاقبا من فصل
عند واما كتابة المصحف اذ كان موضوعا على لوح بحيث لا يس
مكتوبه فعند ابى يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكثر بالكم
ولا درهما فيه سورة الابصرة اراد درهما عليه ايت من القران
واما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص نحو لا على
الدهم وحل وطى من قطع دهما لاكثر الحيض والنفاس قبل
الغسل من وطى من قطع لاقل من اقل من الاكثر وهو ان يقطع
الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها
وقت يسع فيه الغسل والتحرية في محل طها وان لم تغتسل
اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاعتسال مقام حقيقة
طه لاقل ١٢ اي بقدر ١٢

من السائل في معنى قوله ولا تمس هؤلاء اي الحائض والجنبة النساء والمحدث مصحفا للانغلاق متعاقبا من فصل عند واما كتابة المصحف اذ كان موضوعا على لوح بحيث لا يس مكتوبه فعند ابى يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكثر بالكم ولا درهما فيه سورة الابصرة اراد درهما عليه ايت من القران واما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص نحو لا على الدهم وحل وطى من قطع دهما لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل من وطى من قطع لاقل من اقل من الاكثر وهو ان يقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها وقت يسع فيه الغسل والتحرية في محل طها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاعتسال مقام حقيقة طه لاقل ١٢ اي بقدر ١٢

كتاب الحيض
من السائل في معنى قوله ولا تمس هؤلاء اي الحائض والجنبة النساء والمحدث مصحفا للانغلاق متعاقبا من فصل عند واما كتابة المصحف اذ كان موضوعا على لوح بحيث لا يس مكتوبه فعند ابى يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكثر بالكم ولا درهما فيه سورة الابصرة اراد درهما عليه ايت من القران واما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص نحو لا على الدهم وحل وطى من قطع دهما لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل من وطى من قطع لاقل من اقل من الاكثر وهو ان يقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها وقت يسع فيه الغسل والتحرية في محل طها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاعتسال مقام حقيقة طه لاقل ١٢ اي بقدر ١٢

من السائل في معنى قوله ولا تمس هؤلاء اي الحائض والجنبة النساء والمحدث مصحفا للانغلاق متعاقبا من فصل عند واما كتابة المصحف اذ كان موضوعا على لوح بحيث لا يس مكتوبه فعند ابى يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكثر بالكم ولا درهما فيه سورة الابصرة اراد درهما عليه ايت من القران واما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص نحو لا على الدهم وحل وطى من قطع دهما لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل من وطى من قطع لاقل من اقل من الاكثر وهو ان يقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها وقت يسع فيه الغسل والتحرية في محل طها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاعتسال مقام حقيقة طه لاقل ١٢ اي بقدر ١٢

واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفسها اربعون يوما والزائد

عليها استحاضة فقولها حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقولها

نفسها بالجر عطف بيان لاربعين او مكررات حامل فهو استحاضة

اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقولها وما

نقص مبتدأ وقولها فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة

فقال لا تمتنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض لا يبيت

احدتها اي الحدت للحد ابطله به من استحاضتها وعادتها ثم نهيها بتوضيها

لو قتل فرض احتراز عن قول الشافعي فان عندنا يتوضا لكل وضوء

ويصله التوافل بتبعية الفرض ويصله به فيه ما شاء من فرض ونقل

وينقضه خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول غيره فان الناقض

عنده دخول الوقت عن قول بي يوسف فان الناقض عندها فصلها

بين توضا قبل الزوال الى اخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف فخرج فان

حصل دخول الوقت لا يخرج لا بعد طلوع الشمس من توضا قبله اي

من توضا قبل طلوع الشمس لكن توضا بعد طلوع الفجر خلافا لغيره فان

وجد الناقض عندها وعند ابي يوسف وهو الخرج لا عند غيره فان الناقض

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing detailed commentary on the main text. The notes are arranged in vertical columns and include references to other scholars and legal opinions.

باب الحيض

Additional handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the commentary on the subject of menstruation.

Additional handwritten marginal notes on the right side of the page, providing further legal analysis and references.

المجلد الاول ١١٥ كتاب الطهارة

طاهر من الخلل ونحوه وعماله برأيه عطف على قوله عن نجس من ...

بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان يباليغ في العصر

المرة الثالثة بقدر قوته والاي غسل ويترك الى عدم القطران ثم يتم

هكذا وحقق عن ذي جرم جف بالذالك بالارض وجوه ابو يوسف

في رطب اي في رطب ذي جرم اذا بالغ فيه ونحوه وما اجرم له بال غسل

فقط اي يطهر الخفف عما اجرم له كالبول ونحوه بالغ غسل فقط وعن

المنى بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فرك يابسا هذه اذا كان

راس الذكرا طاهرا بان يبال ولم يتجاوز البول عن راس عنوجه

او يتجاوز ويستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر

الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لا يطهر البدن

بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجزى الماء عليه ليلته

والارض والاجر المفروش باليبس وهذا لا يتصل في اللبث

اي يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما

صه فان اطلق لرس مكرهه ولم يبيس لما يله ليه حديث ابي داود وغيره عن ابن عمر كانت لكتاب على عهد رسول الله

صه فان اطلق لرس مكرهه ولم يبيس لما يله ليه حديث ابي داود وغيره عن ابن عمر كانت لكتاب على عهد رسول الله

صه فان اطلق لرس مكرهه ولم يبيس لما يله ليه حديث ابي داود وغيره عن ابن عمر كانت لكتاب على عهد رسول الله

المجلد الاول ١١٥ كتاب الطهارة
طاهر من الخلل ونحوه وعماله برأيه عطف على قوله عن نجس من ...
بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان يباليغ في العصر
المرة الثالثة بقدر قوته والاي غسل ويترك الى عدم القطران ثم يتم
هكذا وحقق عن ذي جرم جف بالذالك بالارض وجوه ابو يوسف
في رطب اي في رطب ذي جرم اذا بالغ فيه ونحوه وما اجرم له بال غسل
فقط اي يطهر الخفف عما اجرم له كالبول ونحوه بالغ غسل فقط وعن
المنى بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فرك يابسا هذه اذا كان
راس الذكرا طاهرا بان يبال ولم يتجاوز البول عن راس عنوجه
او يتجاوز ويستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لا يطهر البدن
بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجزى الماء عليه ليلته
والارض والاجر المفروش باليبس وهذا لا يتصل في اللبث
اي يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما
صه فان اطلق لرس مكرهه ولم يبيس لما يله ليه حديث ابي داود وغيره عن ابن عمر كانت لكتاب على عهد رسول الله

و ماء كورده على نجس نجس كعكسه اي مكان الماء نجس في عكسه
وهو ورود النجاسة على الماء لا كما قد يظن مع كان حمارا او لا يكون
شئ منها نجسا وفي مراد القدر خلاف الشافعي ويصل على ثوب
بطائفة نجس اي اذا لم يكن الثوب مضمنا او على طرف فساد طرف اخر
منه نجس يترك احداهما يترك الاخر ولا وانما قال هذا احترازا عن
قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر اذا لم يترك احد الطرفين
يترك الاخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة تود وط نجس لفت فيه
لا كما يقترن في وعصر او ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر
او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين وليس ونجس طرفه
فليس غسل طرفه الاخر اي لا يشترط التخي في غسل طرفه الاخر من التخي
كحطه بال عليها حمرة او اقسام ووهب بعضها في طهره وايضا علم
ان اذا وهد بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا
اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الاخر
فاعتد هذا الاحتمال في الطهارة مكان الضورة والاستبراء
من كل حدث اي خارج من احد السبيلين

لعل قوله
وهو ورود النجاسة على الماء لا كما قد يظن مع كان حمارا او لا يكون
شئ منها نجسا وفي مراد القدر خلاف الشافعي ويصل على ثوب
بطائفة نجس اي اذا لم يكن الثوب مضمنا او على طرف فساد طرف اخر
منه نجس يترك احداهما يترك الاخر ولا وانما قال هذا احترازا عن
قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر اذا لم يترك احد الطرفين
يترك الاخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة تود وط نجس لفت فيه
لا كما يقترن في وعصر او ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر
او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين وليس ونجس طرفه
فليس غسل طرفه الاخر اي لا يشترط التخي في غسل طرفه الاخر من التخي
كحطه بال عليها حمرة او اقسام ووهب بعضها في طهره وايضا علم
ان اذا وهد بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا
اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الاخر
فاعتد هذا الاحتمال في الطهارة مكان الضورة والاستبراء
من كل حدث اي خارج من احد السبيلين

ان النجاسة اذا سقطت على الماء لم ينجس الماء الا اذا كان في حمار او لا يكون
شئ منها نجسا وفي مراد القدر خلاف الشافعي ويصل على ثوب
بطائفة نجس اي اذا لم يكن الثوب مضمنا او على طرف فساد طرف اخر
منه نجس يترك احداهما يترك الاخر ولا وانما قال هذا احترازا عن
قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر اذا لم يترك احد الطرفين
يترك الاخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة تود وط نجس لفت فيه
لا كما يقترن في وعصر او ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر
او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين وليس ونجس طرفه
فليس غسل طرفه الاخر اي لا يشترط التخي في غسل طرفه الاخر من التخي
كحطه بال عليها حمرة او اقسام ووهب بعضها في طهره وايضا علم
ان اذا وهد بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا
اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الاخر
فاعتد هذا الاحتمال في الطهارة مكان الضورة والاستبراء
من كل حدث اي خارج من احد السبيلين

باب النجاس

ان النجاسة اذا سقطت على الماء لم ينجس الماء الا اذا كان في حمار او لا يكون
شئ منها نجسا وفي مراد القدر خلاف الشافعي ويصل على ثوب
بطائفة نجس اي اذا لم يكن الثوب مضمنا او على طرف فساد طرف اخر
منه نجس يترك احداهما يترك الاخر ولا وانما قال هذا احترازا عن
قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر اذا لم يترك احد الطرفين
يترك الاخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة تود وط نجس لفت فيه
لا كما يقترن في وعصر او ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر
او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين وليس ونجس طرفه
فليس غسل طرفه الاخر اي لا يشترط التخي في غسل طرفه الاخر من التخي
كحطه بال عليها حمرة او اقسام ووهب بعضها في طهره وايضا علم
ان اذا وهد بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا
اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الاخر
فاعتد هذا الاحتمال في الطهارة مكان الضورة والاستبراء
من كل حدث اي خارج من احد السبيلين

عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه قال انما هو النسيان وليس كذا...
والمعنى في النسيان هو ان يسهوا عن العمل او يتغافلوا عنه...
والنسيان من النسيء وهو ما سقاه الله من النسيان...
والنسيان هو ما سقاه الله من النسيان...

المجلد الاول

احكام الطهارة

غير النوم والريح فان قلت ان قيدا للحدث بالخارج من احد

السبيلين فاستثناء النوم مستلزم وان لم يقيد به ففكل

حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء منه سنة فيسن في

الفصد ونحوه وليس كذلك فقيد للحدث بالخارج من

السبيلين واستثناء النوم غير مستلزم لان من هذا القبيل

لان النوم انما يقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو

مخرج سحره حتى ينقبه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد مسنون

عند اخلاق الشافعي ويدبر بال اول ويقبل بال الثاني يدبر

بال ثالث صيفا ويقبل الرجل الاول الثالث شتاء الا باجاء الالف

الى جانب الدبر والاقبل ضد ثوبن في المسح اقبالا واود باسرا

مما اغتفره التنقية وفي الصنف يدبر بال اول لان الخصية في

الصنف مذكاة فلا يقبل حتر اذن ثوبها ثم يقبل ثم يدبر بالصفاة

في التنظيف وفي الشتاء غير مذكاة فيقبل بال اول لان الاقبال بلغ في

التنقية ثم يدبر ثم يقبل للبالغة وانما قيد بال رجل لان المرأة تنكح

بال اول بدل ال ثلاث ثوبت فرجا والصيف والشتاء في ذلك سواء

جاء في الحديث...
عن النبي صلى الله عليه وسلم...
في حديثه قال...
والنسيان هو ما سقاه الله...
والنسيان من النسيء...
والنسيان هو ما سقاه الله...
والنسيان من النسيء...
والنسيان هو ما سقاه الله...
والنسيان من النسيء...

والنسيان هو ما سقاه الله...
والنسيان من النسيء...
والنسيان هو ما سقاه الله...
والنسيان من النسيء...
والنسيان هو ما سقاه الله...
والنسيان من النسيء...
والنسيان هو ما سقاه الله...
والنسيان من النسيء...

وغسله بعد الجهاد في غسل يديه يورخي الخرج مبالغ في غسل

يطن اصبع او اصبعين او ثلث اصبعات لا يورسها ثم يغسل

يديه ثانيا ويحسب في محسب جاوز الخرج اكثر من درهم هذا مذهب

ابي حنيفة وابي يوسف وهوان يكون ما تجاوز اكثر من قدر

الدرهم وعند محمد يمتد ما تجاوز الخرج مع موضع الاستنجاء

ولا يستني بعظم وروت ومن وكرة استقبال القبلة واستدبارها

في الصلاة ولا يختلف هذا عند نافي البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفرج من الصبح الموعود الى طلوع ذكاء احتوز بالمعتز

الصلوة في كل وقت من اوقات السنة... والصلوة في كل وقت من اوقات السنة... والصلوة في كل وقت من اوقات السنة...

الصلوة في كل وقت من اوقات السنة... والصلوة في كل وقت من اوقات السنة... والصلوة في كل وقت من اوقات السنة...

الصلوة في كل وقت من اوقات السنة... والصلوة في كل وقت من اوقات السنة... والصلوة في كل وقت من اوقات السنة...

الصلوة في كل وقت من اوقات السنة... والصلوة في كل وقت من اوقات السنة... والصلوة في كل وقت من اوقات السنة...

الصلوة في كل وقت من اوقات السنة... والصلوة في كل وقت من اوقات السنة... والصلوة في كل وقت من اوقات السنة...

الصلوة في كل وقت من اوقات السنة... والصلوة في كل وقت من اوقات السنة... والصلوة في كل وقت من اوقات السنة...

القوس القوس بين مدخل الظل ومخرجها وتوسم خطها مستقيماً من
منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجاً الى الطرف الآخر من المحيط فهذا
الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو
نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوايا فاذا زال
الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال مقدار ذلك وقت الظهور
واخيراً اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى في الزوايا مثلاً
اذا كان في الزوايا مقدار ربع المقياس فخر وقت الظهور ان يصير ظل

سلكه في الارتفاع
ان الاشياء كالمنازل والاشجار
من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات
من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات
من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات

على استقامة الخط من
الارتفاع من الارتفاعات
من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات

من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات
من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات
من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات

من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات
من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات
من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات

من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات
من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات
من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات

من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات
من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات
من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات

من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات
من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات
من المراتب والارتفاعات لمدى الارتفاعات

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 122 and the title 'المجالد اول'.

المجالد اول ١٢٢ كتاب الصلوة

مثله المقياس روي في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه

وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شئ مثله سوى

في الزوال للصوم من الغيب وقت العصر من اخر وقت الظهر

على القولين الى ان تغيب الشمس للغرب من الغيب الشفق وهو

الحرة عندها وبقيته وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض والعشاء

منه ولو ترجم بعد العشاء الى الفجر ما هي للعشاء والوقت يستحب

للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيب اربعين اية او

اكثر منها ثم اعادته ان ظهر فساد وضوءه قال عليه السلام اسفروا

الفجر فانه اعظم الاجور والتاخير لظهور الصيف صحيح البخاري

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

Large handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary.

Vertical handwritten marginal notes on the far right side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 123 and the title 'المجالد اول'.

قال عليه السلام ابودوا بالصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم

للعصر والمغرب والعشاء الى ثلث الليل ولكن الى اخوة من وثق

بالانتباه فحسب والتجمل لظهور الشتاء والمغرب ويوم غير تجمل

العصر والعشاء ويخرج غيرها ولا يجزئ صاوة وسجدة تلاوة

وصلوة جنادة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا بمصرين فقد ذكر

في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء بسبب وجوب الصلاة

والخروج وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشيطان

ناقصا فاذا اذاه اذاه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب

لا تفسد وفي الجرح لوقته وقت كامل لان الشمس لا تصد قبل

الطلوع فوجب كما لا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه

ايوهدها كما وجب فان قيل هذا تعسر محض النص هو وقوع

عليه السلام من ادرك ركعتين من العج قبل الطلوع فقد ادرك

العج من ادرك ركعتين من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر

هذا هو الصحيح في الصلاة في وقتها...

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'ان من من وقتها...' and 'في كتب اصول الفقه...'

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'قوله عليه السلام...' and 'هذا هو الصحيح...'

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'قوله في الصلاة' and 'قوله في الركوع'.

المجلد الاول

احكام الصلوة

قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النعمى اورد عن اى حديث الاوراك ١٢ ع

الصلوة في الاوقات الثلاثة ترجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض اى وقت الطلوع والاستوار والغروب ١١ ع

والقياس مع هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهى في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاثة لحديث النهى

اذ لا يعارض لحديث النهى فيها وكرة النفل اذ اخرج الامام الخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنة وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصرح

لفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اى بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لکنها يكره في الاول هو ما اذا اخرج

الامام الخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلائح وفي خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت عصر وعشاء صلتهما فقط خلافا للشافعي فان

عند من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عندك كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء وهذا لا يجوز الجمع عندك في السفر من هو اهل فرض في اخر وقت

يقضيه لا من حيث فيه عندك اذ بلغ الصلوة او اسلم الكافر في اخر وقت اى يجب طهرت في وقت الفجر الذي وجبه قرآن وكبره والحقه شطرا ما في ١٢ ع

ولو سبق من الوقت لا قدر التحريم يجب عليك قضاء صلوة ذلك الوقت لانه قد وجبه وما وجب له ما فانه لم يوجبه الا في ٢١ ع

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, containing detailed commentary and references.

Vertical handwritten marginal notes on the far right side of the page, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like 'قوله في الركوع' and 'قوله في الصلاة'.

خلافًا للفرس ومن حاضرت في آخر الوقت لا يجب عليها

قضاء صلاة ذلك الوقت خلافًا للشافعي رحمه الله

فإن قدره يجب عليها قضاء ذلك الصلاة ٦١٣

باب الأذان

هو ستة للفرائض خمسة في وقتها وستة للفرائض الخمس والحج وليس

يستفي النوافل فقولها في وقتها أحقر من عن الأذان قبل الوقت وعن

الأذان بعد الوقت لاجل الأداء فاما الأذان بعد الوقت للقضاء فهو

مسنون أيضا ولا يرد إشكال أنه في وقت القضاء ولا يبركونه بعد وقت

الأداء لأن لسبب الأذان بالقضاء في وقت الصلاة من ثم صلاة

وغيرها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها وحدها في وقتها الشافعي

بحق الجهر في النصف الأخير من الليل فيعاد لو أذن قبله ويؤثر على

الأوقات لسبب الشوائب التي في ذلك الذي عدل المؤذنين مستقبل القبلة

وأصبعها في زنيه ويترسل فيه أي تميل يلاحن وترجع لحن في

القراءة طرب ترنم ما خرج من الحان الأغانى فلا يفتن شيئا من حروف

ولا يزيد في ثنائيه حرفا وكذا لا يفتن من كيفيات الحروف كالركعات

والسكنات والمدات وغير ذلك التحسين الصق وأما في تحصيل الصق

متعلق بالزيادة والنقصان ٦١٢

منه قوله لا يبركونه بعد وقت الصلاة... من قوله لا يبركونه بعد وقت الصلاة... من قوله لا يبركونه بعد وقت الصلاة...

منه قوله لا يبركونه بعد وقت الصلاة... من قوله لا يبركونه بعد وقت الصلاة... من قوله لا يبركونه بعد وقت الصلاة...

باب الأذان

منه قوله لا يبركونه بعد وقت الصلاة... من قوله لا يبركونه بعد وقت الصلاة... من قوله لا يبركونه بعد وقت الصلاة...

منه قوله لا يبركونه بعد وقت الصلاة... من قوله لا يبركونه بعد وقت الصلاة... من قوله لا يبركونه بعد وقت الصلاة...

منه قوله لا يبركونه بعد وقت الصلاة... من قوله لا يبركونه بعد وقت الصلاة... من قوله لا يبركونه بعد وقت الصلاة...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب الاذان' (Book of Adhan) and various religious and linguistic annotations.

المجلد الاول ١٢٦ كتاب الصلوة

بلا تغير لفظه فانه حسن الترجيع في الشهادتين ان يخفض

صوته ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويسعد

في صومعته ان لم يمكن التحول مع الثبات في مكانه المراد به ان اذا

كانت الميدين تحت لحوال وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل

الاعلام في يستدبر فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول

حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول

حي على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين

والاقامة مثله خلافا للشافعي فان عند الاقامة مرادى

الاقامة قامت الصلوة لكن يحذر فيها ويقول بعد فلاحها

قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيها اى لا يتكلم في اثناء الاذان

ولا في اثناء الاقامة واستحسن المتأخرون التثوية في الصلوات كلها

Handwritten marginal notes in the left margin, providing commentary on the main text.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the title 'كتاب الاذان' and detailed religious and linguistic discussions.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary on the main text.

جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحريم ولو بعد

ان اخطا وان علم به مصليا او تحول رايه الى جهة اخرى

وهو في الصلوة استدراى ان علم بالخطا في الصلوة لا او

تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدراى

وان شرع بلا تحريم وان اصابه ان قبلت جهة تحريمه

ولم توجد فان تحريم كل جهة با علم حال امامهم وهو خلفه

جاز لا من علم حاله او تقدمه اى صلى قوم في ليلة مظلمة

بالجماعة وقدموا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريمه ولم يعلم

احد ان الامام الى اى جهة توجه لان يعلم كل واحد ان الامام

منه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتكفلين... (The text continues with dense handwritten commentary in the main body of the page, including references to the Prophet's love for the orphan and the one who supports them.)

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing additional commentary and references to other parts of the text.

مسوق في الصلوة

Handwritten marginal notes on the bottom left side of the page, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes on the bottom right side of the page, continuing the commentary.

احترار اعماله لا يترك في الصلاة على سبيل الفرضية وهو تكبير

الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مواعاة الترتيب في ذلك فرض

والقعدة الاولى والتشهدان ذكرهما في الذخيرة ان القعدة الاولى

سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة

الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان

قوله عليه السلام لابن مسعود في قل التحيات لله لا يوجب الفرق

في قراءة التشهد في الاولى الثانية بل يوجب في كليهما ولما كانت القراءة

في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لاست

ولفظ السلام خلافا للشافعي فان فرض عنده وفوت الوتر

وتكبيرات العيدين وتعيين الاولين للقراءة وتعديل

الاركان خلافا للشافعي وابي يوسف فان فرض عندهما

وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر

الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة

الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة
الاول والاول من القعدة

في القعدة الاولى والتشهدان ذكرهما في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود في قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى الثانية بل يوجب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لاست لفظ السلام خلافا للشافعي فان فرض عنده وفوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولين للقراءة وتعديل الاركان خلافا للشافعي وابي يوسف فان فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر

في القعدة الاولى والتشهدان ذكرهما في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود في قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى الثانية بل يوجب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لاست لفظ السلام خلافا للشافعي فان فرض عنده وفوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولين للقراءة وتعديل الاركان خلافا للشافعي وابي يوسف فان فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر

وبالله اعرفي لافالحاصل ان يبديل ببدل كما يدل

على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدماء ويضع يمينه على شمله تحت

سرة كالقنوت وصلوة الجنازة ويهمل في ركوعه وتبين

تكبيرات العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مشنون فقبله وضع

وكل قيام ليس كذا فيه الارسال ثم يتنقح ولا يوجه اراد بالثناء

بسبحانك اللهم الى اخره والتوجيه قراءة اتي وجهت وجهي

بعد القرية ويتعوذ للقراءة لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة

لا تبع للثناء فقوله المسبوق لا الموتى بناء على ان المسبوق يقرأ

ولا يتنقح ويتعوذ والوتويت لا يقرأ ولا يتعوذ واما من جعله تبعاً

للثناء فالحكمة عند ذلك على عكس ما ذكر ويخرج عن تكبيرات العيدين

لان التاكيد يتبع الالثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلاً بقر

الالثناء ويسمى لا يمين الفاتحة والسورة ويسمى من الالثناء والتعوذ

ذات التسمية

القران عند قال جبر رسول الله في صلوة كتبه بسم الله ولا يوكرو ولا يعمرو في ابواب اخبار كثيرة بسطنا

القران عند قال جبر رسول الله في صلوة كتبه بسم الله ولا يوكرو ولا يعمرو في ابواب اخبار كثيرة بسطنا

القران عند قال جبر رسول الله في صلوة كتبه بسم الله ولا يوكرو ولا يعمرو في ابواب اخبار كثيرة بسطنا

القران عند قال جبر رسول الله في صلوة كتبه بسم الله ولا يوكرو ولا يعمرو في ابواب اخبار كثيرة بسطنا

القران عند قال جبر رسول الله في صلوة كتبه بسم الله ولا يوكرو ولا يعمرو في ابواب اخبار كثيرة بسطنا

القران عند قال جبر رسول الله في صلوة كتبه بسم الله ولا يوكرو ولا يعمرو في ابواب اخبار كثيرة بسطنا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية

المجلد الاول

بسم

الحمد والصلوة

خلاف الشافعي في التسمية بناء على ان ان من الفاتحة عند
لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحيح واراد في ان عليه السلام
والخلفاء الراشدين يفتنون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ
ويؤمن من بعد ولا الضالين ثم الكالم ثم يركب للركب عتافنا
ويعتمد يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسقاط يده

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية

صلى الله عليه وسلم
بنيته من حيث هو
المعروف في الصلاة
توجهه في كل ركعة
فانما يصلي في كل
ركعة نحو القبلة
ولا يصلي في كل
ركعة الا نحو القبلة
ولا يصلي في كل ركعة
الا نحو القبلة
ولا يصلي في كل ركعة
الا نحو القبلة

المجلد الاول

١٣٦

الاحكام والصلوة

غير رافع ولا منكسر رأسه ويضع ثلثا وظفودناه ثم يسرع اى يقول

سمع الله لمن حمده رافعاً رأسه ويكفي به الامام وياتخذ اليد الموتر
منه فكل صرحت من غير ١٢٠ رافعاً رأسه وركبته فكل ما كانه جامع المصنفات ال٢

والنفر يجمع بينهما ويقوم مستوياً ويكبر ويجمع ركبته على الارض ولا
ثوبه ولا ثوب وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاماً اصابعه مبدياً
مقدماً وضع الاصل على وضع ارجله في ٦١٢

ضبعه جافاً يبطنه عن فخذه موجهاً اصابع رجليه نحو القبلة

ويضع فيه ثلثانان يسجد على كوع عمامته او فاضل ثوبه او شئ يجده
٦١٢

تحتة ويستقر جهته جازواً لو يستقر لا وكان يسجد للرحام
الاشربة ٢١٢

على ظهر من يصله صلواته لا من لا يصلها اى لا على ظهر من لا يصله
التقيد الاتفاق في غير على في صفتيه ٦١٢

صلواته وهو امان لا يصله اصلاً او يصله ولكن لا يصله ضللاً و
١٢١٢

المركبة تنخفض في السجود وتترق بطنها بفخذها ويرفع رأسه مكباً
٦١٢

ويجلس مطمئناً ويكبر ويرفع رأسه او لا يثبديه ثور كبتيه

ويقوم مستوياً بلا اعتماد على الارض ولا فتح وفيه خلاف والشافع

صلى الله عليه وسلم
بنيته من حيث هو
المعروف في الصلاة
توجهه في كل ركعة
فانما يصلي في كل
ركعة نحو القبلة
ولا يصلي في كل
ركعة الا نحو القبلة
ولا يصلي في كل ركعة
الا نحو القبلة
ولا يصلي في كل ركعة
الا نحو القبلة

صلى الله عليه وسلم
بنيته من حيث هو
المعروف في الصلاة
توجهه في كل ركعة
فانما يصلي في كل
ركعة نحو القبلة
ولا يصلي في كل
ركعة الا نحو القبلة
ولا يصلي في كل ركعة
الا نحو القبلة
ولا يصلي في كل ركعة
الا نحو القبلة

صلى الله عليه وسلم
بنيته من حيث هو
المعروف في الصلاة
توجهه في كل ركعة
فانما يصلي في كل
ركعة نحو القبلة
ولا يصلي في كل
ركعة الا نحو القبلة
ولا يصلي في كل ركعة
الا نحو القبلة

صلى الله عليه وسلم
بنيته من حيث هو
المعروف في الصلاة
توجهه في كل ركعة
فانما يصلي في كل
ركعة نحو القبلة
ولا يصلي في كل
ركعة الا نحو القبلة
ولا يصلي في كل ركعة
الا نحو القبلة

صلى الله عليه وسلم
بنيته من حيث هو
المعروف في الصلاة
توجهه في كل ركعة
فانما يصلي في كل
ركعة نحو القبلة
ولا يصلي في كل
ركعة الا نحو القبلة
ولا يصلي في كل ركعة
الا نحو القبلة

صلى الله عليه وسلم
بنيته من حيث هو
المعروف في الصلاة
توجهه في كل ركعة
فانما يصلي في كل
ركعة نحو القبلة
ولا يصلي في كل
ركعة الا نحو القبلة
ولا يصلي في كل ركعة
الا نحو القبلة

صلى الله عليه وسلم
بنيته من حيث هو
المعروف في الصلاة
توجهه في كل ركعة
فانما يصلي في كل
ركعة نحو القبلة
ولا يصلي في كل
ركعة الا نحو القبلة
ولا يصلي في كل ركعة
الا نحو القبلة

صلى الله عليه وسلم
بنيته من حيث هو
المعروف في الصلاة
توجهه في كل ركعة
فانما يصلي في كل
ركعة نحو القبلة
ولا يصلي في كل
ركعة الا نحو القبلة
ولا يصلي في كل ركعة
الا نحو القبلة

صلى الله عليه وسلم
بنيته من حيث هو
المعروف في الصلاة
توجهه في كل ركعة
فانما يصلي في كل
ركعة نحو القبلة
ولا يصلي في كل
ركعة الا نحو القبلة
ولا يصلي في كل ركعة
الا نحو القبلة

وهي افضل وان سجدت جاز ويقعد كما لو خلا للشا فعموم

ان السنة عند في الشاهد الثاني التوراة وهو هيا تجتوا

المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على التبر اليسرى

مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيما اى في الشاهد من ويتشهد

ويصلى على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن والماتور

من الدعاء كلام الناس فلا يالك شيئا ما يسأل من الناس ثم يسأل عن

بمن سبينة من ثمه من البشر الملك ثم عن يسارة كذلك

الموتى ينوي امامه في جانبته وفيها ان حاذ الا والامام بهما

ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لا

يشير الى القوم والاشارة فوق النسبة وعند البعض الامام

ينوي بالتسليمه الاولى والمنفرد الملك فقط

فصل في القراءة

بعض الامام في الجمعة والعيدين والقران اوله العشاءين رداء وقضاء لا غير

بعض الامام في الجمعة والعيدين والقران اوله العشاءين رداء وقضاء لا غير

بعض الامام في الجمعة والعيدين والقران اوله العشاءين رداء وقضاء لا غير

بعض الامام في الجمعة والعيدين والقران اوله العشاءين رداء وقضاء لا غير

نحو البرج وانثقت وفي العصر استخيمنا طول المفصل في العصر

والظهور ووسطه في العصر والعشاء وقصارة في المغرب من الحرات

طوال المفصل إلى البرج ومنها أو ساطه إلى لو يكن ومنها قصارة إلى

الأخر وفي الضرورة بقدر الحال مكره توقفت سورة للصلوة أي تعيين

سورة للصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ التوويل

ليسمع ويصبت قال الله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

وقال عليه الصلوة والسلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا

وقال عليه الصلوة والسلام من كان له امام فقرة الامام قوله

فصل في الصلاة
انما الصلاة لله تعالى وحده لا شريك له...
فصل في الصلاة
انما الصلاة لله تعالى وحده لا شريك له...
فصل في الصلاة
انما الصلاة لله تعالى وحده لا شريك له...

فصل في الصلاة
انما الصلاة لله تعالى وحده لا شريك له...
فصل في الصلاة
انما الصلاة لله تعالى وحده لا شريك له...
فصل في الصلاة
انما الصلاة لله تعالى وحده لا شريك له...

فصل في الصلاة

فصل في الصلاة
انما الصلاة لله تعالى وحده لا شريك له...
فصل في الصلاة
انما الصلاة لله تعالى وحده لا شريك له...
فصل في الصلاة
انما الصلاة لله تعالى وحده لا شريك له...

فصل في الصلاة
انما الصلاة لله تعالى وحده لا شريك له...
فصل في الصلاة
انما الصلاة لله تعالى وحده لا شريك له...
فصل في الصلاة
انما الصلاة لله تعالى وحده لا شريك له...

الاعلم بالسنة ثم الاثر ثم الاثر ثم الاثر فان ام عبد او اعزى او
فاسق او اعزى او مبتدع او ولد الزنا كره جماعة النساء وحدهن
ويقفن الا امام وسطهن لو فعن لفظ الامام يستوى فيه المذنب
والمؤث فلذلك تدخلت في الثانية فيه وكضرب الشابة كل
جماعة والعجز الظهور والعصر لا الباقية اى لباس للعجزات
بالخروج في المغرب والعشاء والفجر ويقضى المتوضئ بالستيم
لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخليفة في التراخي عند
والغاسل بالماء لان الخضم مانع من سريته المحدث الى الرجل
وما على الخف طهر بالسبح والقائم بالقاعد بناء
على فعل الرسول عليه السلام والمومي بالمومي والمتنقل
بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وحثلان الواجب تاخير من

فصل في جماعة

تلك قوله
الا طهر النساء اى الا
الاطهار النساء اى الا طهر
الاطهار النساء اى الا طهر
الاطهار النساء اى الا طهر
الاطهار النساء اى الا طهر

Handwritten marginal notes in the left margin, including phrases like 'فصل في جماعة' and other religious commentary.

Handwritten marginal notes at the top of the page, continuing the commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing further analysis or clarification.

عدم او الشك في كونه صوابا او فكره ردا لا كاش عليه الامم من ضعف
كل موضعها يعين ان كان من غير العبد في العقول والقوى
منها انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
الاولى من غير ان يتكلم في العقول والقوى
وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى
وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى

بما انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى
وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى
وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى
وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى
وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى

فصل في جملة ما احتج به من غير العقول والقوى
من غير ان يتكلم في العقول والقوى
وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى
وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى
وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى
وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى
وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى

المجلد الاول

١٢٢

كتاب الصلوة

بالتصريح باظهر معناه وقارني بما في ولا يكسب باعوار غير ميموم
ويروى في الخبرين باظهاره من غير ان يتكلم في العقول والقوى

وصفتهم منتفلان ببناء القوي على الضعيف لا ينجي ومفتقرين
في غير ان يتكلم في العقول والقوى

فرضا اخر لان الاقتداء بشركة فيجب الاتحاد والامام لا يظليها ولا قرأة
في غير ان يتكلم في العقول والقوى

الاولى على التانيه لاني لغيره يتقدم من يمينه اي ذلك ان لم يمت
في الامام في غير ان يتكلم في العقول والقوى

ولحدا يا امرأة الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام
في غير ان يتكلم في العقول والقوى

امر والمأموم ما لم يوجب ان يكون منقادا لله ويتقدم ان زاد اشارة الى
في غير ان يتكلم في العقول والقوى

ان تقوم اذ كانوا اكثر فاقل وان يتقدم الامام لان ايامهم الامام بالتساوي
في غير ان يتكلم في العقول والقوى

عندك ذلك ايسر من هذا ولو ظهر حذوهم لم يتقدم لان صلوة الامام
في غير ان يتكلم في العقول والقوى

متضمن صلوة المقتك ففساده هو جفاده ووصف الحال ثم الصبي بالحق
في غير ان يتكلم في العقول والقوى

الصلوة والصلوة والصلوة والصلوة
وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى

الصلوة والصلوة والصلوة والصلوة
وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى

وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى
وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى
وهو انما انزل الله على النبي صلى الله عليه واله
من غير ان يتكلم في العقول والقوى

ثم النساء الخائف بالفتح جمع الخثرة كالحبلى جمع الحبل فان حاذته

في صلوة مشتركة تحريمه واداء فسدت صلاحته ان نوى امامتها

والاصلاحتها اي ان صلت على جنب جل امرأة مشتهاة بحيث

لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمه واداء فسدت صلوة الرجل

ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلوة المرأة

فسر والاشتراك في التحريمه بان يكونا بائنين تحرمتها على تحريمه

الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما بعديانه اما حقيقة

كالمتقدمين واما حكما كالاخقين يعني رجل وامرأة اقتديا برب جل

فسبقها حدث فتوشأ وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل

فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له اما حقيقة فله امام

حكما فانه التزم ان يؤدى جميع صلواته خلف الامام

فاذا سبقه الحدث فمقضا وبنى جعل كانه خلف الامام

حتى ثبت له احكام المتقدمين كحكمة القراءة

نحوها بخلاف المسبوق وهو الذى يدرك اخر

صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'فصل في الصلاة' and 'كتاب الصلاة'.

Main body of handwritten marginal notes surrounding the central text, providing commentary and additional rulings.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion on prayer rules.

في التحريم لان المقتدى بالخليفة يتحريمه على تحريمه الخليفة والامام
 الاول ومن اقتدى به لم ينبتوا تحريمهم على تحريمه الخليفة فلم توجد
 بينهم الشركة في التحريم ومع ذلك لو كانت المرأة من احد من
 الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين
 بالخليفة فحازت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار
 الشركة في الاداء لا التحريم ولو قيل الشركة في التحريم ثالثة تقدير
 فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريم والشركة
 في التحريم قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبق
 فلاحا جمل ذكر الشركة في التحريم هذا اذا نوى الامام امامة المرأة
 اما اذا لم ينو يصح اقتداء المرأة تفسد صلاحها لانها لا تقربها
 على ان قراءة الامام قراءة لها وله يكن كذلك فقيت بلا قراءة
 وعلم من هذه المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية
 لرجل لا يصح اقتداءها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا
 لم يقتد محاذية حل بشرط نية الامام فقيهه روايتان صلوات
 بقارئ وامى او استخلف في الاخرين ام يفسد صلوة الكل

فصل في الجماعة

هذا قولنا ان الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريم...
 في التحريم لان المقتدى بالخليفة يتحريمه على تحريمه الخليفة والامام
 الاول ومن اقتدى به لم ينبتوا تحريمهم على تحريمه الخليفة فلم توجد
 بينهم الشركة في التحريم ومع ذلك لو كانت المرأة من احد من
 الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين
 بالخليفة فحازت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار
 الشركة في الاداء لا التحريم ولو قيل الشركة في التحريم ثالثة تقدير
 فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريم والشركة
 في التحريم قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبق
 فلاحا جمل ذكر الشركة في التحريم هذا اذا نوى الامام امامة المرأة
 اما اذا لم ينو يصح اقتداء المرأة تفسد صلاحها لانها لا تقربها
 على ان قراءة الامام قراءة لها وله يكن كذلك فقيت بلا قراءة
 وعلم من هذه المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية
 لرجل لا يصح اقتداءها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا
 لم يقتد محاذية حل بشرط نية الامام فقيهه روايتان صلوات
 بقارئ وامى او استخلف في الاخرين ام يفسد صلوة الكل

لان في الاول قلة المشي في الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل

اي اداء الصلوة هناك ٦٢ اي اداءه ثمة ٦٢

الى ايها شاء كما للمفرد اي ان شاء يتيمم حيث توضع وان شاء ماون

فرغ امامه متصل بقوله ويتيممه او يعود والضمير في امامه يرجع

الى الامام الاول وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة

امام للامام الاول والقوم والاعاد اي وان يفرغ امامه هو

الخليفة يعيد الامام ويتيمم خلفه وكذا المقتدى اي ان

فرغ امامه يتيممه او يعود وان لم يفرغ يعود ولو جئنا واغتمه عليه او

احتلم اي نام في صلاته فما لا ينقض به وضوءه فاحتلم او قهقه

واحدث عمدا او اصابه بول كثيرا يخرج فسال الدم او ظن انه احد

فخرج من المسجد او خارج الصفوف خارجة ثم ظهر طهره

بطلت ولو لم يخرج او لم يتجاوز بني اعلم ان هذه

Handwritten marginal notes in Arabic script, written vertically along the left side of the page. The text is dense and appears to be commentary or additional rulings related to the main text of the prayer book.

Handwritten marginal notes in Arabic script, written horizontally at the bottom of the main text block. The text continues the discussion on prayer rules, mentioning conditions for validity and the effects of various actions.

Handwritten marginal notes in Arabic script, written vertically along the bottom edge of the page. This section contains further detailed explanations and legal opinions regarding the acts mentioned in the main text.

منه ما ذكره في كتاب الصلاة...
في قوله تعالى...
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...
في قوله تعالى...
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...
في قوله تعالى...

المجلد الاول ١٥٠ كتاب الصلوة

الحوادث نادرة الوجود فلم تكن في معنى ما ورد بالنص

وهو قول عليه السلام من قاء او عمت في صلاته فليصرف

وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم ولو احدثت عمدا

بعد للتشهد او عمل عملا ينافيها تمت لوجود الخرج بصنعه

ويبطلها بعد اى بعد التشهد روية المتيمم الماء ونوع

الماسح خفة بعمل يسير وانما قال بعمل يسير لان لو عمل

هناك عملا كثيرا يتم صلاته ومضمة مدة مسحة وتعلم الامة

سورة وتبيل العاركة نوبا وقدة المومني على الاركان وتذكر فانت

اي لصاحب الترتيب وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكائه في الفجر

ودخول وقت العصر في الجمعة وروال عند العذر وسقوط الجبيرة

عن روى الخلافة في هذه المسائل الاثنى عشر بين ابي حنيفة وصاحبه

منه ما ذكره في كتاب الصلاة...
في قوله تعالى...
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...
في قوله تعالى...
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...
في قوله تعالى...

ولهذا...
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...
في قوله تعالى...
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...
في قوله تعالى...
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...
في قوله تعالى...

حدث في الصلوة

منه ما ذكره في كتاب الصلاة...
في قوله تعالى...
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...
في قوله تعالى...
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...
في قوله تعالى...

منه ما ذكره في كتاب الصلاة...
في قوله تعالى...
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...
في قوله تعالى...
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...
في قوله تعالى...

سبق على ان الخروج بضمه فرض عندنا لا عندنا وكذا ههههه الامام
 وحدته عندنا صلوة المسبوق ^{ال} يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق
 لوقوعه في خلال صلاته لا كلامه ونزوجه من المسجد اى ان تكلم
 الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق ان الكلام كالسلام منه
 للصلوة اما حصر عن القراءة فاختلف مع عندنا في حقيقته خلافا لما
 وهذا اذا التزم قدر ما يجزى به الصلوة اما اذا قرأ تصد صلواته
 الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة كقتله مسبقا اى كقتل
 الامام مسبقا سواء احدث الامام او حصر فانه يتبين ان تقدم مدرك
 لا مسبقا مع ذلك ان قدم مسبقا اصح فبطل صلوة الامام او لا
 ويقدم مدرك المسلم بجموحه وحين اتمها يضريه المنافي والاول الا عند
 فراغه لا القوم اى حين اتم المسبوق صلوة الامام ولو وجد منه
 منافي الصلوة كالفههه والكلام والخروج من المسجد تفسد
 صلاته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلاتهما الا عند
 فراغ الامام لان توضا وادراكه خليفته بحيث لم يفته شئ وان
 صلاته خلف خليفته لا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلواتهم من ركع

لقد قرأنا في كتابنا
 هذا ما لم يرد في غيره
 من اهل العلم في بيان
 هذا الموضوع من حيث
 احوالها في كل عصر
 من اهل العلم في بيان
 هذا الموضوع من حيث
 احوالها في كل عصر
 من اهل العلم في بيان
 هذا الموضوع من حيث
 احوالها في كل عصر

الحديث
 الصلوة

والصحيح ان
 يخرج من المسجد
 اى ان تكلم
 الامام بعد التشهد
 لا يبطل صلوة
 المسبوق ان الكلام
 كالسلام منه
 للصلوة اما حصر
 عن القراءة
 فاختلف مع عندنا
 في حقيقته
 خلافا لما
 وهذا اذا التزم
 قدر ما يجزى
 به الصلوة
 اما اذا قرأ
 تصد صلواته
 الاستخلاف
 عمل كثير
 فيجوز حالة
 الضرورة
 كقتله
 مسبقا اى
 كقتل
 الامام
 مسبقا
 سواء
 احدث
 الامام
 او حصر
 فانه
 يتبين
 ان تقدم
 مدرك
 لا مسبقا
 مع ذلك
 ان قدم
 مسبقا
 اصح
 فبطل
 صلوة
 الامام
 او لا
 ويقدم
 مدرك
 المسلم
 بجموحه
 وحين
 اتمها
 يضريه
 المنافي
 والاول
 الا عند
 فراغه
 لا القوم
 اى حين
 اتم
 المسبوق
 صلوة
 الامام
 ولو
 وجد
 منه
 منافي
 الصلوة
 كالفههه
 والكلام
 والخروج
 من
 المسجد
 تفسد
 صلاته
 وصلوة
 الامام
 الاول
 لانه
 وجد
 في
 خلال
 صلاتهما
 الا عند
 فراغ
 الامام
 لان
 توضا
 وادراكه
 خليفته
 بحيث
 لم
 يفته
 شئ
 وان
 صلاته
 خلف
 خليفته
 لا
 تفسد
 صلوة
 القوم
 لانه
 قد
 تمت
 صلواتهم
 من
 ركع

هذا ما لم يرد في غيره
 من اهل العلم في بيان
 هذا الموضوع من حيث
 احوالها في كل عصر
 من اهل العلم في بيان
 هذا الموضوع من حيث
 احوالها في كل عصر
 من اهل العلم في بيان
 هذا الموضوع من حيث
 احوالها في كل عصر
 من اهل العلم في بيان
 هذا الموضوع من حيث
 احوالها في كل عصر

وَسَجِدَ فَحَدَّثَ وَذَكَرَ سَجْدَةً فَسَجَدَ مَا بَعْدَهَا حَدِيثُ ابْنِ حَنَّمَا

وَمَا ذَكَرَ حَافِيَهُ نَدْبًا أَيْ مِنْ حَدِيثِ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سَجْدَتِهِ وَتَوْضُأً

وَيُقَى فَلَا يَبْدُلُهُ أَنْ يَعِيدَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ الَّذِي أَحَدَثَ فِيهِ

وَأَنْ تَذَكَّرَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سَجْدَتِهِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى

فَقَضَاهَا لِأَيُّهَا عَلَيْهِ أَعَادَةَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ الَّذِي تَذَكَّرَ

فِيهِ لَكِنْ إِنْ أَعَادَ يَكُونُ مَسْنُودًا وَأَنْ أُمَّ وَاحِدًا فَأَحَدُثَ

فَالرُّجُلُ إِمَامٌ بِلَانِيَّةٍ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَلَا أَقِيلَ تَفْسُدُ صَلَاتُ

أَيُّ إِنْ أُمَّ وَاحِدًا فَأَحَدُثَ الْإِمَامُ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتِمُ رَجُلًا

يَصِيرُ إِمَامًا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَنْوِي الْإِمَامُ إِمَامَتَهُ لَأَنَّ النِّيَّةَ

لِلْمُعْتَمِدِينَ وَهَهُنَا هُوَ مُتَعَيِّنٌ وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَقِيلَ

تَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَوْ الصَّبِيَّ صَاحِبُ

إِمَامَاتِهِ لَتَعْيِينِهِ وَقِيلَ لَا تَفْسُدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ جَدْمَتَهُ

الْأَسْتِحْلَافُ وَفِي صُورَةِ الرَّجُلِ إِنْ سَافَرَ إِمَامًا

لَتَعْيِينِهِ وَصَلَاتِهِ وَهَهُنَا لِيُصَلِّحَ فَلَمْ يَصِرْ إِمَامًا وَالْإِمَامُ

إِمَامٌ كَمَا كَانَ لَكِنْ الْمُقْتَدِي بَقِيَ بِإِمَامٍ فَتَفْسُدُ صَلَاتُ

Handwritten marginal notes on the left side, including phrases like 'فَقَضَاهَا' and 'وَأَنْ تَذَكَّرَ'.

الحديث في الصلوة

Extensive handwritten marginal notes on the right side, including phrases like 'لأن الاعتقاد' and 'فقد ثبت'.

هذا الكلام من كتابه في بيان ما يفسد الصلاة...
الكتاب الثاني في بيان ما يفسد الصلاة...

المجلد الاول

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ نَوْمًا وَالسَّلَامُ عَمْدٌ قَدِيدٌ
بِالْعَمْدِ لَكِنَّ السَّلَامَ سَهْوًا غَيْرُ مُفْسِدٍ لَأنَّهُ مِنْ الْأَذْكَارِ قَرَفَةٍ
غَيْرِ الْعَمْدِ يُجْعَلُ ذِكْرًا فِي الْعَمْدِ كَلَامًا وَرَدَّةٌ لَمْ يُقَيَّدِ الرَّجْدُ بِالْعَمْدِ
وَيُحْتَطَرُّ بِالْإِنْذَانِ فَاتَّقُوا لَأنَّهُ مُفْسِدٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا لِأَنَّ
رَدَّ السَّلَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَذْكَارِ بَلْ هُوَ كَلَامٌ وَيُخَاطَبُ بِهِ وَالْكَلَامُ
مُفْسِدٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا وَالْأَيْنُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامَةُ وَالسَّلَامُ
وَالسَّلَامَةُ وَالسَّلَامَةُ وَالسَّلَامَةُ وَالسَّلَامَةُ وَالسَّلَامَةُ وَالسَّلَامَةُ

هذا الكلام من كتابه في بيان ما يفسد الصلاة...
الكتاب الثاني في بيان ما يفسد الصلاة...

لَأنَّهُ يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ نَوْمًا وَالسَّلَامُ عَمْدٌ قَدِيدٌ
بِالْعَمْدِ لَكِنَّ السَّلَامَ سَهْوًا غَيْرُ مُفْسِدٍ لَأنَّهُ مِنْ الْأَذْكَارِ قَرَفَةٍ
غَيْرِ الْعَمْدِ يُجْعَلُ ذِكْرًا فِي الْعَمْدِ كَلَامًا وَرَدَّةٌ لَمْ يُقَيَّدِ الرَّجْدُ بِالْعَمْدِ
وَيُحْتَطَرُّ بِالْإِنْذَانِ فَاتَّقُوا لَأنَّهُ مُفْسِدٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا لِأَنَّ
رَدَّ السَّلَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَذْكَارِ بَلْ هُوَ كَلَامٌ وَيُخَاطَبُ بِهِ وَالْكَلَامُ
مُفْسِدٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا وَالْأَيْنُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامَةُ وَالسَّلَامَةُ

هذا الكلام من كتابه في بيان ما يفسد الصلاة...
الكتاب الثاني في بيان ما يفسد الصلاة...

هذا الكلام من كتابه في بيان ما يفسد الصلاة...
الكتاب الثاني في بيان ما يفسد الصلاة...

هذا الكلام من كتابه في بيان ما يفسد الصلاة...
الكتاب الثاني في بيان ما يفسد الصلاة...

هذا الكلام من كتابه في بيان ما يفسد الصلاة...
الكتاب الثاني في بيان ما يفسد الصلاة...

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and 'الحمد لله رب العالمين'.

Vertical handwritten notes in the center margin, containing various religious and legal discussions.

المجلد الاول

١٥٢

كتاب الصلوة

وجواب خبره ببالاسترجاع وسائر بالحمدلة ومحب بالصلة

والهيلة وفتحه على غير امامه انما قال على غير امامه لان فتحه على

امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به

الصلوة او انقل الى اية اخرى ففتح تصد صلوة الفاتح وان اخذ

الامام منه تصد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تصد

في شيء من ذلك وسعتان الفتوى على ذلك وقوله مصنف

في كتابه...

Left side of the main text block, containing the beginning of the prayer discussion.

Right side of the main text block, continuing the prayer discussion.

Bottom section of the page with additional handwritten notes and text.

وتسجد على حجر الدعة بما يسأل عن الناس نحو اللهم فرخه فلاته
 او اعطني الف دينار ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير
 اختلف مشايخنا في تفسير العمل لكثير فقيل هو ما يحتاج فيه
 الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ
 على هذا وقيل ما يستكفه المصل قال الامام الشرخسي هذا
 اقرب الى مذهبي حيفة فان دأب القويض الى راي الصنلة
 به من صلة ركعة من صلواته شرع صلى كما لان شرع في اخرى والآخرة
 الاولى اي صلة ركعة من صلواته شرع اي نوع في جد التحريمه من غير رفع
 اليدين فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب غيرها
 الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها
 محسوبة فيتم الاولى ولا يفسد ما بكاؤه من ذكر الجنة او النار

في صلواته
 في صلواته
 في صلواته

في صلواته
 في صلواته
 في صلواته

في صلواته
 في صلواته
 في صلواته

ها يفسد الصلوة و

في صلواته
 في صلواته
 في صلواته

في صلواته
 في صلواته
 في صلواته

في صلواته
 في صلواته
 في صلواته

في صلواته
 في صلواته
 في صلواته

والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال وعرفوه
أحد ما يأتى من مرقى مسجد على الارض بلا حائل المسجد من
الالفاظ التي جاءت على الفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على
القياس فالقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا
بالكسر ارادوا المعنى المشهور فالفهم كسجد والكسر هو خلاف
القياس لافي المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمر واعلم
القياس والمراد من السجود هنا موضع السجود فان المراد في
موضع السجود يوجب الاتروفي تفسير موضع السجود تفصيل
فأعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمراد بالمصلح حيث
كان يوجب الاتروفي المسجد الصغير مكان واحد فاما المصلح
حيث كان في حكم موضع سجد وان كان في المسجد الكبير او في
الصحراء فعند بعض المشايخ ان مرقى موضع السجود ياتى والافلا
وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلح ناظر في
موضع سجوده له حكم موضع السجود فياتى بالمرور في ذلك الموضع واذا
عرف هذا فان كان المصلح على مكان غير الاخر امامته تحت اللكان

المجلد الاول ١٥٦ الكتاب الثاني

من اللفظ كان ان يقع ذلك على الارض بلا حائل المسجد من
الالفاظ التي جاءت على الفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على
القياس فالقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا
بالكسر ارادوا المعنى المشهور فالفهم كسجد والكسر هو خلاف
القياس لافي المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمر واعلم
القياس والمراد من السجود هنا موضع السجود فان المراد في
موضع السجود يوجب الاتروفي تفسير موضع السجود تفصيل
فأعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمراد بالمصلح حيث
كان يوجب الاتروفي المسجد الصغير مكان واحد فاما المصلح
حيث كان في حكم موضع سجد وان كان في المسجد الكبير او في
الصحراء فعند بعض المشايخ ان مرقى موضع السجود ياتى والافلا
وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلح ناظر في
موضع سجوده له حكم موضع السجود فياتى بالمرور في ذلك الموضع واذا
عرف هذا فان كان المصلح على مكان غير الاخر امامته تحت اللكان

من اللفظ كان ان يقع ذلك على الارض بلا حائل المسجد من
الالفاظ التي جاءت على الفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على
القياس فالقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا
بالكسر ارادوا المعنى المشهور فالفهم كسجد والكسر هو خلاف
القياس لافي المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمر واعلم
القياس والمراد من السجود هنا موضع السجود فان المراد في
موضع السجود يوجب الاتروفي تفسير موضع السجود تفصيل
فأعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمراد بالمصلح حيث
كان يوجب الاتروفي المسجد الصغير مكان واحد فاما المصلح
حيث كان في حكم موضع سجد وان كان في المسجد الكبير او في
الصحراء فعند بعض المشايخ ان مرقى موضع السجود ياتى والافلا
وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلح ناظر في
موضع سجوده له حكم موضع السجود فياتى بالمرور في ذلك الموضع واذا
عرف هذا فان كان المصلح على مكان غير الاخر امامته تحت اللكان

ما يفيد الصلوة و
ما يفيد فيه

من اللفظ كان ان يقع ذلك على الارض بلا حائل المسجد من
الالفاظ التي جاءت على الفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على
القياس فالقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا
بالكسر ارادوا المعنى المشهور فالفهم كسجد والكسر هو خلاف
القياس لافي المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمر واعلم
القياس والمراد من السجود هنا موضع السجود فان المراد في
موضع السجود يوجب الاتروفي تفسير موضع السجود تفصيل
فأعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمراد بالمصلح حيث
كان يوجب الاتروفي المسجد الصغير مكان واحد فاما المصلح
حيث كان في حكم موضع سجد وان كان في المسجد الكبير او في
الصحراء فعند بعض المشايخ ان مرقى موضع السجود ياتى والافلا
وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلح ناظر في
موضع سجوده له حكم موضع السجود فياتى بالمرور في ذلك الموضع واذا
عرف هذا فان كان المصلح على مكان غير الاخر امامته تحت اللكان

فلا شك انه لم يرد في موضع صحيح حقيقة فلا يثبت على الرواية الاولى
واما على الرواية الثانية فالماز تحت الدكان ان مرفق موضع النظر اذا

نظر في موضع الصحيح فح ان حاذى بعض اعضاء المماز بعض اعضاء المصل

ياثروا الا فلا فهذا قال وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان

اخذا بالرواية الثانية ويغير زامامه في الصحراء ستره بقدر ذراع وعقد

اصبع بقره على احد جانبيه ولا توضع ولا يحيط ويداه بالتسبيح

او بلا إشارة لا يهتان عدم ستره او مريته وبينها وكفى بقره

الامام وجاز تركها عند عدم المبرور والطريق وكبره

الثوب في المغرب هو ان يسلمه من غير ان يضم جانبيه

وقيل هو ان يلقى على رأسه ويرجيه على منبته

اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقى

على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كسبه وتضم

لك قوله
بعض اعضاء الاعضاء الاصل
انما كان الروي مما اذا الاعضاء الاصل
ليست في موضعها والماء يورج كاني
بعض اعضاء الاعضاء الاصل
انما كان الروي مما اذا الاعضاء الاصل
ليست في موضعها والماء يورج كاني

بعض اعضاء الاعضاء الاصل
انما كان الروي مما اذا الاعضاء الاصل
ليست في موضعها والماء يورج كاني

ثم وهو في غير الظاهر المعناه والامام بينهما باثناة تحجز الروايات والافان الاعراض الراس والارض على المشكك

بعض اعضاء الاعضاء الاصل
انما كان الروي مما اذا الاعضاء الاصل
ليست في موضعها والماء يورج كاني

بعض اعضاء الاعضاء الاصل
انما كان الروي مما اذا الاعضاء الاصل
ليست في موضعها والماء يورج كاني

خلفه صف واحد فيه فرجة وصوره اي صورة حيوان امامه او
الكبر وقصفت ١٢ صفة الفخار اي الفخار جاد وموضعا للقيام ١٢

بحداته اي على احد جنبيه او في السقف او معلقة فان كانت خلف
الكبر ١٢ صفة اي على احد طرفيها ١٢

او تحت قدميه لا يكره وصلاته حاسر اراسه للتكاسل وللتهاون
اي كاشفا لاسنانه غير مكنوسة ولا عامود ولا قنطرة

بها ليس المراد بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد قلة
اعتبارها وحفاظتها حد دها لا للتدلل وفي ثياب البذلة وهي

ما ليس في البيت لا يذهب بها الى الكبراء ومسح جبهة من التراب
اي في الصلوة ١٢

فيها والنظر الى السماء والسجود عن كبر عماه وعلا لاجل التسبح
اي في الصلوة ١٢

فيها وليس ثوب ذي ضروب والوجه والبول والتخلف فوق المسجد
بالعلم وفتح الواو جمع صورة ١٢

وعلق بابها لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامته فيه
اي في الصلوة ١٢

ساجدا في طاقه وصلاته الى ظهره قاعد يتعدت
اي في الصلوة ١٢

رسول متوكلان صل وعاشته من مومنين يديره كعوض من جهنم رواه الشيخان اي في صلاة ابن مسعود ان كان اوله

رسول متوكلان صل وعاشته من مومنين يديره كعوض من جهنم رواه الشيخان اي في صلاة ابن مسعود ان كان اوله
رسول متوكلان صل وعاشته من مومنين يديره كعوض من جهنم رواه الشيخان اي في صلاة ابن مسعود ان كان اوله
رسول متوكلان صل وعاشته من مومنين يديره كعوض من جهنم رواه الشيخان اي في صلاة ابن مسعود ان كان اوله

رسول متوكلان صل وعاشته من مومنين يديره كعوض من جهنم رواه الشيخان اي في صلاة ابن مسعود ان كان اوله
رسول متوكلان صل وعاشته من مومنين يديره كعوض من جهنم رواه الشيخان اي في صلاة ابن مسعود ان كان اوله
رسول متوكلان صل وعاشته من مومنين يديره كعوض من جهنم رواه الشيخان اي في صلاة ابن مسعود ان كان اوله

رسول متوكلان صل وعاشته من مومنين يديره كعوض من جهنم رواه الشيخان اي في صلاة ابن مسعود ان كان اوله
رسول متوكلان صل وعاشته من مومنين يديره كعوض من جهنم رواه الشيخان اي في صلاة ابن مسعود ان كان اوله
رسول متوكلان صل وعاشته من مومنين يديره كعوض من جهنم رواه الشيخان اي في صلاة ابن مسعود ان كان اوله

Handwritten marginal notes in Arabic script, including "كتاب الصلاة" (Book of Prayer) and other religious commentary.

الحمد لله الذي جعل صلاة الصلوة

وعلية بساط ذي صولها يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدد

لناظره تمثال من حيوان او حيوان على راسه وقتل حية

او عقرب فيها والبول فوقه بيت فيه مسجد اي مكان اعد

للصلوة وجعل له محربا فاما قلنا هذا لان لم يعط احد السجد

آيات صلوة الوتر والنوافل

الوتر ثلاث ركعات وحبت هذا عند لي حنيفة واما

عندها وعند الشافعي فهو سنة بسلام اي بسلام واحد

خلاف الشافعي ويقتل ركوع الثالث خلافا للشافعي

فان القنوت عندك بعد الركوع ويكبوا فعابدا توقفت

فيه ابدا خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده

في النصف الاخير من رمضان فقط دون غير لا

خلاف للشافعي في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه

Marginal notes in Arabic script at the bottom of the main text block.

Vertical handwritten notes on the right margin, continuing the discussion of prayer details.

Large handwritten notes on the right side, including a section titled "صلوة الوتر والنوافل" (Prayer of the Witr and Nafilat).

Large handwritten notes at the bottom of the page, providing further commentary on the prayer rules.

منه قوله تعالى ان كان منكم امة...

كتاب الصلاة

المجلد الاول

كتاب الصلاة

زيد النفل على اربع بتسليمه نهار اوعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوي وفرض القراءة في ركعتي الفرض و كل اور والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترازا عن الشرع ظنا كما اذا ظن انه لو يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلا ما شرع فيه نفلا لا يجب تمامه حتى لو نقصه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقص في الشفع الاول والثاني يعني شرع في اربع ركعات من النفل وفسدها في الشفع الاول بقضى الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لا يبيح في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام له الثالثة وفسدها يقض الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حد كماله كقراءة الشفعيه او الاول او الثاني او احدى لثاني او احدى الاول او الاول مع احدى لثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس غير هذا الصواب وان لو ترك القراءة في احد كل شفع او في الشفع اولا فاعلم انه حصل

منه قوله تعالى ان كان منكم امة...

منه قوله تعالى ان كان منكم امة...

عند ابى حنيفة واربع عند ابى يوسف وعند محمد ركعتين
 في الكل ولا قضاء لو تشهد او لا ثم نقص اي نوى اربع ركعات
 من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقص
 لا قضاء عليه لانه لو يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه
 او يشرع طائفاً انه عليه هذه المسألة وان فهمت مما سبق
 وهو قول الاولين اتمام نفل شرع فيه قصداً فهو مناصح بها
 او لو يقعد في وسطه اي اذا صلى اربع ركعات من النفل
 ولو يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب
 قضاءه لان كل شفع من النفل صلوة على حد ذاته لا يفسد
 الشفع الاول قياساً على الفرض ويتنفل قاعداً مع قدرة قيامه
 ابتداءً وكراهة بقاء الابدع اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع
 في النفل قاعداً وان شرع في النفل قائماً كراهة ان يقعد فيه مع
 القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشرع وبحال
 البقاء حال وجوده الذي بعد الشرع وهو كراهة موتاً
 خارج المصراً الى غير القبلة انما قال خارج المصراً لقول ابن عمر
 اي انما ذكره في القيد

لو قوله انما يشرع في النفل قاعداً وان شرع في النفل قائماً كراهة ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشرع وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشرع وهو كراهة موتاً خارج المصراً الى غير القبلة انما قال خارج المصراً لقول ابن عمر اي انما ذكره في القيد

صلوة العترة النوافل

المدرسة الفقهية في البيان فان نوى اربع ركعات
 في النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقص
 لا قضاء عليه لانه لو يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه
 او يشرع طائفاً انه عليه هذه المسألة وان فهمت مما سبق
 وهو قول الاولين اتمام نفل شرع فيه قصداً فهو مناصح بها
 او لو يقعد في وسطه اي اذا صلى اربع ركعات من النفل
 ولو يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب
 قضاءه لان كل شفع من النفل صلوة على حد ذاته لا يفسد
 الشفع الاول قياساً على الفرض ويتنفل قاعداً مع قدرة قيامه
 ابتداءً وكراهة بقاء الابدع اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع
 في النفل قاعداً وان شرع في النفل قائماً كراهة ان يقعد فيه مع
 القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشرع وبحال
 البقاء حال وجوده الذي بعد الشرع وهو كراهة موتاً
 خارج المصراً الى غير القبلة انما قال خارج المصراً لقول ابن عمر
 اي انما ذكره في القيد

بعض الناس من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 في صلاة العترة انما قال خارج المصراً لقول ابن عمر
 اي انما ذكره في القيد

ولا يخطب وان لم يحضر اى امام الجمعة صلوا فرادى كالمسحوق

ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان كان واحداً ناجز وهو

دعاء واستسقاء ويستقبل بهما القبلة بلا قلب داء وحضورهم

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقمته له ان لم يسجد للركعة الاولى وسجد

وهو في غير الرباعي وفيه وضوء اليها اخرى قطع واقتدى

اي من شرع في فرض منفرد افاقمته لهذا الفرض والضمير

في اقمته يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فالحج يسجد

للركعة الاولى قطع واقتدى وان يسجد فان كان في غير الرباعي

فكذلك لانه ان لم يقطع وصل ركعة اخرى نيم صلاته في الثاني

ويوجد الاكثر في الثلاث وللأكثر حكم الكل فنقوته الجماعة ولا

يصير متفلاً بركعتين بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان

ابطالاً للمعسل وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

فلا يبطل لتصد الاكمال لا يكون ابطاله وان كان في

الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان ناقلة

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'ولا يخطب اى...' and 'المجلد الاول'.

ادراك الفريضة

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like 'فلا يبطل لتصد...' and 'الرباعي يضم...'.

ولا يقطع ويقعد في صلاة
الجمعة الا اذا كان في صلاة
الجمعة من غير صلاة الا في
الجمعة من غير صلاة الا في
الجمعة من غير صلاة الا في
الجمعة من غير صلاة الا في

المجلد الاول ١٦٨ كتاب الصلوة

ثم يقطع ويقعد في قوله وضم اليها حال من قول الوفيه تقديرا
او بعد للمبعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم له
الاولى وهو شارع ١٢٢

الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع واقعدى حتى لو لم يضم
اي كتاب الذي شرح فيه ١٢٢

اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم فقطع واقعدى وان صلي ثلثا
اي وهو ياما في الدر المختار ٦١٢

منه اي من الرباعي يتمة ثم يقعدى متفلا لان قد ادى الاكثر
سريحي وهو بان قطع اخر ٦١٢
تقليل لقوله بعد ٦١٢

وللاكثر حكم الكل الا في العصر اي لا يقعدى فان النافلة
بعد اداء العصر مكرهه وكراهة خروج من المسجد من
وكذا غيرها الملك في اشهر بدون اشركه في علمه لذات من

فيه لا لمقيد جماعة اخرى اي الذي ينظم به امر جماعة اخرى
بان يكون مؤذن مسجد وامامه او من يقوم بامر الجماعة

بتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطفت على قوله لا لمقيد جماعة
اي في السابعة الاخر ٦١٢ اي لا يحذف الا اذا قل ٦١٢
ما من معون ٦١٢

قوله ولمن صلي الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة
مفعول لقوله عطفت ٦١٢

اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فلا استثناء
متعلق بقوله ولمن صلي الظهر او العشاء مرة
٩١٢ الاقامه الاقامه

ولا تعلق له بقوله لا لمقيد جماعة اخرى وان
مقيد الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج
٩١٢ الاقامه الاقامه

صلاة تكلم في الصلاة في وقت
ابو داود في قوله في وقت
بني من صلاة في وقت
بني من صلاة في وقت
بني من صلاة في وقت
بني من صلاة في وقت

الاقامة الاقامة
الاجزاء من صلاة في وقت
بني من صلاة في وقت
بني من صلاة في وقت
بني من صلاة في وقت

وان اقيمت والفرق بين مقدم جماعة اخرى بين من صلى الظهر

او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لان ان خرج عند الاف

يتم بخاتمة الجماعة ولو لم يخرج ويصل بجزئية المواقفة

وتحباب النافلة فايتار التهمة والاعراض عن الفضيلة والتوا

قيح جدا واما مقدم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند

الاقامة لا يهتم لان يقصد الاكمال وهو الجماعة التي

يتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يخرج ما ذكرنا بل يختل امس

الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر والعصر او المغرب يخرج وان

اقامت لان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكره واما

في المغرب فان النافلة لا تشرع قلت ركعات ويترك سنة الفجر

ويقتدى من لا يدرك ركعة الفجر والمراد فرضه بجماعة ان اذاها

ومن ادرك ركعة منها صلاها ولا يقضيها بالاتباع فرضه

اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض

لا يقضه قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند

ابن حنيفة روي وابي يوسف روي واما عند محمد

من صلى الفجر في جماعة...

من صلى الفجر في جماعة...

من صلى الفجر في جماعة...

ادراك

الفريضة

من صلى الفجر في جماعة...

شرح الصلوة
بشرح المؤلف
الشيخ محمد بن
الشيخ محمد بن
الشيخ محمد بن
الشيخ محمد بن

المجلد الأول

كتاب الصلوة

يقضيها الى الزوال لا بعد وان فلتت مع الفرض فان قضى
قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض
المشايخ وعند البعض لا بل يقضى الفرض وحده ^{له يقضى} ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لما فاتته الفجر ليلة التعريس قضاها مع
السنة قبل الزوال بلا اذان والاقامة جماعة وجهر
بالقراءة فعلم من فعله عليه الصلوة والسلام شرعية القضاء
بالجماعة والجهرية والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى
مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصها بمؤدات النص
فعدى عنها الى غير ذلك من الصلوات وهي ما عدا قضاء
السنة فعلى من مورده النص وهو قضاء الفجر الى قضاء
سائر الصلوات وما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر
اكثر من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضاها شرعية قضاء
سائر السنن ولا من قضاها بتبعية الفرض قضاؤها كبدل الفرض
لكن يلزم من قضاها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها
بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو ذهب بعض المشايخ لان

الصلوة
بشرح المؤلف
الشيخ محمد بن
الشيخ محمد بن
الشيخ محمد بن
الشيخ محمد بن

منه قوله نظر في
الصلوة
بشرح المؤلف
الشيخ محمد بن
الشيخ محمد بن
الشيخ محمد بن
الشيخ محمد بن

الصلوة
بشرح المؤلف
الشيخ محمد بن
الشيخ محمد بن
الشيخ محمد بن
الشيخ محمد بن

اختصاصه بتعبية الفرض بكونه قبل الزوال والمعنى له ويتراءى سنة

الظهر في الحائضين اي سواء يذكرك الفرض ان اداها اولاً وايت ثم قضاها

قبل شفعية اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى اصلاً

وسدرك ركعة من ظهر غير متصل جماعة بل هو يدرك فضلها اي ان

حلف ليصلي الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لان لم يصل جماعة

لكن ادرك فضيلة الجماعة واتى مسجداً فيه يتطوع قبل الفرض

الا عند ضيق الوقت اي من اتى مسجداً اضيق فيه فأراد ان

يصله فرضه منفرداً فهل ياتي بالسنة قال بعض مشايخنا

ومنهم الكرخي راجح لا فان السنة انما سئنت اذا أدى

الفرض بالجماعة اماً بدونه فلا وقال الحسن بن زياد

من فاتته الجماعة فأراد ان يصل في مسجد بيته يبدأ

بالمكتوبة لكن الاصح ان ياتي بالسنة فان النبي عليه

الصلوة والسلام واطب عليها وان فاتته الجماعة

لكن اذا ضاق الوقت يتراءى السنة ويؤدى الفرض

حذراً عن التفويت ممن اقتدى بامام راعى فوقف

ادرك

الفرضية

الصلوة والجماعة... من قبل الزوال... الفرض بكونه قبل الزوال... المعنى له ويتراءى سنة... الاختصاصه بتعبية... الفرض بكونه قبل الزوال... المعنى له ويتراءى سنة... الاختصاصه بتعبية... الفرض بكونه قبل الزوال... المعنى له ويتراءى سنة... الاختصاصه بتعبية...

فانما قلنا... من قبل الزوال... الفرض بكونه قبل الزوال... المعنى له ويتراءى سنة... الاختصاصه بتعبية... الفرض بكونه قبل الزوال... المعنى له ويتراءى سنة... الاختصاصه بتعبية... الفرض بكونه قبل الزوال... المعنى له ويتراءى سنة... الاختصاصه بتعبية...

في صلاة الجمعة... من قبل الزوال... الفرض بكونه قبل الزوال... المعنى له ويتراءى سنة... الاختصاصه بتعبية... الفرض بكونه قبل الزوال... المعنى له ويتراءى سنة... الاختصاصه بتعبية... الفرض بكونه قبل الزوال... المعنى له ويتراءى سنة... الاختصاصه بتعبية...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including 'بسم الله الرحمن الرحيم' and other religious text.

المجلد الاول ٤٢ كتاب الصلوة

حتر فرع راسه لم يذكر ركعة خلافا للفرق من ركع فلقه

امام فيه خلافا للذي ذكره فان ما اتى به قبل الامام غير معتد

فكلاما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوات

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوقت فامتثلها

وبعضها امكن ان كان الكل فائتا فلا بد من رعاية الترتيب

بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوقت وكذا ان كان

البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب

فيقضى الفائتة قبل اداء الوقتية فالمرجع في فرض فجر من ذكر

انه لم يعتر هذا تفرغ لقوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة

خلافا له سائبا على وجوب الوتر عنده ويعيد العشاء

والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء

والاخرين به يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة

والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لا يجوز اداء السنة مع

انها اتت بلا وضوء لانها تتبع للفرض اما الوتر فصلو مستقل عند

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion of prayer and the 'night prayer' (Al-Fajr).

Large handwritten marginal notes on the right side of the page, written vertically. The text appears to be a commentary or explanation of the main text, discussing various legal aspects of the prayer (Salat) and the 'night prayer' (Al-Fajr). It includes phrases like 'باب قضاء الفوات' and 'باب قضاء الفوات'. The text is dense and covers the entire right margin.

من الحلو في...
طهارة...
قال...
والله اعلم...

المجلد الاول ١٤٥ كتاب الصلاة

وابي يوسف خلافاً لجاهل وأما قال ابو حنيفة بانفساد الموقف

الانه ان فسد كل واحد منها لوجب رعاية الترتيب فساد غير
موقوف فحين ادى لسادس تيدوان راية الترتيب كانت في
الكتيب وهذا باطل فقلنا بالتوقف حجة يظهر ان رعاية الترتيب
ان كانت في المكتبين ولا يجوز وان كانت في الفيل فحوز

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدة واحدة ونشهد وسلام اذ لم
قدم ركناً اخره او كررة او غير واجبا او تركه سهواً كروي

قبل القراءة وتأخذ النقام الى الثالثة بزيادة على التشهد روي

عن ابو حنيفة ان من زاد على التشهد اول حرف اوجب عليه

سجدة السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم

صل على محمد وآله من بعد ما يقرأ في سجدة السهو

فيه من كان يقرأ بالقراءة والحمد لله رب العالمين

او ترك القعود الاول وقبل سجدة السهو الى شريك العاجب

فان كان السهو في ركعة واحدة او في ركعتين او في صلاة كاملة

فان كان السهو في ركعة واحدة او في ركعتين او في صلاة كاملة
فان كان السهو في ركعة واحدة او في ركعتين او في صلاة كاملة
فان كان السهو في ركعة واحدة او في ركعتين او في صلاة كاملة

من الحلو في...
طهارة...
قال...
والله اعلم...

من الحلو في...
طهارة...
قال...
والله اعلم...

من الحلو في...
طهارة...
قال...
والله اعلم...

من الحلو في...
طهارة...
قال...
والله اعلم...

في ركعتين من الفرض الصلاة...

وإذا لم يكن في ركعتين...

فإن لم يكن في ركعتين...

فإن لم يكن في ركعتين...

فإن لم يكن في ركعتين...

فإن لم يكن في ركعتين...

فإن لم يكن في ركعتين...

المجلد الاول

احكام الصلوة

في هاتين الركعتين فيجوز السهو لتدارك نقصان الفرض واجب

في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو

يلتزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يوجب

السهو على الوجه المسنون فلا بد من ان يضم سادسة وجلس

على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية

قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود

ههنا علان اصل الصلوة باطل عند محمد فاعلم ان ضم

السادسة صيانة عن البطلان الكد في هذه المسألة فلهذا

لو يقل ان شاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي

عليه الصلوة والسلام واظب عليها بحزيمة مبتدأة ومن اقتدى

به فيما أصلاها ولو أفيد قضاها لانه شرع قصداً وعند محمد

يصلي ستا ولو أفيد لا يقضه كما ان الامام لا يقضى من تنقل

ركعتين وسها فجد لا يثبت لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة

فان بني صح ان صل بهذه التحريم نافذة من غير ان يجد التحريم

يجوز سلام من عليه السهو يخرجها عنها موقفاً

في هاتين الركعتين فيجوز السهو لتدارك نقصان الفرض واجب... إن شاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه الصلوة والسلام واظب عليها بحزيمة مبتدأة ومن اقتدى به فيما أصلاها ولو أفيد قضاها لانه شرع قصداً وعند محمد يصلي ستا ولو أفيد لا يقضه كما ان الامام لا يقضى من تنقل ركعتين وسها فجد لا يثبت لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة فان بني صح ان صل بهذه التحريم نافذة من غير ان يجد التحريم يجوز سلام من عليه السهو يخرجها عنها موقفاً

في هاتين الركعتين فيجوز السهو لتدارك نقصان الفرض واجب... إن شاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه الصلوة والسلام واظب عليها بحزيمة مبتدأة ومن اقتدى به فيما أصلاها ولو أفيد قضاها لانه شرع قصداً وعند محمد يصلي ستا ولو أفيد لا يقضه كما ان الامام لا يقضى من تنقل ركعتين وسها فجد لا يثبت لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة فان بني صح ان صل بهذه التحريم نافذة من غير ان يجد التحريم يجوز سلام من عليه السهو يخرجها عنها موقفاً

في هاتين الركعتين فيجوز السهو لتدارك نقصان الفرض واجب... إن شاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه الصلوة والسلام واظب عليها بحزيمة مبتدأة ومن اقتدى به فيما أصلاها ولو أفيد قضاها لانه شرع قصداً وعند محمد يصلي ستا ولو أفيد لا يقضه كما ان الامام لا يقضى من تنقل ركعتين وسها فجد لا يثبت لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة فان بني صح ان صل بهذه التحريم نافذة من غير ان يجد التحريم يجوز سلام من عليه السهو يخرجها عنها موقفاً

هذا هو الوجه الثاني في بيان ان سجدة السهو لا تجزئ في الصلاة...
والوجه الثالث في بيان ان سجدة السهو لا تجزئ في الصلاة...
والوجه الرابع في بيان ان سجدة السهو لا تجزئ في الصلاة...

قال في القسطنطينية...
قال في القسطنطينية...
قال في القسطنطينية...

المجلد الاول

كتاب الصلوة

حتى يصح الاقتداء به ويطلب وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه
تفرغ على احواله موقوفاً ٦١٢

اربعا بنية الاقامة ان يسجد بعده والا فلا اي الصلوة

الذي عليه سجدة السهو ان سلم في الخوصلة قبل ان

يسجد للسهو يخرج به عن الصلوة خروجا موقفاً فينظر به

ان يسجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن

الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان

يخرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم يسجد للسهو

يتولى الاقضاء صحبها ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح

الاقتداء واذا سلم ثم قهقهه ثم يسجد يحكم بطلان وضوئه

اذا القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض

لم يبطل وضوؤه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم يسجد للسهو صار

هذا الفرض رجباً لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد

بل رفض لم يصير فرضاً رجباً لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة

سمى وسلم بنية القطع بطلت تحتية يكون تحمته باقية كما مر

مشاء اول مرة انه كرر على استئناف وان كرر اخذ ما على ظن

له تحري من جانه بطلت ٦١٢

هذا هو الوجه الثاني في بيان ان سجدة السهو لا تجزئ في الصلاة...
والوجه الثالث في بيان ان سجدة السهو لا تجزئ في الصلاة...
والوجه الرابع في بيان ان سجدة السهو لا تجزئ في الصلاة...

لانه اذا اكثر ركعتين في الاستيناف حرج وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد
 في كل موضع من موضعين في ركعة واحدة من غير ان ينكح انما يصلي تلك الركعة
 او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلثة
 لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون
 اخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه الخ
 صلاته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد
 الوهم لان المفرد من انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمريض حدث قبل الصلوة او بين ركعتي قعد
 برقع وسجد وان تعذر اي الركوع والسجود او ما بين سجد
 قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه وانه يرفع اليه شي
 للسجود وان تعذر القعود او ما استلقيا ورجحان الى القعدة او اضطجع
 ووجهه اليها والاولى وان تعذر الاجزاء اخرجت لا يوضع بيني حاجب
 وقلبي وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعدا وما هو افضل
 من الايماء قائما لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود

قوله وان تعذر اي الركوع والسجود او ما بين سجد
 قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه وانه يرفع اليه شي
 للسجود وان تعذر القعود او ما استلقيا ورجحان الى القعدة او اضطجع
 ووجهه اليها والاولى وان تعذر الاجزاء اخرجت لا يوضع بيني حاجب
 وقلبي وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعدا وما هو افضل
 من الايماء قائما لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود

قوله وان تعذر اي الركوع والسجود او ما بين سجد
 قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه وانه يرفع اليه شي
 للسجود وان تعذر القعود او ما استلقيا ورجحان الى القعدة او اضطجع
 ووجهه اليها والاولى وان تعذر الاجزاء اخرجت لا يوضع بيني حاجب
 وقلبي وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعدا وما هو افضل
 من الايماء قائما لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود

قوله وان تعذر اي الركوع والسجود او ما بين سجد
 قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه وانه يرفع اليه شي
 للسجود وان تعذر القعود او ما استلقيا ورجحان الى القعدة او اضطجع
 ووجهه اليها والاولى وان تعذر الاجزاء اخرجت لا يوضع بيني حاجب
 وقلبي وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعدا وما هو افضل
 من الايماء قائما لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرين بشروط الصلاة بالارفع يد و تشهد

لسنة واحدة و ترجمان ان يعزم عليه سجدة في كل ركعة في صلاة التلاوة

وسلام وفيها تسعة السجود و تحتها على من تلا آية من اربع عشرة

التي في آخر الاعراف و الرعد و النحل و بني اسرائيل و صير و اول

بيان الآيات الاربع عشرة ٦٢

الحج احتواز عن الثانية وهي قوله تعالى و ارعوا و اسجدوا فانها لا

سجدة عندنا بخلاف الشافعي ففي كل موضع من القرآن قرن

الركوع بالسجود يراده السجدة الصلواتية و الفرقان و الفكل

و التو السجدة و من حرم السجدة و النجم و انشقت و اقرأ و عند

الشافعي في اربع عشرة ايضا ففي من ليس عندنا سجدة في الحج

عندنا سجدة تان و اختلف في موضع السجدة في حرم السجدة فعند

علي رضي الله تعالى عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياها تعبدون و به

اخذا الشافعي و عند ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله تعالى

وهو لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جاء

لا تقدمة او سمعها وان لم يقصد اي السماء تلا الامام سجدة التوئم

معه وان لم يسمع وان تلا الامام سجدة الصلاة و لا في الصلوة و لا في سجدة

سجدة و غيره ذلك ٦٢

من قوله يا ايها الذين آمنوا ان آمنتم به فاعلموا ان السجدة هي السجدة الواحدة و لا تعد سجدة في كل ركعة و لا تعد سجدة في كل ركعة و لا تعد سجدة في كل ركعة

من قوله يا ايها الذين آمنوا ان آمنتم به فاعلموا ان السجدة هي السجدة الواحدة و لا تعد سجدة في كل ركعة و لا تعد سجدة في كل ركعة و لا تعد سجدة في كل ركعة

من قوله يا ايها الذين آمنوا ان آمنتم به فاعلموا ان السجدة هي السجدة الواحدة و لا تعد سجدة في كل ركعة و لا تعد سجدة في كل ركعة و لا تعد سجدة في كل ركعة

من قوله يا ايها الذين آمنوا ان آمنتم به فاعلموا ان السجدة هي السجدة الواحدة و لا تعد سجدة في كل ركعة و لا تعد سجدة في كل ركعة و لا تعد سجدة في كل ركعة

من قوله يا ايها الذين آمنوا ان آمنتم به فاعلموا ان السجدة هي السجدة الواحدة و لا تعد سجدة في كل ركعة و لا تعد سجدة في كل ركعة و لا تعد سجدة في كل ركعة

منه انما هو في الصلاة
والاعمال التي هي في الصلاة
منه انما هو في الصلاة
والاعمال التي هي في الصلاة
منه انما هو في الصلاة
والاعمال التي هي في الصلاة
منه انما هو في الصلاة
والاعمال التي هي في الصلاة

والاخرى لان الواجب في الصلاة ان يكون فيها ركعة واحدة
والاخرى لان الواجب في الصلاة ان يكون فيها ركعة واحدة
والاخرى لان الواجب في الصلاة ان يكون فيها ركعة واحدة
والاخرى لان الواجب في الصلاة ان يكون فيها ركعة واحدة
والاخرى لان الواجب في الصلاة ان يكون فيها ركعة واحدة
والاخرى لان الواجب في الصلاة ان يكون فيها ركعة واحدة
والاخرى لان الواجب في الصلاة ان يكون فيها ركعة واحدة
والاخرى لان الواجب في الصلاة ان يكون فيها ركعة واحدة

المجلد الاول

١٨٢

اكاد الصلاة

ويجوز السماع الخارجي مع المصلي من ليس معه سجدة بعد ما ولو
سجد فيها اعادها لا الصلاة تتمها من امام ولو يدخل معه او دخل
في ركعة اخرى سجدة بعد ما لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان في
الدخول قبل سجدة امامه سجدة معه ولا لا يسجد والجمعة الصلواتية
لا تقضى خارجا اي سجدة التلاوة التي عملها الصلوة لا تقضى خارج
الصلوة وانما قلت عملها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة
احتراسا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة
كما اذا سمع المصلي من ليس معه او سمع من امامه واقتدى به في

ركعة اخرى تلاها ثم شرع في الصلوة واعادها كتمته سجدة وان
تلاها وسجدة ثم شرع فيها واعاد سجدة اخرى لان في الصلوة
لاولى غير الصلوة تبصارت تبعا للصلواتية وان لم يتخذ
الجلس وفي الصورة الثانية لما يسجد قبل الصلوة لا يقع عما
وجبت في الصلوة فقط ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس
او في صلوة كتمه سجدة اي قرأ في غير الصلوة ثم اعادها

قوله ولو سجدت مع غيره
من غير ان يكون معه
فان سجدت معه او سجدت
مع غيره فليس عليك
شئ الا ان كان في الصلاة
فان سجدت معه او سجدت
مع غيره فليس عليك
شئ الا ان كان في الصلاة

فان سجدت معه او سجدت
مع غيره فليس عليك
شئ الا ان كان في الصلاة
فان سجدت معه او سجدت
مع غيره فليس عليك
شئ الا ان كان في الصلاة
فان سجدت معه او سجدت
مع غيره فليس عليك
شئ الا ان كان في الصلاة

في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى

في غير الصلوة كرها في مجلس كفتي سجدة ولا فرق بين ما قرأ

موتين ثم سجدا وقرأ وسجدا ثم قرأها في ذلك المجلس فتعطف هذا

ان كرها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء بسجدة ثم

اعادا واعاد ثم سجدا وهكذا ان كرها في ركعة اخرى هذا عند

ابي يوسف خلافا لمحمد وان بدلها أي اية البجدة أو المجلس كذا

أي قرأ آيتين في مجلس احدا واية واحدة في مجلسين لا تكفي

سجدة واحدة واستاء الثوب لا انتقال من عصى الى عصى الاخر

تبدل استاء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات

ليستوي فيها سدى الثوب في ذهابه ويحسبه فان جلسه

تبدل بالانتقال من مكان الى مكان ويجب اخراجه

على السامع لو تبدل مجلس السامع دون الثاني لا في عكسه

أي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي

دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر اخر

وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحدان حكما ما زوايا البيت والمسجد

سقط الحكمين

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and references to other parts of the text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary and including a signature.

قوله في حكم مكان واحدة بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد وبالقيام مهنا لا يتبدل للجلس مختلف الخيرة فان القيام منه دليل الاعراض وكذا ترك السجدة اى ترك اية السجدة وقراءة باقى السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اى لا يكره قراءة اية السجدة وترى باقى السورة وتكذب ضم اية او ايتين قبلها اليها فالتوهم التفضيل واستحسن لخلقها عن السامع لئلا تجب على السامع فانه لا يكون السامع غير متوضي

بَابُ صَلَاةِ الْمَسْكِينِ ١٨٢

ففي حكم مكان واحدة بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد وبالقيام مهنا لا يتبدل للجلس مختلف الخيرة فان القيام منه دليل الاعراض وكذا ترك السجدة اى ترك اية السجدة وقراءة باقى السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اى لا يكره قراءة اية السجدة وترى باقى السورة وتكذب ضم اية او ايتين قبلها اليها فالتوهم التفضيل واستحسن لخلقها عن السامع لئلا تجب على السامع فانه لا يكون السامع غير متوضي

بَابُ صَلَاةِ الْمَسْكِينِ

بسم الله الرحمن الرحيم
 وهو من قصد سيراً او سبطاً ثلثة ايام ولياليها وفارق بسوت بلده واعتدى في الوسط بين سيرا الابل والرجل والبحر اعتدال الرمح والجبيل ما يليق به ولا يخص تدوم كالفص في الصلوة والافطار في الصوم وان كان عاصياً في سفره حتى يدخل بلده حتى يدخل متعلو بقوله تدوم اى يجرى اقامته نصف شهر ببلده او قرية

قوله في حكم مكان واحدة بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد وبالقيام مهنا لا يتبدل للجلس مختلف الخيرة فان القيام منه دليل الاعراض وكذا ترك السجدة اى ترك اية السجدة وقراءة باقى السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اى لا يكره قراءة اية السجدة وترى باقى السورة وتكذب ضم اية او ايتين قبلها اليها فالتوهم التفضيل واستحسن لخلقها عن السامع لئلا تجب على السامع فانه لا يكون السامع غير متوضي

قوله في حكم مكان واحدة بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد وبالقيام مهنا لا يتبدل للجلس مختلف الخيرة فان القيام منه دليل الاعراض وكذا ترك السجدة اى ترك اية السجدة وقراءة باقى السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اى لا يكره قراءة اية السجدة وترى باقى السورة وتكذب ضم اية او ايتين قبلها اليها فالتوهم التفضيل واستحسن لخلقها عن السامع لئلا تجب على السامع فانه لا يكون السامع غير متوضي

قوله في حكم مكان واحدة بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد وبالقيام مهنا لا يتبدل للجلس مختلف الخيرة فان القيام منه دليل الاعراض وكذا ترك السجدة اى ترك اية السجدة وقراءة باقى السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اى لا يكره قراءة اية السجدة وترى باقى السورة وتكذب ضم اية او ايتين قبلها اليها فالتوهم التفضيل واستحسن لخلقها عن السامع لئلا تجب على السامع فانه لا يكون السامع غير متوضي

قوله في حكم مكان واحدة بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد وبالقيام مهنا لا يتبدل للجلس مختلف الخيرة فان القيام منه دليل الاعراض وكذا ترك السجدة اى ترك اية السجدة وقراءة باقى السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اى لا يكره قراءة اية السجدة وترى باقى السورة وتكذب ضم اية او ايتين قبلها اليها فالتوهم التفضيل واستحسن لخلقها عن السامع لئلا تجب على السامع فانه لا يكون السامع غير متوضي

المجلد الاول
الكتاب الاول
الجزء الاول

منها أي من الرخص قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من
 نصف شهر وانوى مدتها أي مدة الإقامة وهي نصف شهر
 بموضعين او دخل بلدًا عازمًا خرجته غداً او بعد غد و طال
 مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنًا فيها أو اهل
 البغي في دارنا في غير صر وان نوى الإقامة مدتها أي يقصر الجماعة
 المذكورين وان نوى الإقامة نصف شهر لا نهم لم يصير ا مقير بنية
 الإقامة لا اهل اخبية نوى ما في الاصح أي لا يقصر اهل اخبية
 نوى الإقامة نصف شهر في اخبية تم لان نية الإقامة تصح منهم
 في الصحراء لان الإقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى
 الى مرعى هذا هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الإقامة
 لا تصح الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحاء
 دارنا وهو خباثي لا بد من الحرب والبغي محاصر امكن
 طال مكثه بلا نية أي يقصر الرباعي الى ان ينو
 الإقامة بصحاء دارنا او الحال ان هو خباثي أي من
 اهل اخبية وهو اخبية فانه لا يقصر فان نية الإقامة

الكتاب الاول
الجزء الاول
الكتاب الاول

الكتاب الاول
الجزء الاول
الكتاب الاول

الكتاب الاول
الجزء الاول
الكتاب الاول

الكتاب الاول
الجزء الاول
الكتاب الاول

الكتاب الاول
الجزء الاول
الكتاب الاول

الكتاب الاول
الجزء الاول
الكتاب الاول

كتاب الصلاة
 المجلد الاول
 ١٨٦
 من كتاب الصلاة
 المجلد الاول
 ١٨٦

منهم في صحراء دارنا صحبة واما غير اهل الخباء لنوى الاقامة
اي دار الاسلام واحتره يعرج عن اهل الخيام من سكان المدن والقرى ارجع
في صحراء دارنا لا يصح فعلم منه ان من حاصر اهل البغدي دارنا
اي من قيد وهو بنها في ٤١٢ ع
لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء ووقا لا يبدار الحرب
عطف على قول لا يصح دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء
اي من كان ابدان صحراء
دارنا غاية للقصر وحكم الغاية محال فحكم للغيما فيكون حكمه
الذي في قوله
عدم القصر ثم في لا يبدار الحرب محاصر الخلد الكلف فيكون
حكمه القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر به اذ الحرب
محاصر او قلا كن طال مكثه بلانية لما فهم من قوله لا
قال ١٢ ع
يدار الحرب حكم القصر قال من طال مكثه اي يقصر من طال
مكثه في بلدة او قرية بلانية المكث فلو تم مسافروا فقد
في الاولى تم فرضه واسباء لتأخير السلام وشبهة عدم قبول
اي تأخير السلام الواجب عن موضع ١٢ ع
صدوق الله تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه لتراك
اي على الرعية ١٢ ع ٧١٢ كذا في الحديث
القعدة وهي فرض عليه مسافرا مقيم يتفرق في الوقت وبعد
كونه في بلدة اجمدة اجمدة ثابرا على ان فرضه كقوله في القعدة الاخيرة فرضه عن ١٢ ع
لا يؤتمه اذ في الوقت يصير فرضه اربعاء التبعية وبعد لوقت لا يتغير
فرضه اصلا وفي عكس اي في اقامة المسافر المقيم قصر للمسافر

من كتاب الصلاة
 المجلد الاول
 ١٨٦
 من كتاب الصلاة
 المجلد الاول
 ١٨٦

من كتاب الصلاة
 المجلد الاول
 ١٨٦
 من كتاب الصلاة
 المجلد الاول
 ١٨٦

لما قيل ان اهل البلد الذي
هو المقيرون في ارضهم
هو اهلها المقيرون في ارضهم
هو اهلها المقيرون في ارضهم

واتم المقيم ويقول نكديا اتتموا صلواتكم فان مسافرا وبطل

الوطن الاصل مثله لا السفر ووطن الإقامة مثله و السفر

الاولي الوطن الاصل هو المسكن ووطن الإقامة هو موضع

نوي ان يستقر فيه خمسة عشر يوما واكثر من غير ان يتخذ

مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر

وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر ولو لم يكن يبطل الوطن

الاصلي الا لحدته لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الإقامة تكن

لا يبطل الوطن الاصله بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصله

يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الإقامة فانه يبطل

بوطن الإقامة فانه اذا كان له وطن الإقامة ثم اتخذ موضعا

اخر وطن الإقامة وليس بينهما مدة سفر يبق الموضع الاول

وطن الإقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الإقامة وكذا ان

سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصله والسفر ضده

لا يغني عن ان الفاكهة اي اذا قضه فاكهة السفر في

الحضر يقصر وان قضه فاكهة الحضر في السفر نتم

نوبالفتح اي انما بالاراضي
الاصلي المقيرون في ارضهم
هو اهلها المقيرون في ارضهم
هو اهلها المقيرون في ارضهم

لما قيل ان اهل البلد الذي
هو المقيرون في ارضهم
هو اهلها المقيرون في ارضهم
هو اهلها المقيرون في ارضهم

بيان صلوة المسافر

فانما هو الذي يروي
هو اهلها المقيرون في ارضهم
هو اهلها المقيرون في ارضهم
هو اهلها المقيرون في ارضهم

الاصلي المقيرون في ارضهم
هو اهلها المقيرون في ارضهم
هو اهلها المقيرون في ارضهم
هو اهلها المقيرون في ارضهم

هو اهلها المقيرون في ارضهم
هو اهلها المقيرون في ارضهم
هو اهلها المقيرون في ارضهم
هو اهلها المقيرون في ارضهم

الكتاب الاصل
المجلد الاول
باب صلوة الجمعة
شرح التواتر لولاد الامام ابو محمد الحسن
الجلد الاول
المجلد الاول
المجلد الاول

باب صلوة الجمعة

شروط وجوبها لادائها الاقامة بمصلي و الصحة والحرية
و الذكورة و العقل و البلوغ و سلامة العين
و الرجل فتقع فرضا ان صلاحها فاقد ها و ان لم تجب
عليه قوله فتقع فرضا تفريع لقوله لادائها
و شرط لادائها المصروف فناء و واختلفوا في تفسير المص
فعد البعض هو موضع له امير قاض يتخذ الاحكام و يقيم الحد

فصل في صلوة الجمعة
مقوله ان ياتي بها في يوم الجمعة
يقولون ان صلوة الجمعة
تقع في يوم الجمعة
فصل في صلوة الجمعة
مقوله ان ياتي بها في يوم الجمعة
يقولون ان صلوة الجمعة
تقع في يوم الجمعة

من شرطها ان ياتي بها في يوم الجمعة
فصل في صلوة الجمعة
مقوله ان ياتي بها في يوم الجمعة
يقولون ان صلوة الجمعة
تقع في يوم الجمعة

فصل في صلوة الجمعة
مقوله ان ياتي بها في يوم الجمعة
يقولون ان صلوة الجمعة
تقع في يوم الجمعة

فصل في صلوة الجمعة
مقوله ان ياتي بها في يوم الجمعة
يقولون ان صلوة الجمعة
تقع في يوم الجمعة

فصل في صلوة الجمعة
مقوله ان ياتي بها في يوم الجمعة
يقولون ان صلوة الجمعة
تقع في يوم الجمعة

وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكب مساجد

لو يتعمم فاختار المصنف هذا القول فقال وما لا يتبع اكب

مساجد اهله مصره واما اختيار هذا القول ودون التفسير

الاول لظهور التعان في احكام الشرع لاسيما في اقامة الحدود

في الامصار وما اتصل به معدا للمصلحة فتاوى مصالحة

المصر كرض الخيل وجمع العساكر والخروج للرحمى دفن

الموت وصلوة الجنائز ونحو ذلك وجازت معنى في الموم

للخليفة اولامير الحجاز ولا من الموم ولا يعرف السلطان

هذا قول من قولهم في الموم لا يعرف السلطان...
في الامصار ما اتصل به معدا للمصلحة...
المصر كرض الخيل وجمع العساكر والخروج للرحمى دفن...
الموت وصلوة الجنائز ونحو ذلك وجازت معنى في الموم...
للخليفة اولامير الحجاز ولا من الموم ولا يعرف السلطان...

هذا قول من قولهم في الموم لا يعرف السلطان...
في الامصار ما اتصل به معدا للمصلحة...
المصر كرض الخيل وجمع العساكر والخروج للرحمى دفن...
الموت وصلوة الجنائز ونحو ذلك وجازت معنى في الموم...
للخليفة اولامير الحجاز ولا من الموم ولا يعرف السلطان...

هذا قول من قولهم في الموم لا يعرف السلطان...
في الامصار ما اتصل به معدا للمصلحة...
المصر كرض الخيل وجمع العساكر والخروج للرحمى دفن...
الموت وصلوة الجنائز ونحو ذلك وجازت معنى في الموم...
للخليفة اولامير الحجاز ولا من الموم ولا يعرف السلطان...

هذا قول من قولهم في الموم لا يعرف السلطان...
في الامصار ما اتصل به معدا للمصلحة...
المصر كرض الخيل وجمع العساكر والخروج للرحمى دفن...
الموت وصلوة الجنائز ونحو ذلك وجازت معنى في الموم...
للخليفة اولامير الحجاز ولا من الموم ولا يعرف السلطان...

هذا قول من قولهم في الموم لا يعرف السلطان...
في الامصار ما اتصل به معدا للمصلحة...
المصر كرض الخيل وجمع العساكر والخروج للرحمى دفن...
الموت وصلوة الجنائز ونحو ذلك وجازت معنى في الموم...
للخليفة اولامير الحجاز ولا من الموم ولا يعرف السلطان...

هذا قول من قولهم في الموم لا يعرف السلطان...
في الامصار ما اتصل به معدا للمصلحة...
المصر كرض الخيل وجمع العساكر والخروج للرحمى دفن...
الموت وصلوة الجنائز ونحو ذلك وجازت معنى في الموم...
للخليفة اولامير الحجاز ولا من الموم ولا يعرف السلطان...

هذا قول من قولهم في الموم لا يعرف السلطان...
في الامصار ما اتصل به معدا للمصلحة...
المصر كرض الخيل وجمع العساكر والخروج للرحمى دفن...
الموت وصلوة الجنائز ونحو ذلك وجازت معنى في الموم...
للخليفة اولامير الحجاز ولا من الموم ولا يعرف السلطان...

ولهذا لا تنوي الجمعة عند أبي يوسف في موضعين الا اذا كان
 مصوره جانبا في موضعين حكمه مصرين كبعثه فيجب من حينئذ
 في موضعين دون الثلثة وعند محمد لا بأس بان يصلي في
 موضعين او ثلثة سواء كان للمصوح جانبا او لم يكن وبه
 يفتى ولما ذكر حكم المصوح وعلمه منه كراهته ظهر غير المعذور
 بالطريق الاولى وظاهر من لا يعد له فيه قبلها قوله في اي
 في المصوح سحبه اليها والامام فيها يبطله اذ ركعها ولا
 هذا عند ابن حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره
 الا ان يقتدي ومدركهما في التشهد وسجود السهو يتيمها
 واذا اقبلت الاول كوالبيع وسعوا واذا خرج الامام جهر الصلوة

الاولى من الصلوة
 في موضعين او ثلثة سواء كان للمصوح جانبا او لم يكن وبه يفتى
 ولما ذكر حكم المصوح وعلمه منه كراهته ظهر غير المعذور
 بالطريق الاولى وظاهر من لا يعد له فيه قبلها قوله في اي
 في المصوح سحبه اليها والامام فيها يبطله اذ ركعها ولا
 هذا عند ابن حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره
 الا ان يقتدي ومدركهما في التشهد وسجود السهو يتيمها
 واذا اقبلت الاول كوالبيع وسعوا واذا خرج الامام جهر الصلوة

منه ان يكون الامام في موضعين او ثلثة سواء كان للمصوح جانبا او لم يكن وبه يفتى
 ولما ذكر حكم المصوح وعلمه منه كراهته ظهر غير المعذور
 بالطريق الاولى وظاهر من لا يعد له فيه قبلها قوله في اي
 في المصوح سحبه اليها والامام فيها يبطله اذ ركعها ولا
 هذا عند ابن حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره
 الا ان يقتدي ومدركهما في التشهد وسجود السهو يتيمها
 واذا اقبلت الاول كوالبيع وسعوا واذا خرج الامام جهر الصلوة

منه ان يكون الامام في موضعين او ثلثة سواء كان للمصوح جانبا او لم يكن وبه يفتى
 ولما ذكر حكم المصوح وعلمه منه كراهته ظهر غير المعذور
 بالطريق الاولى وظاهر من لا يعد له فيه قبلها قوله في اي
 في المصوح سحبه اليها والامام فيها يبطله اذ ركعها ولا
 هذا عند ابن حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره
 الا ان يقتدي ومدركهما في التشهد وسجود السهو يتيمها
 واذا اقبلت الاول كوالبيع وسعوا واذا خرج الامام جهر الصلوة

Handwritten marginal notes at the top of the page, including "الكتاب الصلوة" and "المجلد الاول" repeated in various orientations.

المجلد الاول ١٩٢ كتاب الصلوة

والكلام حتى يتخطبته واذ اجلس على المنبر ذن ثانيا

بين يديه واستقبلوا مستمعين ويخطب خطبتين بينهما فعدله

قائم طاهرا واذا قمت اقيمت وصل الامام بالناس ركعتين

باب العيدين

جب يوم الفطر ان ياكل قبل صلاته ويستاك ويغتسل
وسطيب ويلبس احسن ثيابه ويبي ذمى فطرته ويخرج
الاول من الصلاة اول بابك
باب العيدين
الاول من الصلاة...
باب العيدين...
الاول من الصلاة...
باب العيدين...
الاول من الصلاة...
باب العيدين...
الاول من الصلاة...
باب العيدين...
الاول من الصلاة...
باب العيدين...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين
الطيبين الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
مؤتمنين بهم
بعد ما مضى
من قبلكم
وما كنا لنهتكم
منه
مما فعلت
القبائل
والأصنام
من قبل
من قبلكم
وما كنا لنهتكم
منه
مما فعلت
القبائل
والأصنام
من قبل
من قبلكم

المجلد الأول

145

كتاب الصلوة

باب صلوة الخوف

أن اشتد خوف عدو وجعل الأيام أمة نحو العدو وصلى

بأخرى ركعة إن كان مسافراً أو تركه عتبت إن كان مقيماً

ومضت هذه البهة أي إلى العدو وجاءت تلك وصل بهم

ما بقي وسلم وحدة وذهبت البهة أي ذهبت هذه

الطائفة إلى العدو وجاءت الأولى وأتمت بلاقراءة

ثم الأخرى بقراءة وفي المغرب يصلى بأولى ركعتين

وبالأخرى ركعة أعلم أنه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه

من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حورت في المختصر

وهو قوله صل بأخرى ركعة في الشنائي من ركعتين في غيره

فالشنائي يتناول الفجر وظهر مسافر وعصرة عشاءه

وغير الشنائي يتناول الثلاث أي المغرب وظهر

المقيم وظهر وعشاءه وإن زاد الخوف صلوا

وكأن أفساد بي ياء إلى ما شاق إن عجزوا

عن التوجه ويقصد ما القتال والمشى والسكوب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين
الطيبين الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
مؤتمنين بهم
بعد ما مضى
من قبلكم
وما كنا لنهتكم
منه
مما فعلت
القبائل
والأصنام
من قبل
من قبلكم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين
الطيبين الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
مؤتمنين بهم
بعد ما مضى
من قبلكم
وما كنا لنهتكم
منه
مما فعلت
القبائل
والأصنام
من قبل
من قبلكم

شرح الصلاة في كل وقت
شرح الصلاة في كل وقت
شرح الصلاة في كل وقت
شرح الصلاة في كل وقت
شرح الصلاة في كل وقت
شرح الصلاة في كل وقت
شرح الصلاة في كل وقت
شرح الصلاة في كل وقت
شرح الصلاة في كل وقت
شرح الصلاة في كل وقت

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين
الطيبين الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
مؤتمنين بهم
بعد ما مضى
من قبلكم
وما كنا لنهتكم
منه
مما فعلت
القبائل
والأصنام
من قبل
من قبلكم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين
الطيبين الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
مؤتمنين بهم
بعد ما مضى
من قبلكم
وما كنا لنهتكم
منه
مما فعلت
القبائل
والأصنام
من قبل
من قبلكم

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely from a commentary or a different manuscript, written in a cursive style.

المجلد الاول

١٩٤

كتاب الصلوة

باب الجنائز

سن للحضرات بوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء
جميعه المجلد ٦١٢

ويُلقن الشهادة فان مات يشه الحياة ويُغض عيناه ويجرحته
قبل وقتها عشرة ٦١٢

وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستعورته ويوضأ
٦١٢

بلامضضة واستنشق خلافا للشافعي ويقاض عليه ماء مع
٦١٢

يسد راحض والا فالقراح اي وان لم يكن فالماء القراح ويُغسل
٦١٢

راسه وحيثه بالخطي ثم يوضع على ساره ويُغسل حقه
٦١٢

يغسل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك وانما قديم الاجماع على
٦١٢

اليسار تكون المداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس مستنجا
٦١٢

او يسلم بطنه برفق وما خرج يُغسل ثم يُغسل ثم يشق ثوبه
٦١٢

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the commentary or providing additional details.

Handwritten marginal notes in the center of the page, possibly a continuation of the main text or a separate section.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional information.

باب العيدين

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the text or providing commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, likely a continuation of the main text or a separate section.

ولا يقص ظمرة ولا يسبح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط

على راسه ولحيته والكافى على مساجده وسكته

الكفن له ازار وقص ولقافة واستحسن المتأخر من العامة

ولها دبرع وازار وخمار ولقافة وخرقة يربط بها ثدياها

وكفاية له ازار ولقافة ولها ثوبان وخمار الثوبان اللقافة

والازار وتبسط اللقافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع

على الازار ثم يكف يسار الازار ثم يمينه ثم اللقافة كذلك

وهي تلبس اللبرع ويجعل شعرها ضفين تين على صدرها

فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت اللقافة ويعقد

الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية اي ان ادى

له قوله في كتاب الصلوة... ان يقص الظمرة ولا يسبح شعره... ويجعل الحنوط على راسه...

الذي في قوله في كتاب الصلوة... ان يقص الظمرة ولا يسبح شعره... ويجعل الحنوط على راسه...

بسم الله الرحمن الرحيم... كتاب الصلوة... في كيفية الصلاة... في كيفية تقصير الشعر...

باب الجنائز... في كيفية الجنائز... في كيفية دفن الميت...

في كيفية الصلاة... في كيفية تقصير الشعر... في كيفية الجنائز...

ويقوم للصلاة بحذاء صدر الميت والأحق بالامامة السلطان

اي على اجازة ٢١٢ بالصحة المقبول ٢١٢

ثم والقاضي ثم امام الحج ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس

اي امام الخلافة في سجده ٢١٢

باذنائه في الامامة فان صلى غير هو يعيد الولي انشاء ولا يصح

غيره بعد ذلك ومن لم يصلي عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن

وان كان من الجرح التقدم عليه ٢١٢

انه تفسخ وقت قدر بثلاثة ايام ولم يجزى كجاستحسان

الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس

الحج الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز

راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء

والاستحسان انها صلوة من وجه لو جرد التحريمة فلا يترك

القيام من غير عذر احتياطا وكرهت في مسجد جماعة

ان كان الميت فيه وان كان خارجا اختلف المشايخ اختلفا

المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم

تلويث المسجد فان كان الميت خارجا لا تكرر عندهم وعند

البعض ان المسجد لا يبنى الا للصلوة الخمس فالميت وان

كان خارجا تكرر عندهم ايضا ومن ولد فسات سمي

في جوفه

من

من

انما يصح الصلاة في كل حال من غير طهارة ولا غير ذلك
وقيل ان الصلاة في كل حال من غير طهارة ولا غير ذلك
وقيل ان الصلاة في كل حال من غير طهارة ولا غير ذلك

قال الفخراoui في كتاب الصلاة
وقيل ان الصلاة في كل حال من غير طهارة ولا غير ذلك
وقيل ان الصلاة في كل حال من غير طهارة ولا غير ذلك
وقيل ان الصلاة في كل حال من غير طهارة ولا غير ذلك

باب الجنائز

قال الفخراoui في كتاب الصلاة
وقيل ان الصلاة في كل حال من غير طهارة ولا غير ذلك
وقيل ان الصلاة في كل حال من غير طهارة ولا غير ذلك
وقيل ان الصلاة في كل حال من غير طهارة ولا غير ذلك

احب ويحفر القبر ويحذر يدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
يقدر نصف قامة الرجل ٦٢

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويجعل

العقدة على العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوقه

الى اليمن والقصب ويحشي قبرها ثوبه قبره اى يغطيه قبرها ثوبه عند

دفنها ويكره الاجر والخشب ويقال للتراب ويسو القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل محمدا ظمما ولم يجب له مال او

وجد ميتا جرحا في المعركة فالطاهر احترامه من وجب عليه

الغسل كالجنب الحاضر النفساء والبانع احترامه عن الصبي

وبالحديدة احترامه عن القتل بالثقل وظل احترامه عن

القتل حدا او قصاصا ولم يجب له مال احترامه عن قتله وجب له مال

والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل ان الاب اذا قتل ابنه

محمدا ظمما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه

لم يجب بنفس هذا القتل بل يجب لقصاصه لانه يسقط جرمه

الابوة ووجبت اللدية وقله او وجد ميتا فان من وجد ميتا

قوله ويحذر يدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
قوله وعلى ملة رسول الله
قوله ويسوقه الى اليمن والقصب
قوله ويحشي قبرها ثوبه
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح

قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح

باب الشهيد
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح

قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح

باب الشهيد
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح

قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح
قوله ويسو القبر ولا يسطح

ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير حديد
 لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالثقل
 واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديد لان المقتول
 بالثقل عند ههنا شهيد ولم يجب بقتله مال بل الواجب
 قصاص عندهما واما قوله ولو برتث فيمنع فاعداه فيمنع
 عنه غير ثوبه اى غير ثوب يختص بالميت كالقرو والحشو
 والقلنسوة والسلاح والخمير يرد وينقص لستم كفته اى
 لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كادار ونحوه يتراد
 ولو كان ما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصل عليه
 ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء
 ومن وجد قبلا في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم
 قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا
 الكبير والصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا
 ذكر في الذخيرة ولو يذكر انه وجد في موضع تج القسامة او لا اقول
 ان المراد به انه وجد في موضع تج القسامة اما اذا وجد في موضع

قوله ولو برتث فيمنع فاعداه فيمنع عنه غير ثوبه اى غير ثوب يختص بالميت كالقرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخمير يرد وينقص لستم كفته اى لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كادار ونحوه يتراد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصل عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قبلا في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير والصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولو يذكر انه وجد في موضع تج القسامة او لا اقول ان المراد به انه وجد في موضع تج القسامة اما اذا وجد في موضع

باب الشهيد

قوله ولو برتث فيمنع فاعداه فيمنع عنه غير ثوبه اى غير ثوب يختص بالميت كالقرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخمير يرد وينقص لستم كفته اى لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كادار ونحوه يتراد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصل عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قبلا في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير والصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولو يذكر انه وجد في موضع تج القسامة او لا اقول ان المراد به انه وجد في موضع تج القسامة اما اذا وجد في موضع

قوله ولو برتث فيمنع فاعداه فيمنع عنه غير ثوبه اى غير ثوب يختص بالميت كالقرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخمير يرد وينقص لستم كفته اى لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كادار ونحوه يتراد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصل عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قبلا في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير والصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولو يذكر انه وجد في موضع تج القسامة او لا اقول ان المراد به انه وجد في موضع تج القسامة اما اذا وجد في موضع

قوله ولو لم يكن في الصلاة من غير طهارة ...
 قوله ولو لم يكن في الصلاة من غير طهارة ...
 قوله ولو لم يكن في الصلاة من غير طهارة ...

المجلد الأول ٢٠٦ كتاب الصلوة


وثبت للمحكوم لحكام الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلوة
 وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايضاء
 ارثاثة عند ابى حنيفة ر و ابى يوسف ر خلاف

لحد ر وان قتل لبغى او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

تح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية خلافا للشافعي
 وفيها والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى
 جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا
 يكون ارتفاع العتبة بقدم مؤخرة الرجل لا يجوز في
 كتبه ايضا انه ان اهدمت الكعبة العمياء بالله يحيى الصلوة
 خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه ستة او
 بقية جدار وهذا حكم مجيد لان جواز الصلوة خارجها على تقدير
 الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواؤها فيجب فيها
 من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرجل
 ولو ظهره الى ظهر امامه لا من ظهره الى وجهه لان هذا تقدم
 هوادو صلوة ٦٢ اى لا يجوز صلوة وتم ظهره الى وجهه امامه ٦٢

قوله ولو لم يكن في الصلاة من غير طهارة ...
 قوله ولو لم يكن في الصلاة من غير طهارة ...
 قوله ولو لم يكن في الصلاة من غير طهارة ...



قوله ولو لم يكن في الصلاة من غير طهارة ...
 قوله ولو لم يكن في الصلاة من غير طهارة ...
 قوله ولو لم يكن في الصلاة من غير طهارة ...

قوله ولو لم يكن في الصلاة من غير طهارة ...
 قوله ولو لم يكن في الصلاة من غير طهارة ...
 قوله ولو لم يكن في الصلاة من غير طهارة ...

قوله ولو لم يكن في الصلاة من غير طهارة ...
 قوله ولو لم يكن في الصلاة من غير طهارة ...
 قوله ولو لم يكن في الصلاة من غير طهارة ...

وكره فيهما تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي

وفي كتابنا لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقتداء

حولها بعضهم اقرب من امامه اليها جار لمن ليس جانبه علم ان

للکعبة اربعة جوانب محسبة رانها الاربعه فالواقفة الجانبة

الذي يكون الامام فيه اذ كان اقرب اليها من الامام يكون

متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر

فان من هو اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية

اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نيام وانما هو من

الاستثناء لا شماليه على الفصول الاربعه والغالب

فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير

الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر

المع كذا كذا... التوجه اليه...

المع كذا كذا... التوجه اليه...

في طرفها... في بعض... في كل... في كل... في كل...

بيان الزكوة... في كل... في كل... في كل...

في كل... في كل... في كل... في كل... في كل...

مطلب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة

الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالباً بعبد

اي المدين

حتى لو كان مطالباً من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكاة

اذا كان ملكاً فاضلاً عن الحاجة لان ملكه غير فاضل عن الحاجة

اي المدين

او الكفارة او الزكاة تجب فيه الزكاة ولا يشترط

لوجوب الزكاة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه

اي المال

متعلق بقوله فلا تجب اي لا تجب على المدين بقدر

ما يكون ماله مشغولاً بالدين ولا في مال مفقود وساقط

في محض ومغضوب لا يئنه عليه ومدفون في بئرية يسى

المجلة صفة المغضوب

مكانه ودين حدة المديون سنين ثم اقر بعد ما عند

اي اقره

قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين هذه

اي المالك

الامثلة امثلة المال لضما وعندها لا تجب الزكاة في المال

الضما خلافاً للشاقي بناء على اشتراط الملك التام

مطلب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة

الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالباً بعبد حتى لو كان مطالباً من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكاة

مطلب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة... اي المدين... اي المال... اي المالك... اي اقره... اي المالك التام... اي المدين... اي المال... اي المالك... اي اقره... اي المالك التام... اي المدين... اي المال... اي المالك... اي اقره... اي المالك التام...

اي المدين... اي المال... اي المالك... اي اقره... اي المالك التام... اي المدين... اي المال... اي المالك... اي اقره... اي المالك التام... اي المدين... اي المال... اي المالك... اي اقره... اي المالك التام...

اي المدين... اي المال... اي المالك... اي اقره... اي المالك التام... اي المدين... اي المال... اي المالك... اي اقره... اي المالك التام... اي المدين... اي المال... اي المالك... اي اقره... اي المالك التام...

حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكاة

ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند

ابي يوسف لا وعند محمد لا تحت وقيل الخلاصة على العكس

فعند ابي يوسف لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا ولا اداء

الابنية قرنت به او عزل قدر ما وجب وتصدق به بكل ماله

بلائية مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف اى اذا تصدق

لجميع ماله بلائية الزكاة تسقط الزكاة وان تصدق ببعض

ماله سقط زكاة المؤدى عند محمد ا خلافا لابي يوسف حتى

لو كان له ما سادهم فصدق بمائة درهم تسقط عند محمد زكاة المائة

الموء اة وعند ابي يوسف لا تسقط عن زكاة ثمنى اصلا

باب زكاة الاموال

نصاب الابل خمس والمقرثلثون والغنم اربعون سائمة

ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثمر في خمس

وعشرين بنت بنت مخاض ثمر في ستة وثلثين بنت لبون ثم

في ستة واربعين حقة ثمر في احدى وستين جذعة

منه في كل سنة من ثمرها ما لا يزيد على ثلثي ما كان في السنة قبله من ثمرها

فمنه في كل سنة من ثمرها ما لا يزيد على ثلثي ما كان في السنة قبله من ثمرها

فمنه في كل سنة من ثمرها ما لا يزيد على ثلثي ما كان في السنة قبله من ثمرها

فمنه في كل سنة من ثمرها ما لا يزيد على ثلثي ما كان في السنة قبله من ثمرها

وذلك في كل سنة من ثمرها ما لا يزيد على ثلثي ما كان في السنة قبله من ثمرها

كتاب الزكوة
 في بيان ما يجب فيه
 من الصدقات
 على الفقراء
 والمساكين
 والمحتاجين
 وغيرهم
 من الطبقات
 المختلفة
 من المجتمع
 في بيان
 ما يجب من
 الصدقات
 على كل طبقة
 من الطبقات
 في بيان
 ما يجب من
 الصدقات
 على كل طبقة
 من الطبقات
 في بيان
 ما يجب من
 الصدقات
 على كل طبقة
 من الطبقات

كتاب الزكوة
 في بيان ما يجب فيه
 من الصدقات
 على الفقراء
 والمساكين
 والمحتاجين
 وغيرهم
 من الطبقات
 المختلفة
 من المجتمع
 في بيان
 ما يجب من
 الصدقات
 على كل طبقة
 من الطبقات
 في بيان
 ما يجب من
 الصدقات
 على كل طبقة
 من الطبقات

المجلد الاول
 ٢١٣
 كتاب الزكوة

ثم في سبعين بنتا ليون ثم في احدى وتسعين حقتان

الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس

واربعين بنت فخاض وحققتان ثم في مائة وخمسين ثلث

حقاق ثم تستأنف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين

بنت فخاض ثم في ست وثلثين بنت ليون ثم في مائة وست

وتسعين أربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدان كما

في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر

استيناغين احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد

المائة والخمسين فبعد المائتين يستأنف استيناغ فامثل

ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة وفي

ثلثين بقرا او حمار او شاة او تبيع او تبعه في اربعين سن او سنة

التبع الذي عليه الحول التبعة اثناء وللتن الذي عليه الحول

والسنة اثناء وفيما زاد يحسب اليه ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم

كل ثلثين تباع وفي كل اربعين مستان في ستين تبعا في التسع وستين

ثم في سبعين تباع ومستمته ثم في ثمانين مستان ثم في تسعين

في بيان ما يجب من الصدقات على كل طبقة من الطبقات
 في بيان ما يجب من الصدقات على كل طبقة من الطبقات
 في بيان ما يجب من الصدقات على كل طبقة من الطبقات
 في بيان ما يجب من الصدقات على كل طبقة من الطبقات

المجلد الاول

اكتاب الزكوة

ثلاثة اشعة ثم في مائة تبعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تباع
كل ثلثين تبع ٦١٢ تسعين تبعان دلا ربعين سنة ٦١٢

ومستأن ثم في مائة وعشرين اربعة اشعة او ثلث مسنات
ثمانين مستان وثلاثين تبع ٦١٢

وهكذا الى غير النهاية وفي اربعين ضا اومع اشعة ثم في مائة

واحد وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شيا

ثم في اربعمائة اربع شيا ثم في كل مائة شاة ولا شئ في بغل

وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل

التي اعدت للعمل كاتارة الارض والحامل التي اعدت
٥١ بيت ٦٣

لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة
بالفتح مع ثقل ٦١٢

ولا في حمل وفصيل وعجمل الا تبعا للكبير ولا في ذكر الخيل
٥٢

منفردة وكذا في اناها في رواية وفي كل فرس من المختلط به

الذئب والانا سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا
٥٣

وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر والندم
٥٤

ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد المسق الواجب
٥٥

ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضه
٥٦

المستفاد في وسط الحول في حكمه ان نصاب من جنسه اى ذاك له
٥٧

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'المجلد الاول' and 'اكتاب الزكوة'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes on the far left side of the page.

Handwritten marginal notes on the far left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including various legal and linguistic notes.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

اي ان العفو منه يورثه الى العفو عنه الرعاة في صلح الواقية
لانه انما الموالي محمد عبد المحي رحمة الله على
الدين في كتاب الاموال

اي ان العفو منه يورثه الى العفو عنه الرعاة في صلح الواقية
لانه انما الموالي محمد عبد المحي رحمة الله على
الدين في كتاب الاموال

ان المستفاد من المستفاد
ان العفو منه يورثه الى العفو عنه الرعاة في صلح الواقية
لانه انما الموالي محمد عبد المحي رحمة الله على
الدين في كتاب الاموال

المحل الاول ٢١٣ **الكتاب الزكوة**

ما تادهم و حال عليه الحول وقد حصل في و سطر
اي تمت فقيه سنة ١١٣٠

الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه
اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد
اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد
الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمن حكمه الى
الحول والزكوة في النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا وثلثين
فيكون العفو في حكم الحول به هو وجوب الزكوة ١١٣ اي انما العفو على النصاب ١١٣
من الابل فالواجب وهو بنت حياض انما هو في نحر وعشرين
اي اجبة من خمس وعشرون الى خمس وثلثين ١١٣
لا في الجسوع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب
بيان لغيره وجوبه في النصاب لان في مجموع ١١٣

على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
مستأخره يسقط ١١٣ اي انما يسقط ١١٣

وهلاك البعض حصت ويصرف الهلاك الى العفو ولا شر له
اي انما يسقط به ١١٣

نصاب يلدته ثم وثق الى ان ينتهي فبقي شاة لو هلك بعد الحول
اي انما يسقط به ١١٣

عشرون من ستين شاة او واحدة من ستمن الابل وتجب
اي انما يسقط به ١١٣

بنت حياض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا او بصيرة
اي انما يسقط به ١١٣

الهلاك الى العفو ولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على
اي انما يسقط به ١١٣

حاله كما لثالين الاولين وها هلاك عشريين من ستين شاة
اي انما يسقط به ١١٣

وواحد من ستمن الابل وان جاوز الهلاك العفو يصر و الهلاك
اي انما يسقط به ١١٣

ان العفو منه يورثه الى العفو عنه الرعاة في صلح الواقية
لانه انما الموالي محمد عبد المحي رحمة الله على
الدين في كتاب الاموال

المجلد الاول

كتاب الزكوة

والجواب عن هذا ان ما ثبت بالنسبة لضرورة يتقاربت بغيره ما يعنى نصه لاقضاء
 واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل
 فيه الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
 فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ رحمه الله اذ اوى بالدفع اليهم
 التصدق عليهم سقط عنهم فهو بما عليهم من التبعات فقراء
 والشيخ الامام ابو منصور يلمأثر يدى زبفت هذا فانك
 قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا اخفاء في ان الزكوة
 عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخفية لله
 تعالى ولم توجد اعم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه
 والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصر في نها اليهم وقيل اذ اوى
 بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان
 جائع لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط
 فعليكم ان تتامل في هذه الرواية انه هل فهم منها الاستقوط
 الزكوة عن المظلوم نظر الله ودفعاً للخروج عنه وهل هذه الرواية
 دلالة على انه يجوز للخارج واهل الجور ان يأخذوا الزكوة

لكن لو سلم انما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيه الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ رحمه الله اذ اوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنهم فهو بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور يلمأثر يدى زبفت هذا فانك قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا اخفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخفية لله تعالى ولم توجد اعم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصر في نها اليهم وقيل اذ اوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائع لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليكم ان تتامل في هذه الرواية انه هل فهم منها الاستقوط الزكوة عن المظلوم نظر الله ودفعاً للخروج عنه وهل هذه الرواية دلالة على انه يجوز للخارج واهل الجور ان يأخذوا الزكوة

هذا الكلام في قوله لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا اخفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخفية لله تعالى ولم توجد اعم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصر في نها اليهم وقيل اذ اوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائع لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليكم ان تتامل في هذه الرواية انه هل فهم منها الاستقوط الزكوة عن المظلوم نظر الله ودفعاً للخروج عنه وهل هذه الرواية دلالة على انه يجوز للخارج واهل الجور ان يأخذوا الزكوة

ان يأخذوا المال الزكوة... انما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيه الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ رحمه الله اذ اوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنهم فهو بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور يلمأثر يدى زبفت هذا فانك قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا اخفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخفية لله تعالى ولم توجد اعم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصر في نها اليهم وقيل اذ اوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائع لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليكم ان تتامل في هذه الرواية انه هل فهم منها الاستقوط الزكوة عن المظلوم نظر الله ودفعاً للخروج عنه وهل هذه الرواية دلالة على انه يجوز للخارج واهل الجور ان يأخذوا الزكوة

ان يأخذوا المال الزكوة... انما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيه الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ رحمه الله اذ اوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنهم فهو بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور يلمأثر يدى زبفت هذا فانك قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا اخفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخفية لله تعالى ولم توجد اعم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصر في نها اليهم وقيل اذ اوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائع لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليكم ان تتامل في هذه الرواية انه هل فهم منها الاستقوط الزكوة عن المظلوم نظر الله ودفعاً للخروج عنه وهل هذه الرواية دلالة على انه يجوز للخارج واهل الجور ان يأخذوا الزكوة

كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم...

من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم...

كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم...

المجلد الاول

١١٨

كتاب النسخة

ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم
فقراء فانظر الى هذا الذي ادسج في الايمان ركناً اخر انه كيف
يتمسك بهذه الرواية فتسرع الى اذاعة اخذ العتق والزكاة
بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره
والصفة المعلومة ان يحرض الا عوزة في اخذ الخراج عن الاذن
اضعافاً مضاعفة فيضعوا على الملاك القيد ويأخذونها جبراً
وقهراً ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراوية الاتراف ولا شئ
في مال لصبي لتغلبى وعلى المرأة ما على الرجل منهم تصد بكم
اللام بوقبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام استيعاباً شالوا الى
الكسرتين ورموا قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وينو تغلب
قوم من مشرك العرب طالهم عن عذبا لجزية فاتوا وقالوا نعطى
الصدقة مضاعفة فصوحو على ذلك فقال عمر رضي

عنه... كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم...

كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم...

جزيتك فموجها ما شئتة فلها جري الصلح على ضعف زكوة

المسلمين لا قخذ من صبيانهم ولكن تؤخذ من نسوانهم والمسلمين

مع ان الجزية لا تؤخذ على النساء ويجازن تقديمه على

ولا اكثر منه ولصبت لذي نصاب الاصل في هذا ان المال لك

سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد

السبب صح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد الصاب صبح الاداء

قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب احد كعق درهم مثله فتوى

لاكثر من نصابه احد جارحة اذا ملك الاكثر بعد الاداء

اجزاء ما ادى من قبل امان لم يملك نصابا اصلا لوجوب

الاداء وهو للذبح مشرون منقلا وللفضة ما سدرهم كل

عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن ستة

وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة

Handwritten marginal notes in the right margin, providing detailed commentary on the main text's legal and financial aspects.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion on zakat and related matters.

Handwritten marginal notes in the top-left margin, discussing the conditions and implications of the zakat ruling.

Handwritten marginal notes in the bottom-left margin, providing further legal analysis and references.

Handwritten marginal notes in the left margin, covering various aspects of the text's interpretation and application.

هذا الكتاب...
والله اعلم...
بالحرام...
والله اعلم...
بالحرام...
والله اعلم...
بالحرام...

باب زكاة الاموال
في زكاة الاموال...
والله اعلم...
بالحرام...
والله اعلم...
بالحرام...

المجلد الاول

كتاب الزكاة

اجزاء من الاجزاء التي يكون المتقال عشرة منها اي يكون الدرهم
نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن
سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي معموله وتبرك
وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع
للفقراء ربع عشر ان كان التقويم بالدرهم انفع للفقير
قوم عرض التجارة بالدرهم وان كان بالدينار انفع قومت
بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الرقعة
لا تجب في الكسور عندنا الا اذا ابلغ خمس النصاب
فاذا زاد على ما تقي درهما ربيعون درهما زاد في
الرقعة درهما واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان
والاشئ في الاقل وورق غلب فضته فضة وما غلب
عنه يقوم ونقصان النصاب في الحول هذا في
لو كان له في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في
اشاء الحول ثم تم في اخر الحول تجب الزكاة

هذا الكتاب...
والله اعلم...
بالحرام...
والله اعلم...
بالحرام...

ويضم للذهب الى الفضة والعروض اليها بالقيمة هذا عند

اي عروض التجارة ١٢٤

ابن حنيفة واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة

بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها

بوصف نصاب الذهب ١١٣

عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما واما اذا كان له

لو وجد نصاب الدار ١٤٤

عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهما اما عندهما

اي بين الثلثة ١١٧

بوصف نصاب الفضة ١١٢

فلا يضم بالاجزاء واما عند ابن حنيفة فمائة درهم ان كان

قيمه عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا الوجود

اي من عشرة ١٢٢ اي من ثمانية ١٢٣

نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكاة وان كانت

اقل فتكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم

عشرة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب التمسك

هو من نصب على الطريق لاختلاف صدقة التجار وصدق مع الممين

من ائمتهم تمام الحول والفرع عن الدين او ادم على ادمه الى فقير

في مصرفي غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصرفي السوائم

لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذ

هذا الزكاة في تصحيح السوائم ١٢٤ عمدة الرعاية في كل شرح الوفاق كقولهم كذا

باب العاشر

هذا الزكاة في تصحيح السوائم ١٢٤ عمدة الرعاية في كل شرح الوفاق كقولهم كذا

هذا الزكاة في تصحيح السوائم ١٢٤ عمدة الرعاية في كل شرح الوفاق كقولهم كذا

هذا الزكاة في تصحيح السوائم ١٢٤ عمدة الرعاية في كل شرح الوفاق كقولهم كذا

هذا الزكاة في تصحيح السوائم ١٢٤ عمدة الرعاية في كل شرح الوفاق كقولهم كذا

هذا الزكاة في تصحيح السوائم ١٢٤ عمدة الرعاية في كل شرح الوفاق كقولهم كذا

هذا الزكاة في تصحيح السوائم ١٢٤ عمدة الرعاية في كل شرح الوفاق كقولهم كذا

منه السلطان ويصرفه الوصية فيه اربع عشرة اخوان وحيد في السنة
 اي اذا ادعى اداءه الى عاشر اخو الحال ان عاشر اخو موجود
 في هذه السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج
 البراءة من الاخير بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم
 صدق فيه الذمي لا الحرب الا في قواه لا منته هي ام ولدي
 ولا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي
 ضعفة ومن الحرب العشر ان يبلغ ما له نصابا ولم يعلم قدره
 ما اخذ منا اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا امر
 تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي
 ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من
 الحربى مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا
 كل موالتنا فعاشرنا لا ياخذ كل موالت الحربى للمار ولا من قليله
 وان اقر بباقي النصاب في بيت القليل لا يبيع النصاب ولا ياخذ
 شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا الصمير في لم ياخذوا

منه السلطان ويصرفه الوصية فيه اربع عشرة اخوان وحيد في السنة
 اي اذا ادعى اداءه الى عاشر اخو الحال ان عاشر اخو موجود
 في هذه السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج
 البراءة من الاخير بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم
 صدق فيه الذمي لا الحرب الا في قواه لا منته هي ام ولدي
 ولا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي
 ضعفة ومن الحرب العشر ان يبلغ ما له نصابا ولم يعلم قدره
 ما اخذ منا اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا امر
 تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي
 ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من
 الحربى مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا
 كل موالتنا فعاشرنا لا ياخذ كل موالت الحربى للمار ولا من قليله
 وان اقر بباقي النصاب في بيت القليل لا يبيع النصاب ولا ياخذ
 شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا الصمير في لم ياخذوا

ان من لم يصدق في عاشر اخو الحال ان عاشر اخو موجود
 في هذه السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج
 البراءة من الاخير بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم
 صدق فيه الذمي لا الحرب الا في قواه لا منته هي ام ولدي
 ولا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي
 ضعفة ومن الحرب العشر ان يبلغ ما له نصابا ولم يعلم قدره
 ما اخذ منا اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا امر
 تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي
 ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من
 الحربى مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا
 كل موالتنا فعاشرنا لا ياخذ كل موالت الحربى للمار ولا من قليله
 وان اقر بباقي النصاب في بيت القليل لا يبيع النصاب ولا ياخذ
 شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا الصمير في لم ياخذوا

باب العاشر

ان من لم يصدق في عاشر اخو الحال ان عاشر اخو موجود
 في هذه السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج
 البراءة من الاخير بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم
 صدق فيه الذمي لا الحرب الا في قواه لا منته هي ام ولدي
 ولا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي
 ضعفة ومن الحرب العشر ان يبلغ ما له نصابا ولم يعلم قدره
 ما اخذ منا اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا امر
 تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي
 ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من
 الحربى مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا
 كل موالتنا فعاشرنا لا ياخذ كل موالت الحربى للمار ولا من قليله
 وان اقر بباقي النصاب في بيت القليل لا يبيع النصاب ولا ياخذ
 شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا الصمير في لم ياخذوا

شرح الوفاة لمحمد بن عبد الله
 شرح الوفاة لمحمد بن عبد الله
 شرح الوفاة لمحمد بن عبد الله

راجع الى اصل الحرب وان لو يذبح هذا اللفظ ولو عشرين ثم مر
 قبل الحول ان جاء من دارة عشرين ثانياً ولا فلا اي ان اخذ
 من الحربي العشر ثم قبل الحول ان كان في اربعة الثانية جاء
 من دارة عشرين ثانياً وان كان راجعاً من دارنا الى اربعة لا يوحى
 منه شيء وعشر حوزي لا خنزيرة مريها او احد هما هذا
 عند ابى حنيفة واما عند الشافعي لا يعشرهما وعند زفر
 يعشر كل واحد عند ابى يوسف ان مريها يعشرهما فاجعل الخنزير
 تبعاً للخنزير وان مريها الحوزي يعشرها وان مريها الخنزير منفرداً
 لا والفرق عند ثمان الخنزير من ذوات القيمة فاخذ قيمة كاخذه
 والخنزير من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذه
 العين ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان من المضار ومجال
 المضاربة لا يوحى منه شيء وكسب ما دون الاعنيوم دون
 معه مولاة اي ان مريها ما دون فان كان مديوناً لا يوحى
 منه شيء وان لم يكن مديوناً فكبسه ملك مولاة فان كان المولى
 معه توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ
 لوجود الملك مع الكتاب ٦١٢

في قوله لو يذبح هذا اللفظ ولو عشرين ثم مر
 قبل الحول ان جاء من دارة عشرين ثانياً ولا فلا اي ان اخذ
 من الحربي العشر ثم قبل الحول ان كان في اربعة الثانية جاء
 من دارة عشرين ثانياً وان كان راجعاً من دارنا الى اربعة لا يوحى
 منه شيء وعشر حوزي لا خنزيرة مريها او احد هما هذا
 عند ابى حنيفة واما عند الشافعي لا يعشرهما وعند زفر
 يعشر كل واحد عند ابى يوسف ان مريها يعشرهما فاجعل الخنزير
 تبعاً للخنزير وان مريها الحوزي يعشرها وان مريها الخنزير منفرداً
 لا والفرق عند ثمان الخنزير من ذوات القيمة فاخذ قيمة كاخذه
 والخنزير من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذه
 العين ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان من المضار ومجال
 المضاربة لا يوحى منه شيء وكسب ما دون الاعنيوم دون
 معه مولاة اي ان مريها ما دون فان كان مديوناً لا يوحى
 منه شيء وان لم يكن مديوناً فكبسه ملك مولاة فان كان المولى
 معه توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ
 لوجود الملك مع الكتاب ٦١٢

في قوله لو يذبح هذا اللفظ ولو عشرين ثم مر
 قبل الحول ان جاء من دارة عشرين ثانياً ولا فلا اي ان اخذ
 من الحربي العشر ثم قبل الحول ان كان في اربعة الثانية جاء
 من دارة عشرين ثانياً وان كان راجعاً من دارنا الى اربعة لا يوحى
 منه شيء وعشر حوزي لا خنزيرة مريها او احد هما هذا
 عند ابى حنيفة واما عند الشافعي لا يعشرهما وعند زفر
 يعشر كل واحد عند ابى يوسف ان مريها يعشرهما فاجعل الخنزير
 تبعاً للخنزير وان مريها الحوزي يعشرها وان مريها الخنزير منفرداً
 لا والفرق عند ثمان الخنزير من ذوات القيمة فاخذ قيمة كاخذه
 والخنزير من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذه
 العين ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان من المضار ومجال
 المضاربة لا يوحى منه شيء وكسب ما دون الاعنيوم دون
 معه مولاة اي ان مريها ما دون فان كان مديوناً لا يوحى
 منه شيء وان لم يكن مديوناً فكبسه ملك مولاة فان كان المولى
 معه توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ
 لوجود الملك مع الكتاب ٦١٢

[Marginal notes in Arabic script, likely from a commentary or related text, including phrases like 'منه انما...' and 'معه...']

المجلد الاول ٢٢٢ كتاب الزكاة

باب الزكاة

الزكاة هو المال المرکوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا
 والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن
 ذهب او نحوه وحق في ارض خراج او عشر خمس وباقية
 لو اوجد ان لم يملك ارضه والا فلما لکها ولا شئ فيه ان
 وجد في دارا وفي ارضه روايتان ولا في لقوعا وغير
 وقبر وزوج وجد في جبل وكنز فيه يسمي الاسلام كاللقطة
 وما فيه سمة الكفر خمس وباقية لو اوجد ان لکها ارضه
 والا فللمحظ للاى للمالك اول الفتح ورمكان

[Extensive marginal notes in Arabic script, continuing the commentary on the main text, mentioning various conditions and legal aspects of Zakat.]

[Marginal notes on the right side of the page, written in Arabic script.]

[Large block of marginal notes in Arabic script, likely from a commentary or related text, including phrases like 'منه انما...' and 'معه...']

[Marginal notes on the right side of the page, written in Arabic script.]

[Large block of marginal notes in Arabic script, likely from a commentary or related text, including phrases like 'منه انما...' and 'معه...']

[Marginal notes on the right side of the page, written in Arabic script.]

صحراء دار الحرب كله لستين من وجده اي اذا دخل تاجرنا
غير لقوله كاز ٢١٢ صفة لما قبله ٢١٢

دار الحرب بامان فوجد في صحرائها كاز افكله له وان
له دار الحرب ٢١٢

وجد في دار منهار ذلة الى مال كها وان وجد كاز متاعهم

في ارض منها لم تملك خمس و باقية كل

باب زكاة الخراج

في غسل ارض عشرية او جبل و ثمرة و ما خرج من الارض و

ان لم يبلغ خمسة اوسق ولو بيق سنة و سقاه سبخ او مطع عشر

عشر مبتدأ و قوله في غسل ارض جديدة و هذا عند ابى حنيفة

واما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

و الوسق ستون صاعا و الصاع ثمانية ارجل و ايضا ليس عندهم

في الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة و اعلون

عند ابى حنيفة و يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك

الى الفقير لانه ياخذها السلطان هكذا في الامتياز

قوله لستين من وجده اي اذا دخل تاجرنا
غير لقوله كاز ٢١٢ صفة لما قبله ٢١٢

قوله بامان فوجد في صحرائها كاز افكله له وان
له دار الحرب ٢١٢

من الارض لستين من وجده اي اذا دخل تاجرنا
غير لقوله كاز ٢١٢ صفة لما قبله ٢١٢

قوله بامان فوجد في صحرائها كاز افكله له وان
له دار الحرب ٢١٢

قوله بامان فوجد في صحرائها كاز افكله له وان
له دار الحرب ٢١٢

موتوا ولا خرافة
منه في الايمان عا بار
موتوا ولا خرافة
منه في الايمان عا بار

المجاد الاول ٢٢٤ كتاب الركن

خرج ان كانت لذي اولسوا سقاها بمائه اي ماء الخراج

وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبيرو العين

عشرى وماء انها رخصها الاعاجر خراجي كغيره يزجر ونحوه

وكلا يسحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشرى

عند محمد ولا شيء في عين قبر ونفط في ارض عشر وفي

ارض خرلج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها اي ارضان

حريم العين صالحا للزراعة يجبك فيه الخراج لا في العين

باب المصروف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له

وعامل المثل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان

في فاك رقبتة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه

وفي سبيل الله تعالى وهو منقطع الغرارة عند ابي يوسف

الخراج هو ما يخرج من الارض...
الخراج هو ما يخرج من الارض...
الخراج هو ما يخرج من الارض...

الخراج هو ما يخرج من الارض...
الخراج هو ما يخرج من الارض...
الخراج هو ما يخرج من الارض...

موتوا ولا خرافة
منه في الايمان عا بار
موتوا ولا خرافة
منه في الايمان عا بار

الخراج هو ما يخرج من الارض...
الخراج هو ما يخرج من الارض...
الخراج هو ما يخرج من الارض...

الخراج هو ما يخرج من الارض...
الخراج هو ما يخرج من الارض...
الخراج هو ما يخرج من الارض...

الخراج هو ما يخرج من الارض...
الخراج هو ما يخرج من الارض...
الخراج هو ما يخرج من الارض...

موتوا ولا خرافة
منه في الايمان عا بار
موتوا ولا خرافة
منه في الايمان عا بار

الخراج هو ما يخرج من الارض...
الخراج هو ما يخرج من الارض...
الخراج هو ما يخرج من الارض...

الخراج هو ما يخرج من الارض...
الخراج هو ما يخرج من الارض...
الخراج هو ما يخرج من الارض...

مقسوما فيلزم التسليم ايضا خلافا ما اذا قال قلت مالي للفقراء
وللساكين فعلم ان المراد بيان المصروف لا القسمة لا الى بناء

مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان
يملك احد المستحقين فليذا اقال في المختصر فيصرف الى الكل

او البعض تمليكا ولا الى من بينهما ولادة او زوجية اي لا يعنى
اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى الزوج زوجته

ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المتزكى وعبيد

اعتق بعضه وغنى ومملوكه اي مملوك الغنى واسراة
غير المكاتب اذ يجوز ان يودي الى مكاتب الغنى وطغله

اي طفل الرجل الغنى وبنو هاشم وهم آل علي وعباس

وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومو اليهم

اي معتق هو لاء ولا الى ذمي وجزا غيرها اليه اي جازان يصرف
الى الذمي صدقة غير الزكوة دفع الى من طلق انه مصرف بيان

انه عبدة او مكاتبه فبيد ما وان باق غناه او كفرة او انه

ابوة او ابنة ايهاشمي لم يعد خلافا لابن يوسف وخبث

ملحة ورواها عن ابن ابي عمير
ان قولنا اقال قلت مالي للفقراء
وللساكين فعلم ان المراد بيان المصروف
لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن ميت
وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان
يملك احد المستحقين فليذا اقال في المختصر
فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ولا الى
من بينهما ولادة او زوجية اي لا يعنى
اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى
الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه
اي مملوك المتزكى وعبيد اعتق بعضه
وغنى ومملوكه اي مملوك الغنى واسراة
غير المكاتب اذ يجوز ان يودي الى مكاتب
الغنى وطغله اي طفل الرجل الغنى وبنو
هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل
والحارث بن عبد المطلب ومو اليهم اي
معتق هو لاء ولا الى ذمي وجزا غيرها اليه
اي جازان يصرف الى الذمي صدقة غير
الزكوة دفع الى من طلق انه مصرف بيان
انه عبدة او مكاتبه فبيد ما وان باق
غناه او كفرة او انه ابوة او ابنة ايهاشمي
لم يعد خلافا لابن يوسف وخبث

من قوله اقال قلت مالي للفقراء
وللساكين فعلم ان المراد بيان المصروف
لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن ميت
وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان
يملك احد المستحقين فليذا اقال في المختصر
فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ولا الى
من بينهما ولادة او زوجية اي لا يعنى
اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى
الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه
اي مملوك المتزكى وعبيد اعتق بعضه
وغنى ومملوكه اي مملوك الغنى واسراة
غير المكاتب اذ يجوز ان يودي الى مكاتب
الغنى وطغله اي طفل الرجل الغنى وبنو
هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل
والحارث بن عبد المطلب ومو اليهم اي
معتق هو لاء ولا الى ذمي وجزا غيرها اليه
اي جازان يصرف الى الذمي صدقة غير
الزكوة دفع الى من طلق انه مصرف بيان
انه عبدة او مكاتبه فبيد ما وان باق
غناه او كفرة او انه ابوة او ابنة ايهاشمي
لم يعد خلافا لابن يوسف وخبث

باب المساكين

من قوله اقال قلت مالي للفقراء
وللساكين فعلم ان المراد بيان المصروف
لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن ميت
وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان
يملك احد المستحقين فليذا اقال في المختصر
فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ولا الى
من بينهما ولادة او زوجية اي لا يعنى
اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى
الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه
اي مملوك المتزكى وعبيد اعتق بعضه
وغنى ومملوكه اي مملوك الغنى واسراة
غير المكاتب اذ يجوز ان يودي الى مكاتب
الغنى وطغله اي طفل الرجل الغنى وبنو
هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل
والحارث بن عبد المطلب ومو اليهم اي
معتق هو لاء ولا الى ذمي وجزا غيرها اليه
اي جازان يصرف الى الذمي صدقة غير
الزكوة دفع الى من طلق انه مصرف بيان
انه عبدة او مكاتبه فبيد ما وان باق
غناه او كفرة او انه ابوة او ابنة ايهاشمي
لم يعد خلافا لابن يوسف وخبث

من قوله اقال قلت مالي للفقراء
وللساكين فعلم ان المراد بيان المصروف
لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن ميت
وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان
يملك احد المستحقين فليذا اقال في المختصر
فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ولا الى
من بينهما ولادة او زوجية اي لا يعنى
اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى
الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه
اي مملوك المتزكى وعبيد اعتق بعضه
وغنى ومملوكه اي مملوك الغنى واسراة
غير المكاتب اذ يجوز ان يودي الى مكاتب
الغنى وطغله اي طفل الرجل الغنى وبنو
هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل
والحارث بن عبد المطلب ومو اليهم اي
معتق هو لاء ولا الى ذمي وجزا غيرها اليه
اي جازان يصرف الى الذمي صدقة غير
الزكوة دفع الى من طلق انه مصرف بيان
انه عبدة او مكاتبه فبيد ما وان باق
غناه او كفرة او انه ابوة او ابنة ايهاشمي
لم يعد خلافا لابن يوسف وخبث

فان كان من احد الثمنين او السوا ثم اوصال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يجز عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمة ما تبلغ النصاب تجب به صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة اي في هذا النصاب نصا بحومان الزكوة ولا يستقط فيه التمايز بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا او خادما له ملكا ولو مدبرا او ام وولدا او كافرا لان زوجته وولده الكبير وطفله الغنبل من ماله ومكاتبه وعبد له التجارة وعبيد له ابق الا بعد عودة ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة ر

المجلد الاول ٢٣٢
 كتاب الزكوة
 فان كان من احد الثمنين او السوا ثم اوصال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يجز عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمة ما تبلغ النصاب تجب به صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة اي في هذا النصاب نصا بحومان الزكوة ولا يستقط فيه التمايز بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا او خادما له ملكا ولو مدبرا او ام وولدا او كافرا لان زوجته وولده الكبير وطفله الغنبل من ماله ومكاتبه وعبد له التجارة وعبيد له ابق الا بعد عودة ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة ر
 اما عندهما فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطوع فخر الفطر تجب لمن اسلم او ولد قبله او قبل الطلوع صدقة انا
 واما عند الشافعي فتجب بغروب الشمس ليلة العيد فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عنده الا من مات في ليلة خلاف الشافعي فان تجب لانه ادرك وقت الغروب واسلم او ولد بعد اى بعد طلوع الفجر فان

فان كان من احد الثمنين او السوا ثم اوصال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يجز عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمة ما تبلغ النصاب تجب به صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة اي في هذا النصاب نصا بحومان الزكوة ولا يستقط فيه التمايز بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا او خادما له ملكا ولو مدبرا او ام وولدا او كافرا لان زوجته وولده الكبير وطفله الغنبل من ماله ومكاتبه وعبد له التجارة وعبيد له ابق الا بعد عودة ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة ر
 اما عندهما فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطوع فخر الفطر تجب لمن اسلم او ولد قبله او قبل الطلوع صدقة انا
 واما عند الشافعي فتجب بغروب الشمس ليلة العيد فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عنده الا من مات في ليلة خلاف الشافعي فان تجب لانه ادرك وقت الغروب واسلم او ولد بعد اى بعد طلوع الفجر فان

فان كان من احد الثمنين او السوا ثم اوصال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يجز عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمة ما تبلغ النصاب تجب به صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة اي في هذا النصاب نصا بحومان الزكوة ولا يستقط فيه التمايز بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا او خادما له ملكا ولو مدبرا او ام وولدا او كافرا لان زوجته وولده الكبير وطفله الغنبل من ماله ومكاتبه وعبد له التجارة وعبيد له ابق الا بعد عودة ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة ر

قوله في مطلقه قال الرضوي
بنيته مطلقا في الصوم
بنيته مطلقا في الصوم
بنيته مطلقا في الصوم
بنيته مطلقا في الصوم

او مقيا صحيحا او مريضاً وعبارة المختصر هذا يصح اداء
رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي ونية نفل
وبنية مطلقة ونية واجب اخرا لا في سفر او مرض
وهذا النفل والنذر الميعين الا في الاخير اي حكم
النفل والنذر الميعين حكم اداء رمضان الا في الاخير
وهو الواجب الاخر والنفل بنيته ونية مطلقة قبل
الزوال لا بعدة وشرط للتضاء والكفارة والنذر
المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت ان ينوي
من الليل وان غم ليلة الشك اي ليلة الثلثين من شعبان
لا يصام الا نفلا ولو صامه واجب اخر كرهه ويقع عنه
في الاصح اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقبل يقع تطوعا
لان غيره منه في غيره فلا يتادي به الواجب ان يظهر مضائته
ولا فعنة اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادي نية
واجب اخر والتفلفية اي في يوم الشك احب اجماعا ان
وافق صوما يعتاده ولا يصوم الخواص كالمفتى والقاضي

ايوم الذي يصوم في رمضان
فان قالوا ان نية رمضان
لا يصح الا في الاخير
فان قالوا ان نية رمضان
لا يصح الا في الاخير
فان قالوا ان نية رمضان
لا يصح الا في الاخير
فان قالوا ان نية رمضان
لا يصح الا في الاخير

بيان الصوم
في الاصح اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح
قبل يقع تطوعا لان غيره منه في غيره
فلا يتادي به الواجب ان يظهر مضائته
ولا فعنة اي عن رمضان فان صوم رمضان
يتادي نية واجب اخر والتفلفية اي في يوم
الشك احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده ولا
يصوم الخواص كالمفتى والقاضي

من شيطان او رمضان كان
بنيته مطلقا في الصوم
بنيته مطلقا في الصوم
بنيته مطلقا في الصوم
بنيته مطلقا في الصوم

بعدم توأطهم على الكذب وبعد صوم تلتين يومين ما

يقول عدلين حل الفطر ويقول عدل اي ان شهده واحد

عدلا بهلال رمضان وفي السماء علة فصا موالتين

يوما لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلاف

لمحمد فان الفطر عنده يثبت بتعنة الصوم وكه من شئ يثبت

ضمنا ولا يثبت قصدا ولا يثبت كالفطر اي في الاحكام المذكورة

باب موجب لافساد

يفتح الجيد اي ما يوجب افسادا كالقضاء والكفارة من جامع او

جمع في احد السبيلين او اكل وشرب عذاء او دواء عمد

او احتجم فظن انه فطره فاكل عمد قضه وكفر كالمظاهر اي كفارة

مثل كفارة الظهار وهو اي التكفير بافساد صوم رمضان لا غير اي

بافساد اداء صوم رمضان عمد وان افطر خطأ وهو ان يكون ذكرا للصوم

وافطر من غير قصد كما اذا مضض فاحذر الماء في حائضه او اجف

او استعطى اي صب الماء في لانه فوصل في حبيبة الالفه او قطر

في اذنه او دوى جائفه او امه فوصل الى جوفه او دناها بالجماع

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and 'الحمد لله رب العالمين'.

Handwritten marginal notes in the top and bottom margins, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.

عند ابى يوسف الكثير من الفم وعند محمد بن يعقوب الصنع
 اى الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل
 لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابى يوسف
 خلافا ليعقوب وفي عود الكثير يفسد عند ابى يوسف
 لا عند محمد وكراهة الذوق ووضع شيء لا طعام الصبي ضرورة
 والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودرن الشارب والسوي الك
 ولو عشيا احذر عن قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا الا انه
 يزول الخوف ويشخ فان جرح عن الصوم يفسد ويطلع لكل يوم
 مسكينا كالفطرة ويقضى ان قدر وحامل او مريض خافت على
 نفسها او ولدها او مريض خافت زيادة مرضه والمسافر افطروا
 وقضوا بالاذنية قبل حل الافطار مخض مريضه لجزئتها
 للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليه الارضاع اقول
 لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد
 الاجارة لو كان قبل رمضان يحل لهما الا فليأركن
 لو لم يكن قبل رمضان بل توجب نفسها في رمضان

منه قوله ان العمل فان
 انظر قوله لا تجلب ان تحقق او تحقق
 لا لا يستلزم ان تحقق او تحقق
 انظر قوله لا تجلب ان تحقق او تحقق
 لا لا يستلزم ان تحقق او تحقق

منه قوله ان العمل فان
 انظر قوله لا تجلب ان تحقق او تحقق
 لا لا يستلزم ان تحقق او تحقق
 انظر قوله لا تجلب ان تحقق او تحقق
 لا لا يستلزم ان تحقق او تحقق

منه قوله ان العمل فان
 انظر قوله لا تجلب ان تحقق او تحقق
 لا لا يستلزم ان تحقق او تحقق
 انظر قوله لا تجلب ان تحقق او تحقق
 لا لا يستلزم ان تحقق او تحقق

منه قوله ان العمل فان
 انظر قوله لا تجلب ان تحقق او تحقق
 لا لا يستلزم ان تحقق او تحقق
 انظر قوله لا تجلب ان تحقق او تحقق
 لا لا يستلزم ان تحقق او تحقق

منه قوله ان العمل فان
 انظر قوله لا تجلب ان تحقق او تحقق
 لا لا يستلزم ان تحقق او تحقق
 انظر قوله لا تجلب ان تحقق او تحقق
 لا لا يستلزم ان تحقق او تحقق

المجلد الاول ٢٢٣ احكام الصوم

والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالندم اذ لا معصية في النذر ثم ان لو ينوشيثا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان ذمها فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواها او نوى اليمين اي من غير ان ينفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابى يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذانو لها وبالثاني ما اذانوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذال ينوشيثا او نوى كليهما او نوى لنذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى محرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا فدل عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وقد فتح هذا قيل في كتاب اصول اليمين معنى مجازيا

الشرع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالندم اذ لا معصية في النذر ثم ان لو ينوشيثا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان ذمها فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواها او نوى اليمين اي من غير ان ينفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابى يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذانو لها وبالثاني ما اذانوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذال ينوشيثا او نوى كليهما او نوى لنذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى محرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا فدل عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وقد فتح هذا قيل في كتاب اصول اليمين معنى مجازيا

والمعنى ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى محرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا فدل عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وقد فتح هذا قيل في كتاب اصول اليمين معنى مجازيا

باب صحو الالف

باب صحو الالف

باب صحو الالف

باب صحو الالف

هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالواجب
اللازم كما ان شراء العريب شراء بصيغته متى بموجبه فيصير
ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بلائيه كسواء القريب بل هي مع
جوازى فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما
في الارادة لا يصح وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت
بإرادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت
النذر سواء اراد او لم يرده ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا
نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان
هذا امر لا يدخل فيه قضاء القاضى المعنى المجازى يثبت
بإرادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفرق صوم الستة
في شوال ابعده عن الكراهة والتشبه بالنصارى

هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالواجب
اللازم كما ان شراء العريب شراء بصيغته متى بموجبه فيصير
ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بلائيه كسواء القريب بل هي مع
جوازى فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما
في الارادة لا يصح وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت
بإرادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت
النذر سواء اراد او لم يرده ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا
نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان
هذا امر لا يدخل فيه قضاء القاضى المعنى المجازى يثبت
بإرادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفرق صوم الستة
في شوال ابعده عن الكراهة والتشبه بالنصارى

المجلد الاول

٢٢٢

الكتاب الصوم

بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالواجب
اللازم كما ان شراء العريب شراء بصيغته متى بموجبه فيصير
ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بلائيه كسواء القريب بل هي مع
جوازى فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما
في الارادة لا يصح وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت
بإرادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت
النذر سواء اراد او لم يرده ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا
نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان
هذا امر لا يدخل فيه قضاء القاضى المعنى المجازى يثبت
بإرادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفرق صوم الستة
في شوال ابعده عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله
يوم فقط من قطعة فيه اى اذا شرع في الاعتكاف فقطعه
قبل تمام يوم وليمة فعلية القضاء لا فالحكم فان اقله

هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالواجب
اللازم كما ان شراء العريب شراء بصيغته متى بموجبه فيصير
ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بلائيه كسواء القريب بل هي مع
جوازى فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما
في الارادة لا يصح وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت
بإرادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت
النذر سواء اراد او لم يرده ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا
نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان
هذا امر لا يدخل فيه قضاء القاضى المعنى المجازى يثبت
بإرادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفرق صوم الستة
في شوال ابعده عن الكراهة والتشبه بالنصارى

فصل في ما كان عليه الفوت
 في قوله لا عين
 عود لا مع
 وبين مكة مسيرة
 ابي يوسف
 ان هذا الخلاف
 ابي يوسف
 المطلق لا يوجب
 سبتاً فقال ابو يوسف
 حتى اذا اتى به بعد
 محمد وجوبه على
 لو لم يرد في العام
 يكون اداء اتفاقاً
 اتفاقاً فثمة الخلاف
 يا شتم بالتأخير
 لمحمد رفلوا احرم
 ان هذا الخلاف
 ابي يوسف
 المطلق لا يوجب
 سبتاً فقال ابو يوسف
 حتى اذا اتى به بعد
 محمد وجوبه على
 لو لم يرد في العام
 يكون اداء اتفاقاً
 اتفاقاً فثمة الخلاف
 يا شتم بالتأخير
 لمحمد رفلوا احرم

فصل في ما كان عليه الفوت
 في قوله لا عين
 عود لا مع
 وبين مكة مسيرة
 ابي يوسف
 ان هذا الخلاف
 ابي يوسف
 المطلق لا يوجب
 سبتاً فقال ابو يوسف
 حتى اذا اتى به بعد
 محمد وجوبه على
 لو لم يرد في العام
 يكون اداء اتفاقاً
 اتفاقاً فثمة الخلاف
 يا شتم بالتأخير
 لمحمد رفلوا احرم

بيان
 في قوله لا عين
 عود لا مع
 وبين مكة مسيرة
 ابي يوسف
 ان هذا الخلاف
 ابي يوسف
 المطلق لا يوجب
 سبتاً فقال ابو يوسف
 حتى اذا اتى به بعد
 محمد وجوبه على
 لو لم يرد في العام
 يكون اداء اتفاقاً
 اتفاقاً فثمة الخلاف
 يا شتم بالتأخير
 لمحمد رفلوا احرم

المجلد الاول
 ٢٢٦
 كتاب
 وراحة فضا عملا بد منه وعن نفقه عياله لا عين
 عود لا مع اسن الطريق والزوج او المخرج للمرأة ان كان بينها
 وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور هذا عند
 ابي يوسف واما عند محمد ففعل التراخي فرع بعض المتأخرين
 ان هذا الخلاف بينهما مبنى على ان الامر المطلق عند
 ابي يوسف للفوت وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر
 المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسألة الحج مسألة
 سبتاً فقال ابو يوسف وجوبه بالفوت احتراز عن الفوت
 حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عند وعند
 محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى
 لو لم يرد في العام الاول وادى في الثاني والثالث
 يكون اداء اتفاقاً ولو لم يرد في الثالث اشتم
 اتفاقاً فثمة الخلاف انه ان اداء بعد العام الاول
 يا شتم بالتأخير عند ابي يوسف رحمه الله خلافاً
 لمحمد رفلوا احرم صبه فبلغ او عبد فعتق فخصه

فصل في ما كان عليه الفوت
 في قوله لا عين
 عود لا مع
 وبين مكة مسيرة
 ابي يوسف
 ان هذا الخلاف
 ابي يوسف
 المطلق لا يوجب
 سبتاً فقال ابو يوسف
 حتى اذا اتى به بعد
 محمد وجوبه على
 لو لم يرد في العام
 يكون اداء اتفاقاً
 اتفاقاً فثمة الخلاف
 يا شتم بالتأخير
 لمحمد رفلوا احرم

لو يعدم فرضه فلو وجد الصبي احرامه الفرض ثم وقف
لعله كل منها ٦١٢ ماض من التمهيد ٦١٢

جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لو يكن لازما
لعله من الفرض ٦١٢

لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج
لعله مطلقا بالاشفاقا ٦١٢

عنه بالشرع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
لعله

الزيارة وواجبه ووقف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
لعله بعد الطواف ٦١٢

وسعى الجمار وطواف الصدف للافاقي واحلق وغيرها سنن واداء
لعله

واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكراهة احرامه له قبل
لعله

والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت في كل
لعله سنة موكدة ٦١٢

السنة وكراهت في يوم عرفه اربعة بعد ها وميقات المذبح
لعله

ذو الحليفة والعراق ذات عرق والشامي حنيفة والحدي فرن
لعله ان ياتي من بلاد الشام

والمنى يلمو وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقيد
لعله

وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فيقاته احل اى من
لعله

هو اخل المواقيت لكنه خارج مكة فيقاته الحل اى خارج
لعله

الحرم ومن سكن بمكة للحج احرم وللعمرة الجبل لان الحج في عرفات
لعله

وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل
لعله خارج احرام ٦١٢

قوله لو يعدم فرضه فلو وجد الصبي احرامه الفرض ثم وقف لعله كل منها ٦١٢ ماض من التمهيد ٦١٢

قوله لو يعدم فرضه فلو وجد الصبي احرامه الفرض ثم وقف لعله كل منها ٦١٢ ماض من التمهيد ٦١٢

قوله جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لو يكن لازما لعله من الفرض ٦١٢

قوله جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لو يكن لازما لعله من الفرض ٦١٢

قوله لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج لعله مطلقا بالاشفاقا ٦١٢

قوله لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج لعله مطلقا بالاشفاقا ٦١٢

هذا كتاب من كتب الفقه الحنبلية في بيان ما حرم الله تعالى من الفواحش والمنكرات...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية في بيان ما حرم الله تعالى من الفواحش والمنكرات...

المجلد الاول ٢٢٨ كتاب الحج

ليتحقق نية سفر ومن شاء احرامه نوضا وغسله احب

وكيس ازارا ورد اعطاهن وتطيبت وصله شفا وقات

المفرد بالح اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبي نيوي

بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها

وان زاد جازواذ البني ناويا للح فقد احرم فبتق الرب والفسوق

والجدال الرفث الجماع او الكلام الفاحش وذكر الجماع محضه

النساء فقد رمى عن ابن عباس لما انشد قوله شعر

وهن يمشين بناهميسا ان يصدقن الطير نيك ليسا

وقيل له انرفقت وانت محرم فقال فالرفث ماخطب به النساء

والصاميرى هن يرجع الالابل والهميس صوت نعل اخفا فيها

والهميس اسجارية والمعنة تفعل بها ما يزيد ان يصدق

الغال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه

وقيل مجادلة المشركين في تقديروقت الحج وناخيرة

وقتل صيد البر والبحر والاشارة اليه والدلالة عليه

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية في بيان ما حرم الله تعالى من الفواحش والمنكرات...

والتطيب وقلم الاطفار وسر الوجه والراس وغسل

راسه ولحيته بالخطم وقصها وحلق راسه وشعر يده

ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وحفان

وتوبى صنع بماله طيب الابدن وال طيبة الاستحمام

والاستظلال بيت ومحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني

وعلى العكس الهوج الكبير وتشد هميان في وسطه بعن

الهميان مع انه يحيط لاياس بشدة على حقوه واكثر

التبسية متى صعد او علا شرفا او هبط واديا او بقي ركبان او

اسحروا وادخل مكة بدا ابا المسجد وحين رأى البيت

كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ورفع يديه كالصلوة

واستلمه اى تناوله بلكيد وبانقبلة او مسحه بالكف صر السلمة

بفتح السين وكسر اللام وهى الحجران قدرا غير من اى من غيران

يؤذى مسلما ويزاحه والايمس شيئا في يده ثم قبله وان حجر عنهما

استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى ووصل على النبي عليه الصلوة

والسلام وطاف طواف القدم وسن الافاق واحدا عن يمينه

ملاحظة نظير الاقبال المتعلقه برسالتى فاية المقال في يتصل بالفال

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'الحمد الاول' and 'كتاب'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

في قوله تعالى ان الارض راكبة على ظهر النمل

قوله تعالى ان الارض راكبة على ظهر النمل... قوله تعالى ان الارض راكبة على ظهر النمل... قوله تعالى ان الارض راكبة على ظهر النمل...

المجلد الاول

فيبتدئ مما يلي الباب الصغير فيمينه يرجع الى الناطق فلطائف المستقبل للجحر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الجحر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الجحر الى الباب جامع لاداءه تحت ابطة اليمن ملتقيا طرفه على كفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطعبا ومعنى الاصطباح هذا وراء الخطيب سبعة اشواط الخطيب مشتق من الحطم وهو الكسر وهو مرصع فيه الميزان يسمى بهذا لانه حطم من البيت اي كسر وهو عن عائشة انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله عليه الصلوة والسلام ان تصلي في البيت ركعتين فلما فحت مكة اخذ رسول الله عليه الصلوة والسلام بيدها وادخلها الخطيب وقال صلى الله عليه وآله فان الخطيب من البيت الا ان قومك قد قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولو لاحد ثمان عهد قومك بالجاهلية لتقصت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الخطيب في البيت والصفى العتبة على الارض وجعلت له بابين

قوله تعالى ان الارض راكبة على ظهر النمل... قوله تعالى ان الارض راكبة على ظهر النمل...

قوله تعالى ان الارض راكبة على ظهر النمل... قوله تعالى ان الارض راكبة على ظهر النمل...

باب اسرقيا وبياض ما ولتو عشت الى قابل لا فعلن ذلك
 فلم يعش ولم يفرغ لانه الخلفاء الراشدون حتى كان زمن
 عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث مما فعل ذلك واظهر
 فواعدا الخليل وبين البيت على قواعد الخليل يحضرن
 الناس وادخل الحطير في البيت فاقبل حره الجحاح ان يكون
 بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فقض بناء الكعبة واعاد
 عمله كان في المعاملة فليكن الجبارين البيت اطراف
 وراء الحطير حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن استقل المصل
 الحنيفة وحده لا يجوز ان فرضية التوجه تبت بنص الكتاب
 فلا تادي بغير خبر الواحد حيا كذا والاحتياط والعمارة
 ان يكون وراء الحطير ورمل في التفتة الاول فقط من الحجر
 الحمر وخوان يشبه سر يعاوي يفرق عشية الكعبة من
 كالمبارزين بين الصقنين وذلك مع الاصطباع وكان سببه

والله اعلم بالصواب
 على ان يكون في الحج والعمرة
 على ان يكون في الحج والعمرة
 على ان يكون في الحج والعمرة
 على ان يكون في الحج والعمرة

قوله لا فعلن ذلك
 قوله فلم يعش ولم يفرغ
 قوله عبد الله بن الزبير
 قوله فواعدا الخليل
 قوله الناس وادخل
 قوله بناء البيت
 قوله عمله كان
 قوله وراء الحطير
 قوله الحنيفة وحده
 قوله فلا تادي بغير
 قوله ان يكون وراء
 قوله الحجر الحمر
 قوله كالمبارزين

قوله كالمبارزين
 قوله ذلك مع الاصطباع
 قوله وكان سببه
 قوله الجحاح ان يكون
 قوله الجبارين البيت
 قوله الجحاح ان يكون
 قوله الجحاح ان يكون

قوله الجحاح ان يكون
 قوله الجحاح ان يكون
 قوله الجحاح ان يكون
 قوله الجحاح ان يكون

قوله الجحاح ان يكون
 قوله الجحاح ان يكون
 قوله الجحاح ان يكون
 قوله الجحاح ان يكون

قوله الجحاح ان يكون
 قوله الجحاح ان يكون
 قوله الجحاح ان يكون
 قوله الجحاح ان يكون

قوله الجحاح ان يكون
 قوله الجحاح ان يكون
 قوله الجحاح ان يكون
 قوله الجحاح ان يكون

وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك و...
 الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة
 ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمبى يفصل بين كل
 خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية وحى اليوم الثامن
 من ذي الحجة سقى بذلك لانه يوم وون الابل في هذا اليوم
 الى منى مكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها
 موقفاً الا بطن عرنة واذ اذالت الشمس منه خطب الامام
 خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة
 والمزدلفة ورمي الجمار والخروج الى منى والافاضة
 وصل بهما الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
 وشروط الامام والاحرام فيها فلا يجوز العصر المنفرد في احدهما
 ولا من صل الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقتة هذا استثناء
 لان الظهور جائز لوقوعه في وقتة اما العصر فلا يجوز
 قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر

منه خطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك و...
 الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة
 ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمبى يفصل بين كل
 خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية وحى اليوم الثامن
 من ذي الحجة سقى بذلك لانه يوم وون الابل في هذا اليوم
 الى منى مكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها
 موقفاً الا بطن عرنة واذ اذالت الشمس منه خطب الامام
 خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة
 والمزدلفة ورمي الجمار والخروج الى منى والافاضة
 وصل بهما الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
 وشروط الامام والاحرام فيها فلا يجوز العصر المنفرد في احدهما
 ولا من صل الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقتة هذا استثناء
 لان الظهور جائز لوقوعه في وقتة اما العصر فلا يجوز
 قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر

كان
 من ذي الحجة سقى بذلك لانه يوم وون الابل في هذا اليوم
 الى منى مكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها
 موقفاً الا بطن عرنة واذ اذالت الشمس منه خطب الامام
 خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة
 والمزدلفة ورمي الجمار والخروج الى منى والافاضة
 وصل بهما الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
 وشروط الامام والاحرام فيها فلا يجوز العصر المنفرد في احدهما
 ولا من صل الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقتة هذا استثناء
 لان الظهور جائز لوقوعه في وقتة اما العصر فلا يجوز
 قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر

منه خطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك و...
 الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة
 ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمبى يفصل بين كل
 خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية وحى اليوم الثامن
 من ذي الحجة سقى بذلك لانه يوم وون الابل في هذا اليوم
 الى منى مكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها
 موقفاً الا بطن عرنة واذ اذالت الشمس منه خطب الامام
 خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة
 والمزدلفة ورمي الجمار والخروج الى منى والافاضة
 وصل بهما الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
 وشروط الامام والاحرام فيها فلا يجوز العصر المنفرد في احدهما
 ولا من صل الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقتة هذا استثناء
 لان الظهور جائز لوقوعه في وقتة اما العصر فلا يجوز
 قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر

كتاب الصلاة
باب وقتها
باب ما يوجبها
باب ما يبطلها
باب ما يفسدها
باب ما يسهلها
باب ما يثقلها
باب ما يوجبها في السفر
باب ما يوجبها في الحيض
باب ما يوجبها في الجنابة
باب ما يوجبها في النسيء
باب ما يوجبها في الإكراه
باب ما يوجبها في الخوف
باب ما يوجبها في المرض
باب ما يوجبها في العجز
باب ما يوجبها في الجهل
باب ما يوجبها في النسيء
باب ما يوجبها في الإكراه
باب ما يوجبها في الخوف
باب ما يوجبها في المرض
باب ما يوجبها في العجز
باب ما يوجبها في الجهل

باب ما يوجبها في السفر
باب ما يوجبها في الحيض
باب ما يوجبها في الجنابة
باب ما يوجبها في النسيء
باب ما يوجبها في الإكراه
باب ما يوجبها في الخوف
باب ما يوجبها في المرض
باب ما يوجبها في العجز
باب ما يوجبها في الجهل
باب ما يوجبها في النسيء
باب ما يوجبها في الإكراه
باب ما يوجبها في الخوف
باب ما يوجبها في المرض
باب ما يوجبها في العجز
باب ما يوجبها في الجهل

المجلد الأول

كتاب الصلاة

والعصر وكونه محرماً في كل واحد من الصلواتين ثم ذهب
إلى الموقف بغسل سنن ووقف الإمام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلاً ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبليين سامعين مقوله وأذاع ببيت
أبي مزلفة وكلها موقفة الأودى محسرة ونزل عند جبل
فجر وصلى العشاءين بأذان وأقامة ههنا جميع المغرب
والعشاء في وقت العشاء وأعاد مغرباً من أذاعة في الطريق
وبعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده فإنه ان صلي المغرب
قبل وقت العشاء لا يجوز عند أبي حنيفة وعحمد فيجب إعادة
ما لم يطلع الفجر فإن الحكم بعدم الجواز لا يترك فضيلة الجمع
وإذا إلى طلوع الفجر فإذا فات إمكان الجمع سقط القضاء لأنه
ان وجب القضاء فأما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وإذا لم يمكن
أذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد أداها في الوقت
فكيف يجب قضاءها وصل الفجر بغسل ثم وقف ودعا وهو
واجب لا ركن وإذا سفر في نهي وسر في حمرة العقبة من بطن الوادي

باب ما يوجبها في السفر
باب ما يوجبها في الحيض
باب ما يوجبها في الجنابة
باب ما يوجبها في النسيء
باب ما يوجبها في الإكراه
باب ما يوجبها في الخوف
باب ما يوجبها في المرض
باب ما يوجبها في العجز
باب ما يوجبها في الجهل

سبع أخذ قاضا وكبر كل منها وقطع ثلبيته باولها ثم ذبح اشله
 ٦٢ قالوا في الترمذي ما يقول *اي قوله في اشله*
 ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شئ الا النساء ثم طاف
 لزيارة يوم من ايام الخريسة بالاسم وسعى ان كان
 سعي قبل والافصح ما واول وقته بعد طلوع فجر يوم
 الغر وهو فيه افضل اي في يوم الغر وحل له النساء
 فان اخرة عنها حكرة اي عن ايام الغر ووحدته ثم انى بمضى
 وبعد زوال ثاني الخريفة الجمار الثلث بيد ابايلى المسجد
 اي مسجد الحيف ثم مسايليه ثم بالعقبه سبعا وسعا وكم بكل
 حصاة ووقف بعد رمى بعده رمى فقط اي يقف بعد
 الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمى يوم النحر ودعا
 ثم عدل كذلك ثم بعد ذلك ان مكث وهو احيى ان قدم
 الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جازوله النحر قبل
 طلوع فجر اليوم الرابع النحر خراج الحاج من متى لا بعد فان ان
 توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمى الجمار وجاز الرمي راكبا
 وفي الاولين ما شيا احب لا العقبه الاوليان ما يلى مسجد الحيف

شرح الوقاية الواجب على محمد بن عبد الرحمن السمرقندى

ابن العلام فقهنا اعظمه الله تعالى على كل من ارتكب

قوله في اشله *اي قوله في اشله*
 قوله في اشله *اي قوله في اشله*
 قوله في اشله *اي قوله في اشله*
 قوله في اشله *اي قوله في اشله*

قوله في اشله *اي قوله في اشله*
 قوله في اشله *اي قوله في اشله*
 قوله في اشله *اي قوله في اشله*
 قوله في اشله *اي قوله في اشله*

قوله في اشله *اي قوله في اشله*
 قوله في اشله *اي قوله في اشله*
 قوله في اشله *اي قوله في اشله*
 قوله في اشله *اي قوله في اشله*

قوله في اشله *اي قوله في اشله*
 قوله في اشله *اي قوله في اشله*
 قوله في اشله *اي قوله في اشله*
 قوله في اشله *اي قوله في اشله*

www.ksars.org

Sub

وإذا كان في وقت الصلاة فليصلي ولو كان في وقت الحج فليحج ولو كان في وقت الزكاة فليؤتيها ولو كان في وقت الصدقة فليؤتيها ولو كان في وقت الصدقة فليؤتيها

كتاب الحج

المجلد الاول

ثم يات إليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمكة خمس عشرة سنة واذا

نزل الى مكة نزل بالخصبة توطأ بالصدقة سبعة اشواط

بالرمل وسعي وهو واجب على كل من اراد مكة ثم شرى من زمزم

وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين

الحجر والباب وتشتت بالاستار ساعة ودعا تحتها او بك

وخرج فقهرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم

عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ كان

عليه شيء يترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة من نزال يومها

الطلوع فجر يوم النحر واجتاز تماما او متمتع عليه واهل عنه

رفيقه او جهل النعارة صوم ومن لم يقف فيها فأت حجته

فطواف وسعي وحمل وقض من قابل هذا لمن احرم ولم يدرك

الحج والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو استدل

شيئا عليه وجافته عنه صوم ولا تلبس جهر ولا تسعي بين

الميلين ولا تخيّل بل تقصر وتلبس الخيطة

ولا تقرب الحجر في الزحام وحضها لا يمنع

من الاكل والشرب والحديث في الصلاة

هذا هو المبدأ الأول في كتاب الحج وهو يشرح الامور الواجبة والمستحبّة في حجة الوداع والوقوف بعرفة ونحو ذلك

هذا هو المبدأ الثاني في كتاب الحج وهو يشرح الامور الواجبة والمستحبّة في حجة الوداع والوقوف بعرفة ونحو ذلك

هذا هو المبدأ الثالث في كتاب الحج وهو يشرح الامور الواجبة والمستحبّة في حجة الوداع والوقوف بعرفة ونحو ذلك

هذا هو المبدأ الرابع في كتاب الحج وهو يشرح الامور الواجبة والمستحبّة في حجة الوداع والوقوف بعرفة ونحو ذلك

هذا هو المبدأ الخامس في كتاب الحج وهو يشرح الامور الواجبة والمستحبّة في حجة الوداع والوقوف بعرفة ونحو ذلك

سكا الاطواف فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله وهو
اي الطواف ١١٢

بعد ركنيه يسقط طواف الصدر اي الحيض بعد الوتوف
اي من المرة اوم اي طواف الوداع ١١٢

بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلان الاحرام

قد يكون يسوق الهدى فاراد ان يبيته فقال من قبل بدنه
كما يكون بالثنية ١١٢ ما يقع بجازسية ران من جازرية ١١٢ اي المصنف ١١٢

نفل او نذر وجزاء صيد او نحوه كالرماة الواجبة بسبب الجناية
اي لا يصير محرما ١١٢

في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها لمتعة اي بعث بالذبيحة
الجمعة ١١٢

للمتعة وتوجهه معها بنية الاحرام فقد حرم المراد بالتقليد ان
اي لا يصير محرما ١١٢

يربط قلادة على عنق البدنة فصديقه ثم ما كما بالتلبية والشعير
اي لا يصير محرما ١١٢

اي شق سنامها لبعثها اهدى وجلها الى لقي الجماع طهرها
اي لا يصير محرما ١١٢

او قلادتها وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اي ان
اي لا يصير محرما ١١٢

لم يتوجه مع البدنة ولم يسبقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها
اي لا يصير محرما ١١٢

فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل والبقر هذا
اي لا يصير محرما ١١٢

عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل طلقا الى فضل من التمتع ولا واد وهو محرم من التمتع
اي لا يصير محرما ١١٢

باب القران والتمتع

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and additional rulings on the main text. The notes are densely packed and cover the entire page, including the margins and the space between the main text blocks.

بقره طوطا بم رسول الصراط هو ابو داود قوله وتبدا اضل كل من شق به كان عمره ما يراى الى كنه كافي

الوطا وغيره ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبده الحى رحمه الله تعالى

بقره طوطا بم رسول الصراط هو ابو داود قوله وتبدا اضل كل من شق به كان عمره ما يراى الى كنه كافي
الوطا وغيره ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبده الحى رحمه الله تعالى
بقره طوطا بم رسول الصراط هو ابو داود قوله وتبدا اضل كل من شق به كان عمره ما يراى الى كنه كافي
الوطا وغيره ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبده الحى رحمه الله تعالى

المجلد الاول

الكتاب

الاحلال رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة

بقره طوطا بم رسول الصراط هو ابو داود قوله وتبدا اضل كل من شق به كان عمره ما يراى الى كنه كافي

اي بعد الشفع الذي يصلي مریدا الاحرام اللهم

ان اريدا الحج والعمرة فيسرها الى وتقبلها منى وطا للعمرة

سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق تخرج كما مر

قان اتي بطوافين وسعيين لهما كرهه اى يطوف اربعة

عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدم للحج تسعة

لهسا واما كرهه لانه اخر سعى العمرة وقدم طواف القدم وادخ

للقران بعد رمى يوم النحر ان يحزم صام ثلثة ايام اخرها كرهه

وسبعة بعد حجة ابن شاء اى بعد ايام التشريق فان فاتت

الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت اى العمرة

وقضيت ووجبه الرقص وسقط دم القران والتبضع افضل

من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج

ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه

اى فى اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله

افضل من حج كالفرد لانه يرمل فى طواف الزيارة

بقره طوطا بم رسول الصراط هو ابو داود قوله وتبدا اضل كل من شق به كان عمره ما يراى الى كنه كافي
الوطا وغيره ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبده الحى رحمه الله تعالى

المحله اول

٢٥٩

الكتاب

ويسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه

قد سعى مرة ولو كان هذا الممتع بعدما احرم للحج

طاق وسعى قبل ان يروح الى منى ليرى منى طواف الزيارة

ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة واذبح ولم تنب

الاضحية عنه وان عحصام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد

احرامها لا قبله وتأخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت

لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام

وكذا في القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلثه

متتابعه اخرها عرفه وان شاء السوق وهو افضل

احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد المدينة

وهو اولى من التجليل اى التجليل جائز لكن التقليد

اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما

فانه قد مر قبل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل

محرما بل لا بد من التلبية وفعلي يقوم مقامها وهو

التقليد وكرة الاستعاضة وهو شق سناهما من لا يسرى

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'المحله اول' and 'الكتاب'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.

اما اذا ساق الهدى لا يكون السامه صحيحا لانه لا يجوز له

في ايام العمرة ٢١٧

التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون السامه صحيحا فاذا علم

اي ان كان من ٢١٧ اي شرا ٢١٨

واحرم بالحلح كان متمعا فان طاف لهما اقل من اربعة قبل

انظر اطروم

اشهر الحج واتمها فيها لم يحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنبا لاي

لوطاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمعا كونه حل من

عمرته فيها اي في اشهر الحج وسكن مكة او بصرة وحج فهو متمع

لان السفر الاول يجره برحومته الى بصرة فصرا كان له لو حجج

من الميقات ولو افسد ما يرجع عن البصرة وقضاها وحج لا

لان حكم السفر الاول لما بنى الرجوع الى البصرة فصرا كان له لو حجج

من مكة ولا تمتع لساكن مكة الا اذا التراباهله ثم اتي بها

لانه لما التراباهله ثم رجع واتي بالعمرة والحج كان هذا النساء

سفرا انتهى السفر الاول بالامام فاجتمع نسكان في سفر

واحد فيكون متمعا وان افسد اتمه بلا دم اي من اعتمر

في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه

لانه لا يمكنه الخدم من عهدة الاحدام

باب الترابه

Handwritten marginalia in Arabic script, including a large section on the left side of the page.

بقومها حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او
لا بد من كل واحد لان الاكثر من كل واحد

السنى او الوقت يجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي
من ايام الحج الثلاثة

الاول او اكثره وهو الرمي بجمرة العقبة يوم النحر او حلق في حلق
من ايام الحج الثلاثة

او عمرة فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم لا في معتمر رجوع
اي ترمي ٢١ اي ترمي ٢٢

من حلق ثم قصر اي ان خرج المعتمر من الحرم قبل التحلل
اي ادخل ٢٢

ثم عاد اليه وقصر لاشئ عليه وانما خص بالمعتم لان المعتم
مجموعي اخص من الكافر مسنون الاميرال

ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يعيد عذبه الدم
شبه

او قبل او ليس بنهوه انزل ولا اعلن ان قوله او قبل ليس معذوبا
شبه

على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله ارحلق في حلق
شبه

اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام الحج او قدم نسكا على
شبه

اخر الحلق قبل الرمي او غير القادر فيما لم يجرى او العجز قبل
شبه

الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط وشبه قوله تطيب محرم
شبه

عضوا فيجب دمان على قارن ان حلق قبلا في محرمه للحلق
ولا يؤمن ان رمي الايام ٢٢

قبل او اناه ودم لتأخير الذبح عن الحلق وعند هدام
تضمين اي ترمي ٢٢

واحد وهو الاول فقط وان تطيب اقل من عضو
وكل من ترمي

ملاحظات جانبية كثيرة مكتوبة بخط اليد في الهوامش، تشمل تفسيرات لغوية، قواعد نحوية، وملاحظات فقهية تتعلق بـ"كتاب الحج" و"المجلد الاول".



ملاحظات جانبية كثيرة مكتوبة بخط اليد في الهوامش السفلية، تشمل تفسيرات لغوية، قواعد نحوية، وملاحظات فقهية تتعلق بـ"كتاب الحج" و"المجلد الاول".

كتاب الحج
٢٤٢
المجلد الاول

(Marginal notes in Arabic script, likely discussing Hajj rituals and conditions, such as the state of the pilgrim's clothing and the validity of the Hajj.)

أوسترأسه أوليس عنيطاً أقل من يوم أو حلق أقل من

ربع رأسه أو قصر أقل من خمسة اظفاره أو خمسة متفرقة

أوطاف للقدوم أو للصدر محدثاً أو ترك ثلاثة من سبع

الصدر أو احدى حمار الثلث وهي ما يلي مسجد الحيف

أوما يلبه أو العقبة في يوم بعد يوم الفجر أو حلق رأس غيره

تصدق نصف صاع من تمر أو أن تطيب أو حلق بعد

أي تطيب عضواً أو حلق ربع رأسه ذبح أو تصدق بثلاثة

اصوع طعام على ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام ووطية

ولو ناسياً قبل وقوف فرض يفسد حجّه ويمضى ويصح نقص

ولو يفترقه أي ليس عليه ان يفترقه في قضاء عما أفسد له وعند

مالك يفترقه اذا أخرجها من بيته وعند غيره اذا أخرجها عند

التنافي اذا بلغ المكان المذكور وأقره فيه وبعد قوفه لم يفسد

وتج بدنة وبعد الحلق مشاة وفي عمرته قبل طوافه أربعة اشواط

مفسد ما قضى وذبح موقض وبعد أربعة ذبح ولم تفسد

أي وطيئه في عمرته قبل ان يطوف أربعة اشواط مفسد للعمرة

باب الجنائز
وهي صفة من صفة الجنائز... (Detailed marginal notes on funeral rites, including requirements for the body, clothing, and the burial process according to Islamic law.)

وهي صفة من صفة الجنائز... (Additional marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion on funeral rites and related Islamic rulings.)

يجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط

يجب به الذبح ولا تقصد به العرة فان قتل محرماً صيداً اول

عليه قاتله بدمه او عوج اي سواء كان اول مرة او لا سلهوا

او عمل فعلية جزاؤه ولو سباعاً اي ولو كان الصيد سباعاً

او مستانساً او حماً مسرولاً او هو مضطر الى اكله وجزاؤه

ما قيمته عدل ان في مقتله او قرب مكان من ان يكون

له قيمة في مقتله يقيم في اقرب مكان من مقتله

قيمة لكن في السبع لا يزيد على شاة ثوله ان يشتري به

هدى او يذبحه بمكة او طاماً ويتصدق على كل مسكين

نصف صاع من بواصعاً من تمر او شعيرة اقل منه

او صام عن طعام كل مسكين يوماً وان فضل من طعام

مسكين تصدق به او صام يوماً هذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف واما عند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل

صورة يجب ذلك ففي الظبي الضبع مثلاً وفي الاربع عناق

وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بكرة وفي حمار الوحش بقرة

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'الصيد' and 'القضاء'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'الصيد' and 'القضاء'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like 'الصيد' and 'القضاء'.

Main body of handwritten text, likely a commentary or continuation of the printed text, covering the same topics as the printed text.

Handwritten marginal notes on the far left side of the page, including phrases like 'باب الجنائز'.

بإطلاق النعم على ما يشاء المتك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزأه مثل ما قتل من النعم بحكمه ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله

باب الجنايات
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله

وفي الحمام شاة والمتك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم
 متعمدا فجزأه مثل ما قتل من النعم بحكمه ذوا عدل منكم هذا
 تأويله الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما
 لذوق وبال امره عفا الله عما سلف من عاد فينتقم الله منه
 والله عز يزود وانتقام فحمد والشافي يحلان المثل على المثل صورة
 بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لعهد
 في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات
 او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما النقرة فله عهد مثل
 حمار الوحش كذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم
 اي كائن من النعم فالمعنى الواحد جزاء مما مثل لما قتله وهو
 القيمة كائن من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم
 ثم قوله يحكمه ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتمل
 الى رأى لعدل ولو لا التقويم او لا كيف ثبت الاختيار بين
 النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظر من النعم فعند
 والشايج ما يجزئ عند اج حنيفة اوله فيجعل المثل على القيمة لانه لا
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله

باب الجنايات
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله

في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله

في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله
 في قوله ذوا عدل منكم هذا تأويله

في بيته او في قصص معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته او

قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي ملكية

الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد

صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ومن ارسل صيدا في

يد حرم اخر ان اخذ حلالا ضمن والافلاق ان قتل حرم صيد

مثله فكل يجزى ورجع اخذ على قاتله ومائة دم على الحرم

فعله القارن به دمان دم ليجته دم لعمرته الا يحوي ان

الوقت غير حرم المراد بالوقت المقات لان الواجب عليه عند

المقات احرام واحد ويثنى جزاء صيد قتله حرم ان واحد

لو قتل صيد الحرم حلالا فان ذلك جزاء المفعول والفعل

متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المجل والمحل واحد

بشاع المحرم صيدا او شرا او بطل ولو ذبحه حرم

ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا المحرم لو يذبحه له

لو اكل محرم اخر لو يعرم ولدت ظبية اخرجت من الحرم

وما انا غرمه ماى الظبية والولد وان ادى جزاءها

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a vertical column on the left and a larger block at the bottom.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary on the main text.

لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته
 اي هو انما هو الحج ٢٤٠
 لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته
 اي هو انما هو الحج ٢٤٠
 لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته
 اي هو انما هو الحج ٢٤٠

لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته
 اي هو انما هو الحج ٢٤٠
 لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته
 اي هو انما هو الحج ٢٤٠
 لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته
 اي هو انما هو الحج ٢٤٠

المجلد الاول ٢٤٠ **كتاب الحج**
 ثم ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته
 ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم اما قال يريد الحج او العمرة حتى انه
 لو لم يرد شيئا منها لا يجب عليه شيء لجأورة الميقات وقوله ثم احرم
 لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا حتى
 الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يحاب عنه بانه
 انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام
 بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ
 لانه تدرك حتى الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه ان لو لم يحرم
 من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فان سقط الدم اتفاقا او محرما بالشرع
 في نسك، ولبى سقط دمه ولا فلا الى ان يحرم بعد الجأورة ثم عاد
 الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط الدم عندنا
 خلافا لغيره فانه لا يسقط الدم عنده واما قال لم يشرع في
 نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا
 لا يسقط الدم اجماعا واما قال ولبى احترازا عن قولها فان العود
 الى الميقات مما كان لسقوط الدم عندها واما عندنا في حنيفة فلا بد

لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته
 اي هو انما هو الحج ٢٤٠
 لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته
 اي هو انما هو الحج ٢٤٠
 لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته
 اي هو انما هو الحج ٢٤٠

باب الحيائيات
 لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته
 اي هو انما هو الحج ٢٤٠
 لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته
 اي هو انما هو الحج ٢٤٠
 لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته
 اي هو انما هو الحج ٢٤٠

من ان يعودهم ما ملأ عينك يريدا الحج ووقع في غم من عمرته
 وخرج من الحرم واحراما تشبيهة بالمسألة المتقدمة في لزوم
 الدم فان احرام المذبح من ابره والتمتع بالعمرة كما دخل مكة
 واتى بالعمرة صار مكنا واحرامه من الحرم فيجب عليه ما دم لمجاوزه
 الميقات بلا احرام فان دخل مكة في رايه المستان حاجة
 فله دخول مكة غير محرم ووقته بستان كالبيستان بستان بني عامر
 موضع داخل لميقات خارج الحرم فاذا دخله للحاجة لايجب عليه
 الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز له اهله
 دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقه البستان اي جميع الحل
 الذي بين البستان والحرم كالبيستان ولاشئ عليهما اي على
 البستان وعلى من دخله ان احراما من الحل ووقف بعرفة لاظهار احراما
 من ميقاتها ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما
 عليه في عامه ذلك لا بعد حاجته وقته فاحرم بعرة وافسد ما مضى
 وقضى لادم عليه لترك الوقت فانه يصير فخصيا حق الميقات بالاحرام
 منه في القضاء مكي طواف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضته

من ان يعودهم ما ملأ عينك يريدا الحج ووقع في غم من عمرته
 وخرج من الحرم واحراما تشبيهة بالمسألة المتقدمة في لزوم
 الدم فان احرام المذبح من ابره والتمتع بالعمرة كما دخل مكة
 واتى بالعمرة صار مكنا واحرامه من الحرم فيجب عليه ما دم لمجاوزه
 الميقات بلا احرام فان دخل مكة في رايه المستان حاجة
 فله دخول مكة غير محرم ووقته بستان كالبيستان بستان بني عامر
 موضع داخل لميقات خارج الحرم فاذا دخله للحاجة لايجب عليه
 الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز له اهله
 دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقه البستان اي جميع الحل
 الذي بين البستان والحرم كالبيستان ولاشئ عليهما اي على
 البستان وعلى من دخله ان احراما من الحل ووقف بعرفة لاظهار احراما
 من ميقاتها ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما
 عليه في عامه ذلك لا بعد حاجته وقته فاحرم بعرة وافسد ما مضى
 وقضى لادم عليه لترك الوقت فانه يصير فخصيا حق الميقات بالاحرام
 منه في القضاء مكي طواف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضته

باب الخدامات

من ان يعودهم ما ملأ عينك يريدا الحج ووقع في غم من عمرته
 وخرج من الحرم واحراما تشبيهة بالمسألة المتقدمة في لزوم
 الدم فان احرام المذبح من ابره والتمتع بالعمرة كما دخل مكة
 واتى بالعمرة صار مكنا واحرامه من الحرم فيجب عليه ما دم لمجاوزه
 الميقات بلا احرام فان دخل مكة في رايه المستان حاجة
 فله دخول مكة غير محرم ووقته بستان كالبيستان بستان بني عامر
 موضع داخل لميقات خارج الحرم فاذا دخله للحاجة لايجب عليه
 الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز له اهله
 دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقه البستان اي جميع الحل
 الذي بين البستان والحرم كالبيستان ولاشئ عليهما اي على
 البستان وعلى من دخله ان احراما من الحل ووقف بعرفة لاظهار احراما
 من ميقاتها ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما
 عليه في عامه ذلك لا بعد حاجته وقته فاحرم بعرة وافسد ما مضى
 وقضى لادم عليه لترك الوقت فانه يصير فخصيا حق الميقات بالاحرام
 منه في القضاء مكي طواف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضته

من ان يعودهم ما ملأ عينك يريدا الحج ووقع في غم من عمرته

من ان يعودهم ما ملأ عينك يريدا الحج ووقع في غم من عمرته

من ان يعودهم ما ملأ عينك يريدا الحج ووقع في غم من عمرته
 وخرج من الحرم واحراما تشبيهة بالمسألة المتقدمة في لزوم
 الدم فان احرام المذبح من ابره والتمتع بالعمرة كما دخل مكة
 واتى بالعمرة صار مكنا واحرامه من الحرم فيجب عليه ما دم لمجاوزه
 الميقات بلا احرام فان دخل مكة في رايه المستان حاجة
 فله دخول مكة غير محرم ووقته بستان كالبيستان بستان بني عامر
 موضع داخل لميقات خارج الحرم فاذا دخله للحاجة لايجب عليه
 الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز له اهله
 دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقه البستان اي جميع الحل
 الذي بين البستان والحرم كالبيستان ولاشئ عليهما اي على
 البستان وعلى من دخله ان احراما من الحل ووقف بعرفة لاظهار احراما
 من ميقاتها ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما
 عليه في عامه ذلك لا بعد حاجته وقته فاحرم بعرة وافسد ما مضى
 وقضى لادم عليه لترك الوقت فانه يصير فخصيا حق الميقات بالاحرام
 منه في القضاء مكي طواف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضته

وذلك في ما لا يذبح في يوم النحر بل في بقية ايام العيد
وقد اختلفوا في ذلك في ما لا يذبح في يوم النحر بل في بقية ايام العيد
وقد اختلفوا في ذلك في ما لا يذبح في يوم النحر بل في بقية ايام العيد

وله من جعله في يوم النحر
وقد اختلفوا في ذلك في ما لا يذبح في يوم النحر بل في بقية ايام العيد

المجلد الاول

٢٤٢

وعليه دم ووج وعمره الدم لأجل الرض والحج والعمرة كذا فمات

الحج وهذا عند أبي حنيفة وأما عند ما يرفض العمرة وأما إن قال
أي الرض الحج ١٢

طاف شرطاً لأنه لو طاف أربعة اشواط برفض احرام الحج اتفاقاً

فلواتهما صح وذبح لأنه انى بافعالها لكنه منهي عنه واللهى عن
أي الحج والعمرة ١٢

الافعال الشرعية يحقق الشرعية لكن يجب عدم التقصان ومن

احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بلخبر فان حلق لا أول ثم الأخر
أي الحج آخر ١٢ أي اذ قر ١٢

بلادهم والانع دم قصر ولا اى احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر
أي لا يلزم عليه بهذا الكلام ١٢

سحرة اخرى في العام القابل فان حلق لا أول قبل هذا الاحرام
أي لا يستويان في السنة المستقبلية ١٢

لنها الأخر ببلادهم وان لم يحلق لزوماً الأخر مع دم ومن انى بعمره

الألحلق فأحرم بأخرى ذبح لأنه جمع بين احرامى العمرة
أي العمرة اخرى ١٢

وهو مكر ولا فلمه الدم اتفاقاً احرم به ثم بها الزمها لان الجمع

بينها مفسر للافاق كالقران وتبطل به بالوقوف قبل فعالها
أي الحج ١٢ أي العمرة ١٢

لا بالتوجه اى بالتوجه الى عرفات فان طافه لم ثم احرم
أي طواف القدر ١٢

بها فمضى عليها ذبح لأنه انى بافعال العمرة على افعال
أي العمرة ١٢

الحج وندب برفضها فان رفض قضى وارقوان حج
أي حسب ترك العمرة لسائر الحج لبطاوة ١٢ أي عمرة ١٢ أي التي تصحها ١٢

والرخص في ما لا يذبح في يوم النحر بل في بقية ايام العيد
وقد اختلفوا في ذلك في ما لا يذبح في يوم النحر بل في بقية ايام العيد

باب الحكامات

فأهل بكرة يوم الحرام في ثلثة تلبية لزمته ورفضت وقضيت
 مع دم وانما لزمته لان الجمع بين احرام الحج والعمرة صحيح
 وان مضى عليهما صح وتجب دم فانت الحج اهل به او هارفض
 وقضى وذبح اي فانت الحج اذا احرم للحج او عمرة يجب ان يرفض
 الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فانت الحج يجب عليه هذا
 تويضي ما احرم به لصحة الشرح ويذبح وانما يرفض احرام الحج
 لانه يصير جامعا بين احرام الحج في فرض الثاني وانما يرفض احرام العمرة
 لانه تجب عليه عمرة لقوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين
 فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

ان احصر الحج بعد قضاءه بغير تمت للمفرد وما والقارن دم حامين
 وعين يوم اذبح فيه ولو قبل يوم الحرة عند الحنيفة واما عند
 فان كان محصر ابا العمرة فكذا وان كان محصر ابا الحج لا يجزئ الذبح الا في يوم
 النحر فيحل ولا يذبحه يحل قبل حلق وتقصيره وعليه ان حل من حج
 حج وعمرة ومن عمر عمرة ومن قران حج وعمرة وان ازال احصاه واكتفى

قوله فان حل من حج وعمرة...
 قوله وانما لزمته لان الجمع بين احرام الحج والعمرة صحيح...
 قوله وان مضى عليهما صح...
 قوله وقضى وذبح اي فانت الحج اذا احرم للحج او عمرة يجب ان يرفض...
 قوله الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فانت الحج يجب عليه هذا...
 قوله تويضي ما احرم به لصحة الشرح ويذبح وانما يرفض احرام الحج...
 قوله لانه يصير جامعا بين احرام الحج في فرض الثاني وانما يرفض احرام العمرة...
 قوله لانه تجب عليه عمرة لقوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين...
 قوله فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار
 قوله ان احصر الحج بعد قضاءه بغير تمت للمفرد وما والقارن دم حامين...
 قوله وعين يوم اذبح فيه ولو قبل يوم الحرة عند الحنيفة واما عند...
 قوله فان كان محصر ابا العمرة فكذا وان كان محصر ابا الحج لا يجزئ الذبح الا في يوم...
 قوله النحر فيحل ولا يذبحه يحل قبل حلق وتقصيره وعليه ان حل من حج...
 قوله حج وعمرة ومن عمر عمرة ومن قران حج وعمرة وان ازال احصاه واكتفى

قوله فان حل من حج وعمرة...
 قوله وانما لزمته لان الجمع بين احرام الحج والعمرة صحيح...
 قوله وان مضى عليهما صح...
 قوله وقضى وذبح اي فانت الحج اذا احرم للحج او عمرة يجب ان يرفض...
 قوله الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فانت الحج يجب عليه هذا...
 قوله تويضي ما احرم به لصحة الشرح ويذبح وانما يرفض احرام الحج...
 قوله لانه يصير جامعا بين احرام الحج في فرض الثاني وانما يرفض احرام العمرة...
 قوله لانه تجب عليه عمرة لقوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين...
 قوله فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

يج عنه بثلاث ما بقي فان قسمة الوصى وعزاه المال لا يصح

بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصى لم يسلم الى ذلك

الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينقذ وصيته من ثلث ما بقى

وعند ابي يوسف ينقذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقى شئ مما

دفع الى الاول صح به وان لم يبق بطلت الوصية الهدى

من ابل وعلوم وبقر ولا يجب تعريفه اى الذهاب به الى

عرفات وقيل المراد الاعلام كالنقليد ولم يجز فيه

الاجازة الاضحية وجزاز الغنم في كل شئ الا في طواف حرم

جنباً ووطيه بعد الوقوف واكل من هدى تطوع ومنتعة

وقرآن فحسب وتعين يوم النحر الذبح الاخيرين وغيرهما

حتى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيرة لصدقة اى لا يتعين

فقير الحرم لصدقة وتصدق بحمله وخطامه ولم يعط

اجرة الجزار منه ولا يركب الاضحية ولا يجلب لبنه

ويقطعها بنضح ضرعه بماء بركوم اعطى او تعديفا حش

اى ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه ففي واجبه

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'المال لا يصح' and 'بالتسليم الى الوجه'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'بالتسليم الى الوجه' and 'بالتسليم الى الوجه'.

باب الاحصار

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including phrases like 'باب الاحصار' and 'بالتسليم الى الوجه'.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, including phrases like 'بالتسليم الى الوجه' and 'بالتسليم الى الوجه'.

الأصل هو أن لا تقبل الشهادة إلا من رجلين عدل من المسلمين...
والشاهد إذا شهد بأحد طرفي الخصومة فهو عدل...
وإن شهد بأكثر من ذلك فهو غير عدل...
والشهادة بالطلاق لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة بالنكاح لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة باليمين لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة بالعقوبة لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة بالطلاق لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة بالنكاح لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة باليمين لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة بالعقوبة لا تقبل إلا من رجلين...

الجلد الأول ٢٢٤ كتاب الحج

أبداله والعيب له في نغله لا شيء عليه ^١ ويحرم بدنة النفل أن
عطب في الطريق وصبيخ نغله أبد مها وضرب به صفحة
سماها ليأكل منه الفقير لا الغني وإن شهد وأبو قوفه بعد
وقته لا تقبل إحداهما إذا وقع الناس وشهد قومهم ^٢ وقفوا بعد
يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لأن التدارك غير ممكن فيقع بين
الناس فتنة كما إذا شهد وأعشية يوم يعتقل للناس أنه
يوم التروية بربوبية الهلال في ليلة يبصر هذا اليوم باعتبارها
يوم عرفة فإنه لا تقبل الشهادة لأن اجتماع الناس في هذا
اليوم متعذر فقبول الشهادة وقوع الفتنة وقبل وقته
قلت لفظ الهلاية اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية وقد
كتب في الحواشي ^٣ شهد قوم الناس وقفوا يوم التروية
أقول صورة هذه المسألة مشككة لأن هذه الشهادة لا تكون
الأبان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رُئي
ليلة بعدة وكان شهر ذي القعدة تماما ومثل هذه الشهادة
لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين

والشهادة بالطلاق لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة بالنكاح لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة باليمين لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة بالعقوبة لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة بالطلاق لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة بالنكاح لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة باليمين لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة بالعقوبة لا تقبل إلا من رجلين...

الصلوات على الأنبياء...
وإذا لم يكن عليه السلام...
وإذا لم يكن عليه السلام...
وإذا لم يكن عليه السلام...
وإذا لم يكن عليه السلام...
وإذا لم يكن عليه السلام...
وإذا لم يكن عليه السلام...
وإذا لم يكن عليه السلام...
وإذا لم يكن عليه السلام...
وإذا لم يكن عليه السلام...

باب الأحكام...
والشهادة بالطلاق لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة بالنكاح لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة باليمين لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة بالعقوبة لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة بالطلاق لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة بالنكاح لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة باليمين لا تقبل إلا من رجلين...
والشهادة بالعقوبة لا تقبل إلا من رجلين...

وخصوصة المسألة ان الناس قفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا

في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل

الوقت بحيث يمكن التدارك فلا ما ثم يأمر الناس بالوقوف وان

علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول هو

تعذر اماكن التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم

حج الناس امكناء على الدليل الثاني وهو ان حوازل المقدار لا نظيره

لا يصح الحج رمي في اليوم الثاني لا الاولى فان رمى الكل فحسن وجاز

لاولى وحدها ان رمي في اليوم الثاني جملة الوسطى والثالثة و

اليوم الاولى فعند القضاء ان رمى لكل فحسن وان قضى لاولى وحدها

فجاز نذر حراما مشيئا حتى يطوف الفرض اى بعد طواف

الزيارة جاز لدا ان يركب اشترى جارية محرمة بلاذن لكان

يحللها بقص شعره ويقبض شعره ثم يجمع وهو اولى من ان يحلل

بجماع فقوله بلاذن متعلق بقوله محرمة اى احرمت

باذن المالك حتى لو احرمت بلاذنه فلا اعتبار له

تتم

على ما هو عليه في الوقوف يوم التروية... ان يركب اشترى جارية محرمة بلاذن لكان... ان يركب اشترى جارية محرمة بلاذن لكان... ان يركب اشترى جارية محرمة بلاذن لكان...

في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل... ان يركب اشترى جارية محرمة بلاذن لكان... ان يركب اشترى جارية محرمة بلاذن لكان...

باب الاحصاء

ان يركب اشترى جارية محرمة بلاذن لكان... ان يركب اشترى جارية محرمة بلاذن لكان... ان يركب اشترى جارية محرمة بلاذن لكان...

ان يركب اشترى جارية محرمة بلاذن لكان... ان يركب اشترى جارية محرمة بلاذن لكان... ان يركب اشترى جارية محرمة بلاذن لكان...

الحمد لله الرحمن الرحيم

الثناء على من هذب لقلوب بالعلوم كما رتب السموات بالجود وأضاء علم الدين للافهام كالشمس بين باقى الاجرام ووصل من اقتبس من الانوار
واستضئ بالبرهان والابصار بالعلم القى ليس لها البلاء الباقية باء ما لها الفناء وتشر من غاص في بحار مسائله بدر نعماته ولاى الآلهة والصلوة
على من اسس قوانين الحلال والحرام واحكم بنيانه غاية الاحكام وخلق الشغليين بعلوم الدين بخلعة تافها يخشع الله من عبادة العلماء وترين رؤسهم
بتح العلم ورتبة الانبياء وارسل بالحق بشير او نذير وادعيا الى الله باذنه وسراجا منير المبعوث لالاسود والاحمر محمد المصطفى خير البشر وعلى اله
واصحابه خير الناس المجتبيين عن الارجاس الامرين بالمعروف والنهي عن المنكر المائلين الى الخير والراغبين عن الشر ما يضيئ الشمس القمر
لما بعد فان الحشره العلم والمحقق الفهام صدرها على الفضلاء شمع محافل العلماء جامع المعقول والمقول حاوى لفرع والاصول عالم
العلوم كلها ما امر فنون جليها قاضيا غصان البدعة والفساد غارس شجار الهداية والرشاد تاظود در اللطائف في سماء الخيرات تازهر المعارف
في رهن لتقر برأى المعظم المحل بالفضائل والبركات **محمد عبدالحى المكنى بابى الحسنات** ادخله الله بلطفه ورضاه
الجنانة واعطاه الله بفضله اعلى الدرجات ابن الحبر المقام والجر الطظام زاسم العلماء الفحول عمدة ارباب العقول رافع الوية
الفضل والكمال خافض رايات الجاهل والضلال عمى في الفيض العمير المولوى مولانا **محمد عبدالحليم** ادخله الله جنات النعيم
كان مولده ببلد باندا حفظها الله عن شر الاعداء في السادس والعشرين من ذى القعدة الحرام اذ كان والده مدرساً ومقاماً مشهوراً في حفظ
القران وفتح عنه كانت قد مضت من عمره تسع سنين فلما بلغ عشره اكتسب الحساب وبعض الكتب الفارسية ثم اشتغل في العلوم العربية
وقرأ الكتب على ترتيب المدرس النظامى الذى هو سافر في اكثر بلاد الهند على يد ابيه الذى الفهيو واستكمل العلوم الرياضية عند امام الرياضين
عمدة المعقولين خال ابيه جدى مولوى **محمد نعمه الله** جعل الجنة منواه حين اقام في وطنه وهو كان مدرساً في ايام التحصيل
ومشتغلاً في التعليم مان التكميل فشرى على بناء زمانه في العلوم كلها وسبق الاقران في الفنون جليها وشاعت فضائله في الاطراف
وقامت مكارمه في الاكشاف حتى جمع عليه الطلبة وهو المظان اليه الكملة قمر من المستفيدين كما هو امثالين الى تقريره والمستفيضون
راغبين الى تحريه وقد رهنق ذهننا ثاقبا وطبعنا ليا واعطى فهمنا كما لا وعقلا سالما وحلتنا نامل فكره عقول المعاني المستصعبه واتخرج
غواص طبعه درها مضامين من اصداق مشتتة وكان ابتداء نظره انهاء حوض العلماء الاعلام واتهاء فكرة لا يصل اليه الفضلاء
الكرام ولذا مسودات تستضع جماعين الخلاء وببضاناته اشده سياتص من جيد المدرراء وهو كان محباً للفيوض المنان كما كان محباً للعلوم
والعرفان ورحم مرتين بيت الله الحرام وزار مدينة رسول عليه التحية والسلام وحصله الاجازة هناك من العلامة السيد حلان وغيره
الحنايلة السيد محمد بن عبد الله بن حميد مولانا عبد الغنى المدحولى ومولانا محمد بن محمد الفريد الشافعي وشيخ الركائل على ملاء الباشى رضوان الله
عليهم وايضاً اجازة عن والده ولى الادعى الاجل في الشهر الثالث ليلة الثلثين سنة اربع وثلاث مائة بعد الف من هجرة المصطفى ومولفات
مختصراً ومطولاً تزيد على المائة كرسالت في اكثر المسائل التي زلت فيه قدام الاعلام وصل اليه العوام وتعليقاته مطالعة اكثر ذلك الذي يست
بلن للطلاب فيهم ضامينها المشكلة مان على الكاظمين تماهذه الحاشية المسماة **بجمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** التي حازت
التحقيقات الايتق وجمعت اللطائف الغريبة مع القناع عن حوزة معانيها المشكلة وكشف الاستار عن مخدرات مضامينها الصعبة وفضل عبارات
المجمله وبيّن ادلة المسائل المختلفة وان كانت مشروحة حواشيه كثيرة لكن هذه الحاشية بينها كالشمس المنيرة قاضية شاطرات العالم بانوارها
مودة بعد اخرى وكانت كل مطبوعة ثمانية اشوع من الاولى فشاقت الى لغاتها اعين الطالبين ورغبت اليها هم التاجرين حتى توجبال طبعها
حتى الحشره لى المعظم نوال اللطف والتعطف **ابو الفيز محمد يوسف** حفظه الله الحافظ عن كل ما يوجب الحسرة والاف في مطبوعه
اليوسفي مودة سارة متقبالة الحاشية بالمسودة والمن بالفتحة القليلة **اصحى فتوحه المصحون** الى دفع الاعلاط والغواشى وسعوا في
تصحح الشرح والحواشى فجاء الجهد لله على ما استنير به الموظف وتنتاق اليه الخواطر واستكمل طبعه في شهر رمضان المبارك سنة الف
وثلاثة وستين وعشرين من هجرة سيد المرسلين فالمرجوم اهل المطابع والتجار ان لا يرغبوا الى طبعه فان حقه محفوظ حتى
الحشره المذكون بحسب القانون الاكلية واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين النبيين
وعلى اله اجمعين وانا الصدا والا الراجي نعمة الله ورضاه **محمد بركة الله الفريدى محلى الكنوى** ستر الله ذنوبه الخفى والحلم

نام کتاب	نام کتاب	نام کتاب	نام کتاب
الفوائد البهية في تراجم كنفية	جلد اول	ظفر الافعال تحفة الاخيار	وتحشى شرح مواعفت
از مولانا محمد عبدالحی رحمہ اللہ	جلد ثانی	في احياء سنة سيد الابرار	وحاشية زاوية باجم نسلاکین
الفلک المشحون في الاتفاع	جلد ثالث	مع تعلیقة تخبة النظائر حکام القنطرة	مجموعه سبع رسائل الفلك الدرر
بالرميون از مولانا محمد عبدالحی	مجموعه عید لغفوف وحاشیه مولانا محمد عبدالحی	في حکام السبله لولانا محمد عبدالحی	في روية الملال بالنهار
ما لحسن شرح سبع حاشیه مفتی محمد	ولا نور محمد درق قلمه حکیم والابن حاج	نور الانوار بعد حاشیه قرلا تاراجا نام	والقول المنشور في طال
القول الجازم في سقوط حكمه	میر قطبی مہر حاشیہ تحقیر و دانی	مجموعه میرزا بدر سالہ بیضه	خیر الشہور و تحفہ النبیلہ
بنکاح المحارم از مولانا محمد	بجہ عہد محمد انوری علی بل جلال	حواشی زایدہ متعلقہ قطبیہ	في جماع النساء والابحہ لظفر
عبدالحی رحمہ اللہ	وعبد الدین دوش شرح منی	ولواد الہدی فی اللیل والرجلی	لا سائلہ العشرہ الکاملہ
قد درسی تحشیہ جدیدہ نہایت	اول جو آجنگ بندہ و ستار	و ہدایۃ الوری الی لواء الہدی	والکلام الجلیل فیما يتعلق
خوشخط کا غذ خانئ وسفید عمر	مین بنین شایع بو انکسا	و بتصباح الدجی فی لواء الہدی	بالمندیل و قوۃ المتعذبین
قاضی مبارک شرح سلم العلوم	مطبع نے بصرف ذکر شیر طبع	ولور الہدی لعمایہ لواء الہدی	بفتح المقنن والاصباح
مع حاشیہ مولانا مفتی محمد رفیق	کرا یاجو، غذ خانئ لگندہ	و علم الہدی علی حوشی نور الہدی	عن شہادۃ المرآۃ فی الارضاع
وحاشیہ حافظ دراز پشاوری	مجموعه امام الکلاوی بیضه	وحاشیہ مولانا مولوی محمد	مطول الی مقام الدرس
قطبی تحشیہ جدیدہ	نات رسائل مع حاشیہ	افضل شد فرنگی محلی	بجشیہ مولانا محمد عبدالحی
مع سعدیہ یوسفی	غیث القمام و آثار المرفوعہ	بیضی شرح ہدایۃ الحکمہ	مختصر المعانی مع حاشیہ
قرابادین حسانی	والاخبار الموضوعہ از	بجشیہ مولوی محمد عبدالحی	تجرید البنانی
کافیہ مع زینی ادو و ترجمہ	مولانا محمد عبدالحی رحمہ اللہ	مجموعه حل المعامد حاشیہ	مختصر معانی تحشیہ جدیدہ
پدیہ مختار شرح لہند لیز مولانا محمد	مجموعه خطب سب سے	شرح عقائد جلالی از	مجموعه خمس رسائل آکام
کافیہ خرد بجاوشی جدیدہ	لطائف المستحسنہ از مولانا	مولانا محمد عبدالحی علم رح	النفاس فی ادا الاذکار
گلستان	محمد عبدالحی رحمہ اللہ	وحاشیہ مولانا اکرم اللہ العلوی	بلسان الفارس و تردج الجبان
اللہ الی المصنوعہ نے	منیہ لمصلی تحشیہ جدیدہ	وحاشیہ مولانا کمال الدین	فی حکم شرب لدخان و ردع الاخوان
امادیتھ الموضوعہ	مجموعه ثمانیہ رسائل	سہالوی و حاشیہ مولانا	عن مہذات آخر حجۃ رمضان
موطا امام محمد مع حاشیہ	التحقیق للحدیب فی التہویب	نظام الدین وحاشیہ	وفیہ بحث القضاء العمری و
تطبیق الحججہ از مولانا محمد	اقادۃ الخیر لبواک النیر	ملا باقر جانی رح	زجر الناس علی انکار اثر
عبدالحی رحمہ اللہ	تذکرۃ الفلک فی حصول الجباعۃ	میرزا ہد شرح موقت	ابن عباس والاصناف
ایضاً کاغذ گندہ	بابجن والملک جمع الغرر	جسین امور عامہ و حاشیہ	فی حکم الاعشاک و لولانا الملوی
ہدایہ کامل تحشیہ مولانا محمد	عمر فی رد و شر الہد حشرۃ العالم	میرزا ہد امور عامہ مع	محمد عبدالحی رح مع حاشیہ
مجموعه فتاوی مولانا	لوفۃ مرجع العالم قادی القال	منہیات و حاشیہ و جدیدہ	الاصناف للولوی علی لغفوف
محمد عبدالحی رح کامل در سہ جلد	فیما يتعلق بالنعال مع تعلیقة	المشتہر محمد یوسف مالک مطبع یوسفی فرنگی محل لکھنؤ	

مجموعہ رسائل الفکالیہ
 مجموعہ رسائل الفکالیہ
 مجموعہ رسائل الفکالیہ

ادب

داغ ہو

کہ یہ شیخ وقایہ مع حاشیہ عمدۃ الرعاہ

مختصر مولانا مولوی حافظ ابو الحسنات محمد عبدالحی

لکھنوی فرنگی علی بارہم باہر ضلع ایک ۳۶ ۱۳۲۱ اس مطبع میں

بکمال عمدگی و صحت چھپا اور حق کاپی رائٹ اس کتاب کا حسب دفعہ ۱۸-

ایکٹ ۲۵ داخل ہی ریٹری گورنمنٹ کر کے محفوظ رکھا ہی لہذا کوئی صاحب

بدون اجازت راقم کے اس کتاب کے چھاپنے اور چھپوانے کا قصد نہیں

لہذا اپنے تئیں مواخذہ حق تلفی کا نشانہ نہ بنائیں ورنہ بجاے

نفع کے نقصان پھینکے اور مواخذہ

قانونی سے نجات نہ پائینگے فقط

المشتمر
محمد یوسف مالک مطبع یونی
فرنگی علی